

إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ

بِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَمْوَالِ
وَالْحَفَةِ وَالْمَتَاعِ

تأليف

تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرئ
المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

تحقيق وتعليق

محمد عبد الحميد النيسي

الجزء الحادي عشر

منشورات

مركز أبي بديع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١ ٠٠)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2208-8



9 0000 >



9 782745 122087

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>

e-mail : sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أنهم لم يدخلن فيمن تحرم عليه الصدقة من الآل

فلعموم القرابة التي يثبت بها التحريم ، ومع ذلك فإنهن من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليه ، ولا منافاة بين الأمرين .

الثالث عشر :

أنكم قد قلتم بجواز الصلاة على النبي ﷺ تبعاً له ، وقلتم بجواز أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه .

قال الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي : واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، ثم ذكر هذه الكيفية وقال : الأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً . قالوا : ومنه الأثر المعروف ، عن بعض السلف : اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات والأرضين . وأجيب بأن إدعاء الاتفاق غير معلوم الصحة ، فقد منع جماعة الصلاة على غير الأنبياء مفردة وتابعة كما تقدم ، فمن جعل الاتفاق وهذا التفصيل الذي ذكرتموه وإن كان معروفاً عن بعضهم في أصلهم بقوله : بل يمنعه ، وهباً أنا نجوز الصلاة على أتباعه بطريق التبعية له فمن أين يجوز إفراد المقر أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً ودعواكم أن الأحاديث الصحيحة في ذلك غير مسلم بها ، فأين تجدون في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي ﷺ وآله وأزواجه وذريته حتى قلتم : والصحابة ؟ فليس فيما ذكر الصحابة ولا الأتباع ، وكذا قولكم : وقد أمرنا به في التشهد ، فما أمرنا في التشهد إلا بالصلاة على آله وأزواجه وذريته فقط دون من عداهم ، أوجدونا ، ولن تجدوه أبداً .

الرابع عشر :

ماخرجه أبو يعلى الموصلي ، عن ابن زنجويه ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب ، عن أبي الدرداء ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ دعاه وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم ، قال : قل حين تصبح : لبيك اللهم لبيك وسعديك ، والخير كله بيدك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، وباركت وتعاليت ، وأستغفرك وأتوب إليك ،

اللهم ما قلتُ من قول أو نذرتُ من نذر، وحلفتُ من حلف ، فمشيئتُك بين يديك ، ماشئتُ كان، وما لم تشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة لي إلا بك ، أنت على كل شيء قدير، اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت ، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، أنت وليي في الدنيا والآخرة ﴿ توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ .
 ووجه الاستدلال أنه لو لم تشرع الصلاة على غير النبي ﷺ لما كان يصلي على من ليس بأهل للصلاة ، ولا يدري استثنى من ذلك كما أستثنى في حلفه ونذره .

أجيب بأن في سند هذا الحديث أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشيء ، وقال أحمد : كان عيسى بن يونس لا يرضاه ، وقال السعدي : ليس بالقوي في الحديث وهو متهاك . وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو داود : سرق له متاع فأنكره عقله ، وقال ابن عدي : والغالب على حديثه الغرائب وكل من يوافقه عليه من الثقات ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل الشام ، ولكنه كان رديء الحفظ ، يتحدث بالشئ فيهم ، وكثر ذلك حتى استحق الترك .

قال ابن القيم : وفصل الخطاب في هذه المسألة أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم ، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة ومفردة .

وأما الثاني : فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً فيقال : اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين ، وإن كان معيناً أو طائفة معينة كره أن تتخذ الصلاة عليه شعاراً لاتحل به ، ولو قيل بتحريمه لكانت له وجه ، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ، وصنع منها نظيره أو من هو خير منه ، وهذا كما يفعل الرافضة بعلي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فإنهم حيث ذكروه قالوا : عليه الصلاة والسلام ، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه ، فهذا ممنوع منه ، ولا سيما إذا اتخذ شعاراً لا تحل به ، فتركه حينئذ متعين ، وأما إن صلى عليه اتفاقاً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلي على دافع الزكاة ، وكما قال ابن عمر للميت ، وكما قال النبي ﷺ على المرأة وزوجها ، وكما روى

عن عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - من صلاته على عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - فهذا لأبأس به ، وبهذا التفصيل تتفق الأدلة ، ويكشف وجه الصواب . والله الموفق .

الحادية والثمانون من خصائصه ﷺ : أن الصلاة عليه واجبة

قال أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(١) ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان ، ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات ، ومن قول بعضهم : أن من صلى على النبي ﷺ مرة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه ، وبقي مندوباً إليه في سائر عمره بمقدار ما يمكنه .

قال كاتبه : وهذا أبو محمد بن حزم قال فيمن يقول : أن هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر : فإذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله ﷺ كما أمر ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها فهو يزيد من الأجر .

قيل : من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في الدهر ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله ﷺ ؟ قلنا : إن ذلك مرة واحدة واجب ، ولا يوجد الاقتصار على أقل من مرة ، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم : كم مرة توجبون ذلك في الدهر ؟ أو في الحول ؟ أو في الشهر ؟ أو في اليوم ؟ أو في الساعة ؟ ولا يمكن منكم تحديد عدد دون عدد إلا ببرهان ، ولا سبيل إليه فقد امتنع هذا بضرورة العقل .

(١) الأحزاب : ٥٦ .

فإن قالوا : نوجب ذلك عليه في الصلاة خاصة ، قلنا : ليس هذا موجوداً في الآية ولا في شيء من الأحاديث ، فهو دعوى منكم بلا برهان ، فإن من قال من غير الشافعي بقول إيجاب ذلك متى ذكر رسول الله ﷺ في صلاة أو غيرها ، قلنا : هذا لا يوجد في الآية ولا في الصحيح من الأخبار .

قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة ، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة ، التي لا يسع تركها ، ولا يغفلها إلا من لا خير فيه .

ومنهم من قال : تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره ، كما قال في آية السجدة ، وتسميت العاطس ، وكذلك في كل دعاء في أوله وفي آخره .

ومنهم من أوجبها في العمر مرة ، وكذا قال في إظهار الشهادتين ، والذي يقتضيه الاحتياط ، الصلاة عليه كلما ذكر ، كما ورد من الأخبار في ذلك .

وقال أبو جعفر الطحاوي وأبو عبد الله الحلي : تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ، وقال : ذلك مستحب ، وليس بفرض يأنم تاركه ، اختلفوا في ذلك ، فقالت فرقة : تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة ، لأن الأمر لا يقتضي تكراراً ، والماهية تحصل بمرة ، وهذا لأنه يحكي عن أبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي .

وقال القاضي عياض - وهو قول جمهور الأمة - : وقالت فرقة : تجب في كل صلاة في تشهدا الأخير وهو قول الشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه .

قال ابن عبد البر : وقال الشافعي رحمه الله : إذا لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة ، قال : وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجز ، هذا قول حكاه عنه حرمة ، ولا يكاد يوجد عنه إلا من رواية حرمة ، وغير حرمة إنما يروى عنه أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في كل صلاة ، موضعها التشهد الآخر قبل التسليم ، ولم يذكر إعادة فيمن وضعها قبل التشهد في الجلسة الأخرى ، وأن أصحابه قد تقلدوا رواية حرمة ، ومالوا إليها ، وناظروا عليها .

وقالت فرقة : الأمر بالصلاة عليه أمر أستحب لا أمر وجوب ، هذا قول ابن جريج وطائفة ، وادعى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فيه الإجماع ، وهذا على أصله ، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول جعل إجماعاً يجب اتباعه ، والمقدمتان باطلتان ، واحتج القائلون بوجوب الصلاة عليه ﷺ بحجج :
الأولى : ما خرجه الحاكم^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - عن النبي ﷺ قال : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ .
ورغم أنفه : دعاء عليه ، وذم له .

الثانية : قوله : من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فمات فأبعده الله ، وله طرق عن أبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وكعب بن عجرة ، ومالك بن الحويرث ، وأنس بن مالك وكل طريق منها جاءت مستقلة ، والحديث بهذه الطرق المتعددة يفيد الصحة .

الثالثة : قوله : من ذكرت عنده فليصل عليّ فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً . لأمر ظاهر في الوجوب .

الرابعة : قوله : إن البخل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، وقوله : إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، وقوله : بحسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي عليّ ، وقوله : كفى به شحاً أن أذكر عند رجل فلا يصلي عليّ فإذا ثبت أنه بخل ، ووجه الدلالة أن البخل اسم ذم ، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم ، قال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾^(٢) [وقال تعالى :] ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ ﴾^(٣) فقرن تعالى البخل بالاختيال والفخر والأمر بالبخل ، وذم على المجموع ، فدل على أن البخل صفة ذم ، وقد قال النبي ﷺ : وأى داء أدوى من البخل ؟ والبخل هو

(١) (المستدرک) : ٧٣٤/١ ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، حديث رقم

(٢٠١٦) ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

(٢) لقمان : ١٨ .

(٣) النساء : ٣٧ .

مانع ما وجب عليه ، فمن أدى الواجب عليه كله لم يسم بخيلاً ، وإنما البخيل مانع ما يجب عليه إعطاؤه وبذله .

الخامسة : أن الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه ، والأمر المطلق للتكرار ، ولا يمكن أن يقال : التكرار هو في كل وقت ، فإن الأوامر المكررة إنما تكرر في أوقات خاصة ، أو عند شروط وأسباب تقتضي تكرارها ، وليس وقت أولى من وقت ، فتكرر الأمر بتكرار ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدم من النصوص ، وهما ثلاث مقدمات .

المقدمة الأولى : أن الصلاة مأمور بها أمراً مطلقاً ، وهذه معلومة .

المقدمة الثانية : أن الأمر المطلق يقتضي التكرار ، وهذا مختلف فيه ؛ فنفاه طائفة ، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلق على شرط أو وقت ، فأثبت التكرار في المعلق دون المطلق ، وهذه الأقوال الثلاثة لأصحابنا ، ولأصحاب أحمد وغيرهم يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي الفساد ، فإن هذا معلوم من خطاب الشارع التكرار ، فلا يحمل كلام ، وإن كان لا يفرض لصحة المنهى عنه ولا فساده في أصل موضع اللغة ، وكذا خطاب الشارع للواحد من الأمة يقتضي معرفة الخاص أن يكون متداولاً له ولأمثاله ، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك ، فإن هذه لغة صاحب الشرع ، وعرفه في مصادر كلامه ، وموارده ، وهذا معلوم بالاضطرار عن دينه قبل أن يعلم صحة القياس ، واعتباره ، وشروطه ، وهذا فرق بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة ، وبين اقتضائه في عرف الشرع وعادة خطابه .

المقدمة الثالثة : إذا تكرر المأمور به فإنه لا يتكرر إلا بسبب ، ولولا الأسباب المقتضية لتكراره ذكر اسمه ﷺ لإخباره برغم أنف من ذكر عنده فلم يصل عليه ، والإمحال عليه بالبخل ، وإعطائه اسمه ، ومما يؤيد ذلك أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عقب إخباره لهم بأنه وملائكته يصلون عليه لم يكن مرة وانقطعت ، بل هي صلاة متكررة ، ولهذا ذكرها مبيناً بها فضله ، وشرفه ، وعلو مرتبته ، ثم أمر المؤمنين بها ، فتكرارها في حقهم أحق وأكثر لأجل الأمر ، ولأن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم ، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته ، وذلك بالتكرار ، ولأن لفظ المأمور به

يدل على التكرير فإن الفعل المشدد يدل على تكرار الفعل كقولك كسر الخبز وقطع اللحم ، وعلم الخير ، ونحوه ، ولأن الأمر بالصلاة عليه في مقابل إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم المطلق ، وهذه الأقوال الثلاثة لأصحابنا ، ولأصحاب أحمد وغيرهم .

ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الله تعالى على التكرار كقوله تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾^(٦) وقوله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾^(٧) وقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد ﴾^(٨) وقوله في اليتامى : ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾^(٩) وقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾^(١٠) وقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى

(١) الحديد : ٧ .

(٢) البقرة : ٢٠٨ .

(٣) التغابن : ١٢ .

(٤) النور : ٥٦ .

(٥) آل عمران : ٢٠٠ .

(٦) آل عمران : ١٧٥ .

(٧) آل عمران : ١٠٣ .

(٨) الإسراء : ٣٤ .

(٩) النساء : ٥ .

(١٠) الجمعة : ٩ .

الصلاة فاعسلوا وجوهكم^(١) إلى قوله تعالى : ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(٢)
 إلى قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿استعينوا
 بالصبر والصلاة﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾^(٥)
 وقوله تعالى : ﴿وإذا قُلتُم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا﴾^(٦)
 وقوله تعالى : ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه﴾^(٧) وهذا في القرآن كثير
 جداً .

وإذا كانت أوامر الله تعالى ورسوله على التكرار ، حيث وردت إلا في
 النادر ، علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله للأمة ، والأمر إن لم يكن في
 لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فوز ، وكان قد عرف في خطاب الشارع
 التكرار ، فلا يحمل كلامه إلا على عرفه ، والمألوف من خطابه ، وإن لم يكن
 ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة ، وهذا كما قلنا : إن الأمر يقتضي
 الوجوب ، والنهي يقتضي الفساد ، فإن هذا معلوم من خطاب الشارع التكرار ،
 فلا يحمل كلامه وإن كان لا يفرض لصحة المنهي عنه ولا فساد في أصل
 موضوع اللغة ، وكذا خطاب الشارع بالواحد من الأمة يقتضي معرفة الخاص
 أن يكون متاولاً له ولأمثاله ، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك فإن
 هذه لغة صاحب الشرع ، وعرفه في مصادر كلامه وموارده ، وهذا معلوم
 بالاضطرار من دينه قبل أن يتعلم صحة القياس ، واعتباره ، وشروطه ، وهذا

(١) المائدة : ٦ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) البقرة : ٤٥ .

(٥) الأنعام : ١٥٢ .

(٦) الأنعام : ١٥٢ .

(٧) الأنعام : ١٥٢ .

الفرق بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغةً ، وبين اقتضائه في عرف الشرع وعادة خطابه .

ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا تحصل بالصلاة مرة واحدة في العمر ، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفياً لحقه ، ولا مؤدياً لنعمته ، فجعل جزاء هذه النعمة الصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ ، ولهذا أشار ﷺ إلى ذلك بتسمية من لم يصل عليه عند ذكر اسمه بخيلاً ؛ لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم ، وحصل له منه الخير الجسيم ، ثم يذكر عنده فلا يشى عليه ، ولا يبالغ في حمده ، ومدحه ، ويبذئ ذلك ويعيده ، ويعتذر من التقصير في القيام بشكره ، وواجب حقه ، عده الناس بخيلاً ، لثيماً ، كفوراً ، فكيف بمن أوفي إحسانه إلى العبد يزيد على إحسان المخلوقين بعضهم لبعض ، الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة ، ونجى من شر الدنيا والآخرة ، والذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه ، فضلاً عن أن يقوم بشكره ؟ .

أليس هذا المنعم المحسن أحق بأن يعظم ويشى عليه ، ويتفرغ الوسع في حمده ومدحه ، إذا ذكر بين الملأ فلا أقل من أن يصلي عليه مرة إذا ذكر اسمه ، ولهذا دعى عليه النبي ﷺ برغم الأنف ، وهو أن يلصق أنفه بالتراب .
وأيضاً فإن الله تعالى : نهى الأمة أن تجعل دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً بل تدعوه : يا رسول الله ، يا نبي الله ، وهذا من تمام تعزيره وتوقيره ، فلهذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه ، ليكون ذلك فرقاً بينه وبين ذكر غيره ، كما كان الأمر به ، دعاء بالرسول ، والنبي ، فرقاً بينه وبين خطاب غيره ، فلو كان عند ذكره لا يجب الصلاة عليه لكان ذكره كذكر غيره في ذلك ، هذا على أحد التفسيرين في الآية .

وأما التفسير الآخر وهو أن المعنى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ^(١) فتؤخروا الإجابة بالأعذار والعلل التي يؤخر بعضكم عن إجابة بعض بها ، لكن بادروا إليه إذا دعاكم بسرعة الإجابة حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاة عذراً لهم في التخلف عن إجابته ، والمبادرة إلى طاعته ، فإذا

(١) النور : ٦٣ .

لم تكن الصلاة التي فيها شغل يستباح به إجابته فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار؟ فعلى هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل ، وعلى القول الأول يكون مضافاً إلى المفعول ، وقد يقال : إن المصدر هنا لم يضاف إلى الفاعل ولا المفعول ، وإنما أضيف إضافة الأسماء المحضة ، ويكون المعنى لا تجعلوا الدعاء المتعلق بالرسول المضاف إليه كدعاء بعضكم بعضاً ، وعلى هذا فيعم الأمرين معاً ، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعو بعضهم بعضاً ، عن تأخير إجابته ، وعلى كل تقدير فكما أمر الله سبحانه بأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه إياهم ، قياماً للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله ، فتميزه ﷺ بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود وقد أخبر ﷺ أن من ذكر عنده فلم يصل عليه خطيء طريق الجنة ، فلولاً أن الصلاة عليه واجبة عند ذكره ، فلم يكن تاركها مخطئاً لطريق الجنة ، فمن ذكر النبي ﷺ عنده فلم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمسلم جفاؤه .

والدليل على المقدمة الأولى : حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، يرفعه : من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي عليّ وهذا وإن كان مرسلًا لا يحتج به ، فله شواهد .

والدليل على المقدمة الثانية : أن جفائه مناف لكمال حبه ، وتقديم محبته على النفس ، والأهل ، والمال ، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فإن العبد لا يؤمن حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه ، وولده ، ووالده ، والناس أجمعين كما تقدم ، فإن المحبة ثلاثة أنواع :

- * إما محبة إجلال وتعظيم ، كمحبة الوالدين .
- * وإما محبة تحن وبر ولطف ، كمحبة الولد .
- * وإما محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال ، كمحبة الناس بعضهم بعضًا .

ولا يؤمن العبد حتى يكون حب الرسول ﷺ أشد من هذه المحبات الثلاثة ، ومعلوم أن حقاً ثانياً في ذلك ، فلما كانت محبته ﷺ فرضاً وكانت توابعها من الإجلال ، والتعظيم ، والتوقير ، والطاعة ، والتقديم على النفس وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه فرضاً ، كانت الصلاة عليه من لوازم هذه

المحبة وتامامها ، وإذا ثبت لهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة على من ذكره عنده ، فوجوبها على الذّاكر أولى .

ونظير هذا أن السامع آية السجدة إذا أمر بالسجود إما وجوباً واستحباً على القولين فوجوبها على التّالي أولى ، واحتج نفاة الوجوب بوجوه :

أحدها : أنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه ، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر ، فإنهم كانوا يقولون : يا رسول الله ، مقتصرين على ذلك ، وربما كان يقول أحدهم : صلى الله عليك ، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير ، فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليه تركها .

الثاني : أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات ، ولبيّنه لأمتّه بياناً يقطع العذر وتقوم به الحجة .

الثالث : أنه لا يعرف عند أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول ، ولا يعرف أحد منهم قال به ، وأكثر الفقهاء حكى الإجماع على أن الصلاة عليه ليست من فروض الصلاة ، وقد نسب القائل بوجوبها إلى الشذوذ ، ومخالفة الإجماع ، فكيف خارج الصلاة ؟ .

الرابع : لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائماً لوجب على المؤذن أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ ، ولا يشرع له في الأذان فضلاً عن أن تجب عليه .

الخامس : أنه كان يجب على من سمع النداء ويجيبه أن يصلي عليه ، وقد أمر ﷺ أن نقول كما يقول المؤذن ، وهذا دليل على جواز اقتصاره على قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، هذا هو مثل ما قال المؤذن .

السادس : أن التشهد الأول ينتهي عند قوله : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اتفاقاً ، واختلف هل يشرع أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : قيل : لا يشرع الصلاة عليه خاصة دون آله ، ولم يقل أحد بوجوبها في التشهد الأول عند ذكر النبي ﷺ .

السابع : أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين لم يحتاج أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ .

الثامن : أن الخطيب في الجمع والأعياد ونحوها ، لا يحتاج أن يصلي على النبي ﷺ في نفس التشهد ، ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذكره لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة ، فلا يقال : تكفي الصلاة عليه في الخطبة ، فإن تلك الصلاة لا تتعطف على ذكر اسمه عند التشهد ، ولا سيما مع طول الفصل ، والموجبون يقولون : تجب الصلاة كلما ذكر ، ومعلوم أن ذكره ثانياً غير ذكره أولاً .

التاسع : أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر على القارئ كلما مر بذكر اسمه ، يصلي عليه ويقطع بذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها فإن الصلاة عليه لا تبطل الصلاة وهي واجبة ، قد تعين فوجب أدائه ، وترك إهماله .

العاشر : لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الثناء على الله تعالى كلما ذكر اسمه ، وكان يجب على من ذكر اسم الله أن يقرنه بأن يقول : سبحانه وتعالى ، أو عز وجل ، أو تبارك وتعالى ، أو جلّت عظمته ، أو تعالى جدّه ، ونحو ذلك ، بل كان ذلك أولى مما روى ، فإن تعظيم الرسول ﷺ وإجلاله ، ومحبته ، وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ، ومحبته ، وطاعته ، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة ، والتعظيم والإجلال ، للرسول ﷺ دون مرسله ، بل إنما يثبت له تبعاً لمحبة الله تبارك وتعالى ، وتعظيمه ، وإجلاله ، ولهذا كانت طاعة ومتابعة النبي ﷺ متابعة لله تبارك وتعالى ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾^(١) ومحبته محبة لله تعالى .

قال تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾^(٢) وتعظيمه تعظيماً لله ، ونصرته نصرة لله ، فإنه رسوله ﷺ وعبدته الداعي إليه ، وإلى طاعته ، ومحبته ، وإجلاله ، وتعظيمه ، وحده لا شريك له . فكيف يقال :

(١) الفتح : ١٠ .

(٢) آل عمران : ٣١ .

تجب الصلاة كلما ذكر اسمه وهى ثناء وتعظيم ، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كلما ذكر اسمه ؟ هذا محال من القول .

الحادى عشر : أنه لو جلس إنسان ليس له هجير إلا قوله : محمد رسول الله ، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبشر كثير يسمعون ، فإن قلتم: يجب على كل من أولئك السامعين أن يكون هجيراً للصلاة عليه ولو طال المجلس ما طال ، كان ذلك حرجاً ومشقة ، وتركاً لقراءة قارئهم ، ودراسة دارسهم وكلام صاحب الحاجة منهم ، وهذا كونه في العلم وتعلمه القرآن وغير ذلك . وإن قلتم : لا تجب عليهم الصلاة في هذه الحالة نقضتم مذهبكم ، وإن قلتم : تجب عليه مرة أو أكثر كان تحكماً بلا دليل مع أنه مبطل لقولهم .

الثانى عشر : أن الشهادة له ﷺ بالرسالة فرض واجب من الصلاة عليه بلا ريب ، ومعلوم أنه لا يدخل أحد في الإسلام إلا بها ولا تجب كلما ذكر اسمه فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ؟ وليس من الواجبات بعد كلمة الإخلاص أفراد الشهادة له بالرسالة فمتى أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكر العبد الإيمان ، وموجبات هذه الشهادة ، فكان يجب على من ذكر اسمه أن يقول: محمد رسول الله ، ووجوب ذلك أظهر بكثير من موجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ، فهذه حجج الفريقين ، ولكل فرقة منها أجوبة عن حجج الفرقة المنازعة لها ، بعضها ضعيف جداً ، وبعضها محتمل ، وبعضها قوى ، والفاضل لا يخفى عليه ذلك عند تأمل حجج الفريقين ، وبالجملّة فادلة الوجوب أقوى وأظهر .



الثانية والثمانون من خصائصه ﷺ : في كيفية الصلاة على النبي ﷺ

اعلم أنه قد أوردت أحاديث الصلاة على الرسول ﷺ اثنان وأربعون من الصحابة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - وهم : أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى ، وكعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن الحارث السوداوي حليف الأنصار ، وأبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة ، وأبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان ، وطلحة بن عبيد الله ، وزيد بن خارجة ويقال : ابن حارثه ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وبريدة بن الحصيب ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن مسعود ، وفضالة ابن عبيد ، وأبو طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب ، وعامر بن ربيعة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، وأوس بن أوس ، والحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، وفاطمة الزهراء ، والبراء بن عازب ، ورويف بن ثابت الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وأبو رافع بن ثابت الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ وعبد الله بن أوفي ، وأبو أمامة الباهلي واسمه صدق ابن عجلان ، وعبد الرحمن بن بشير بن مسعود ، وأبو بردة بن دينار واسمه هاني ، وقيل : الحارث ، وعمار بن ياسر ، وجابر بن سمرة ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ، واسمه سعد ، ومالك بن الحويرث ، وعبد الله بن جزء الزبيدي ، وعبد الله بن عباس ، وأبو ذر الغفاري ، واسمه جندب بن جنادة ، وقيل : غير ذلك ، ووائل بن الأسقع ، وأبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسعيد بن عمير الأنصاري ، وهو من البدريين ، وحبان بن منقذ .

فأما حديث أبي مسعود^(١) - رضى الله تبارك وتعالى عنه -

فحديث صحيح خرجه النسائي^(٢) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم عن مالك .

وخرجه الترمذي^(٣) عن إسحاق بن موسى، عن معن عن مالك .
وخرجه مسلم^(٤) من حديث يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن
نعيم بن عبد الله المجرم أن زيد بن عبد الله الأنصاري ، وعبد الله بن زيد ،

(١) هو أبو مسعود الأنصاري الزرقي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وعنه نافع بن جبير بن

مطعم ، والصواب مسعود بن الحكم . (تهذيب التهذيب) : ٢٥٥/١٢ ، ترجمة رقم (١٠٦٠) .

(٢) (سنن النسائي) : ٥٣-٥٢/٣ ، كتاب السهو ، باب (٤٩) ، الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ،

حديث رقم (١٢٨٤) .

(٣) (سنن الترمذي) : ٣٣٤/٥ - ٣٣٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب (٣٤) ومن سورة الأحزاب ،

حديث رقم (٣٢٢٠) قال : وفي الباب عن علي ، وأبي حميد ، وكعب بن عجرة ، وطلحة بن

عبيد الله ، وأبي سعيد ، وزيد بن خارجة - ويقال : حارثة - وبريدة . قال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح .

(٤) (مسلم بشرح النووي) : ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ ، كتاب الصلاة ، باب (١٧) الصلاة على النبي ﷺ

بعد التشهد ، حديث رقم (٤٠٥) ، قال الإمام النووي : اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب

الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى

والجمهور إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة ، وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى

إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله

رضى الله تعالى عنهما ، وهو قول الشعبي ، وقد نسب جماعة للشافعي رحمه الله تعالى في

هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قوله فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا ، وقد رواه عن البيهقي ،

وفي الاستدلال لوجوبها خفاء ، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري - رضى الله

تبارك وتعالى عنه - المذكور ، هنا أنهم قالوا : كيف نصلي عليك يا رسول الله ؟ فقال : -

= قولوا: اللهم صل على محمد إلى آخره ، قالوا : والأمر للوجوب ، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى ، كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال ﷺ : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره وهذه الزيادة صحيحة . رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي ، والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما ، قال الحاكم : هي زيادة صحيحة ، واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله في صحيحهما بما رواه عن فضالة بن عبيد - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ، ولم يمجده ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ ، فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ﷺ وليدع ما يشاء .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الإحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل ، بقى الباقي على الوجوب . والله تعالى أعلم .

والواجب عند أصحابنا : اللهم صل على محمد ، وما زاد عليه سنة ، ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء ، والله تعالى أعلم .

واختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال : أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين ، أنهم جميع الأمة ، والثاني : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، والثالث : أهل بيته ﷺ وذريته والله تعالى أعلم .

قوله (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ فكيف نلفظ بالصلاة ؟ وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به ، قال القاضي : ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ويحتمل أن يكون في الصلاة ، قال : وهو الأظهر ، قلت : وهذا ظاهر اختيار مسلم وبهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضوع . قوله : (فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه . قوله ﷺ : (والسلام كما علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على ، فأما الصلاة فهذه صفاتها ، وأما السلام فكما علمتم في التشهد ، وهو قوله : السلام =

هو الذي كان أرى النداء بالصلاة ، أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري ، قال :
 أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد ،
 أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت
 رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم
 صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد
 وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ،
 والسلام كما قد علمتم .

ترجم عليه النسائي باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ، وقال الترمذي :
 هذا حديث حسن صحيح ، وخرجه أبو داود^(١) عن القعنبى ، عن مالك .

وخرجه الإمام أحمد^(٢) بزيادة عن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد
 فقال: حدثنا أبو السحيم عبد ربه الأنصاري عن أبي مسعود قال : أقبل رجل
 حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام
 عليك فقد عرفناه ، فكيف نحن نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله
 عليك ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال :

= عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقوله : علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ،
 ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه ، وكلاهما صحيح .

وقوله : (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً) ، قال القاضي : معناه رحمته
 وتضعيف أجره ، كقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ قال : وقد يكون
 الصلاة على وجهها وظاهرها تشریفاً له بين الملائكة كما في الحديث " وإن ذكرنى في ملأ
 ذكرته في ملأ خير منه " .

(١) (سنن أبي داود) : ٦٠٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب (١٨٣) ، الصلاة على النبي ﷺ بعد
 التشهد ، حديث رقم (٩٨٠) ، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة وزاد في آخره : في العالمين
 إنك حميد مجيد . ونعيم : بزنة التصغير ، والمجمر : بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر
 الميم . لقب بذلك لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ .

(٢) (مسند أحمد) : ٩٧/٥ ، حديث رقم (١٦٦٢٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي
 الله تبارك وتعالى عنه - .

إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك^(١) .

ورواه ابن خزيمة والحاكم^(٢) . قال الحاكم فيه : على شرط مسلم واعترض عليه بأن في هذا نوع تساهل ، فإن مسلم لم يحتج بابن إسحاق في الأصول ، وإنما خرّج له في المتابعات ، وقد أحلت له هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها ، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها .

وأجيب عن ذلك بأن ابن إسحاق لم يخرج بما يوجب ترك الاحتجاج به ، وقد وثقه كبار الأمة ، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة ، وهما ركني الرواية ، ومع ذلك فإنما يخاف من تدليسه ، وقد صرح هنا بسماعه الحديث من محمد بن إبراهيم التيمي فزالت تهمة تدليسه ، وقد قال الدارقطني في هذا الحديث - وقد خرجه في (السنن)^(٣) من هذا الوجه - : وهذا إسناد حسن متصل ، وقال في كتاب (العلل) : يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود ، حدث به عنه كذلك القعنبي ومعن وأصحاب (الموطأ) . [يعني أصحاب مالك]^(٤) .

ورواه حماد بن مسعود عن مالك عن نعيم فقال : عن محمد بن زيد عن أبيه ووهم فيه ، ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه ، خالف فيه مالك ، وحديث مالك أولى بالصواب . انتهى .

(١) هذا آخر الحديث في (المسند) ، وتمامه من (المسند) : على محمد النبي الأمي ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

(٢) (المستدرک) : ١/٤٠١ ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٩٨٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، فذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات . وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : على شرط مسلم .

(٣) (سنن الدارقطني) : ١/٣٥٤ - ٣٥٥ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، واختلاف الروايات في ذلك .

(٤) زيادة للبيان .

وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة فذكرها إسماعيل بن سعد
كما تقدم ، ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة ، كذلك قال
عبد بن حميد في (مسنده) : عن أحمد بن يونس والطبراني في (معجمه) عن
ابن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية . والله تعالى
أعلم .



وأما حديث كعب بن عجرة^(١)

فقد رواه أهل الصحيح وأصحاب السنن والمسانيد من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه ، وهو حديث لا مغز فيه ، فخرجه البخاري في كتاب الأنبياء في باب ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ من طريق عبد الله بن عيسى ، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، فاهدها لى قال : فقال : سألنا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وخرَجَ البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من طريق شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ خرج

(١) هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل : أبو إسحاق ، من بنى سالم بن عوف ، وقيل : من بنى سالم بن بلى حليف بنى الخزرج وقيل في نسبه غير ذلك . روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وبلال . روى عنه بنوه إسحاق والربيع ومحمد وعبد الملك ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وابن عباس وجابر وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو وائل ومحمد بن سيرين وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وطارق بن شهاب ومحمد بن كعب القرظي وأبو ثمامة الحنات وسعيد المقبري ، وقيل : بينهما رجل وإبراهيم وليس بالنخعي ، وعاصم العدوي وموسى بن وردان وغيرهما .

قال الواقدي : كان استأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والغدية . قال خليفة : مات سنة إحدى وخمسين ، وقال الواقدي وآخرون : مات سنة (٥٢) قال بعضهم : وهو ابن خمس وقيل : سبع وسبعين سنة . (تهذيب التهذيب) : ٣٩٠/٨ - ٣٩١ ، ترجمة رقم (٧٩٠) .

(٢) (فتح الباري) : ٦ / ٥٠٣ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (١٠) بدون ترجمة ، حديث رقم (٣٣٧٠) ، (المرجع السابق) : ٦٨٢/٨ ، كتاب التفسير سورة (٣٢) سورة الاحزاب باب =

= (١٠) ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ، قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء ، قال ابن عباس : يصلون يبركون . لغرينك : لنسلطنك ، حديث رقم (٤٧٩٧) ، (المرجع السابق) : ١١/١٨٣ ، كتاب الدعوات باب (٣٢) الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٦٣٥٧) .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ٤/٣٦٧ ، كتاب الصلاة ، باب (١٧) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، حديث رقم (٦٦) . قال الإمام النووي : قوله ﷺ : (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء : معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل : هو بمعنى التطهير والتركية ، واختلف العلماء في الحكمة في قوله : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ، مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ قال القاضي عياض - رضي الله تبارك وتعالى عنه : أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأل ذلك بنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله ، وقيل : بل سأل ذلك لأمته ، وقيل بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ . وقيل كان : ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ ، وقيل : سأل صلاة يتخذها خليلاً كما اتخذ إبراهيم . هذا كلام القاضي ، والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال :

أحدها : حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد ، وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه .

القول الثاني : معناه : اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركه في أصل الصلاة لا قدرها .

القول الثالث : أنه على ظاهره ، والمراد : اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة ، فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع ، ويدخل في آل إبراهيم خلانق لا يحصون من الأنبياء ، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي ، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها من الأنبياء . والله تعالى أعلم . =

= قال القاضي عياض : ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي ﷺ وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة قال : واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال ، وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد ابن أبي زيد وحجة الأكثرين تعليم النبي ﷺ الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله : وبارك على محمد وعلى آل محمد ، قيل : البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ، ومنه بركة الماء وقيل : التزكية والتطهير من العيوب كلها .

وقوله : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه ، فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثر : لا يصلي على غير الأنبياء استقلالاً فلا يقال : اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلي عليهم تبعاً فيقال : اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته ، كما جاءت به الأحاديث ، وقال أحمد وجماعة : يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلاً ، واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى ، وكان إذا أتاه قوم بصندقتهم صلى عليهم ، قالوا : وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال : قال الله سبحانه وتعالى ، وقال عز وجل ، وقد جلت عظمته ، وتقدس أسماءه ، وتبارك وتعالى ، ونحو ذلك ولا يقال قال النبي : عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ولا نحو ذلك . وأجابوا عن قول الله عز وجل ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ ومن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما .

وأما الصلاة على الآل والأرواح والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعاً لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء ، هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب ؟ والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه ، قال الشيخ أبو محمد الجويني ، والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطاباً للأحياء والأموات فيقال : السلام عليكم ورحمة الله . والله تعالى أعلم .

علينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله عَرَفْنَا كَيْفَ نَسْلُمُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا :
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ،
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .
ذكره البخاري في كتاب الدعاء في باب الصلاة على النبي ﷺ .
وخرجه من طريق شعبة عن الحكم بهذا الإسناد مثله وليس في حديث
مسعر : ألا أهدي لك هدية .

وخرجه أيضاً عن الأعمش وعن مسعر ، وعن مالك بن مغول كلهم عن
الحكم بهذا الإسناد مثله غير أنه قال : وبارك على محمد ولم يقل : اللهم .
وخرجه البخاري^(١) في كتاب التفسير من طريق مسعر عن الحكم عن
ابن أبي ليلي ، عن كعب بن عجرة ، قيل : يا رسول الله أما السلام عليك فقد
عرفناه فكيف الصلاة ؟ فقال : قولوا : اللهم صل ... مثل حديث شعبة سواء
وقال : على إثر هذا الحديث : وخرَّجَ الفرياني حديث كعب بن عجرة رواه ، عن
سيفان الثوري عن الأعمش عن الحكم بن عيينة بنحو ما تقدم بعده وقيل
لسفيان : كيف لم يقل : على إبراهيم وآل إبراهيم فقال : ألم تسمع إلى قوله
تعالى : ﴿ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾^(٢) وفرعون معهم .

وخرجه أبو داود^(٣) من حديث شعبة عن الحكم بن أبي ليلي ، عن كعب
ابن عجرة قال : قلنا : أو قالوا : يا رسول الله أمرنا أن نصلي عليك وأن نسلم
عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

(١) (فتح الباري) : ٦٨٢/٨ ، كتاب التفسير [سورة الأحزاب] ، باب (١٠) ﴿ إِنْ لِّلَّهِ مَلَكُوتُهُ
يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، حديث رقم (٤٧٩٧) .

(٢) غافر : ٤٦ .

(٣) (سنن أبي داود) : ٥٩٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب (١٨٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ،
حديث رقم (٩٧٦) .

وخرجه أيضا من حديث شعبة بهذا الحديث ، قال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد^(١) .

ومن حديث الحسن بن محمد الزعفراني قال : حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ومسر ومالك ، عن الحكم بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن أبي عجرة قال : لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) قلنا : يا رسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٣) .

وقال ابن عبد البر : وقال شعبة والثوري عن الحكم عن عبد الرحمن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة ؟ فقال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . هذا لفظ حديث الثوري ، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ويبين معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) سبق تخريجه .

فبين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه^(١) . وهو قوله في التحيات : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهذا معنى قوله في حديث مالك والسلام كما قد علمتم .

ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس وابن عمر وابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنهم : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية وقد قيل : إن السلام في هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة ، والقول الأول أكثر.



(١) قال الشافعي وابن راهويه : ومن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فقوله : "أمرت أن نصلي عليك " يدل على وجوبه ، لأن أمره لازم ، وطاعته واجبة ، وقوله لا يجوز تركه .

قالوا : وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فكان ذلك منصرفاً إلى الصلاة ، لأنه إن صرف إلى غيرها كان ندباً ، وإن صرف إليها كان فرضاً ، إذ لا خلاف أن الصلاة عليه ﷺ غير واجبة في غير الصلاة ، فدل على وجوبها في الصلاة .

واختلفوا في التشهد ، هل هو واجب أم لا ؟ فروى عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه قال : من لم يتشهد فلا صلاة له . وبه قال الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي ، ومذهب مالك قريب منه .

وقال الزهري وقتادة وحماة : إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته ، وقال أصحاب الرأي : التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب غير واجب ، والقعود قدر التشهد واجب . (معالم السنن) : ٥٩٨/١ ، تعليقاً على الحديث رقم (٩٧٦) ، باب (١٨٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، من كتاب الصلاة .

وأما حديث أبي حميد الساعدي^(١)

فخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) . فخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف .

(١) هو أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور ، اسمه عبد الرحمن بن سعد ، ويقال : عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : اسم جده مالك ، وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو ، ويقال : إنه عم سهل بن سعد . روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وله ذكر معه في الصحيحين . روى عنه ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد ، وجابر الصحابي ، وعباس بن سهل بن سعد ، وعبد الملك بن سعيد بن سويد ، وعمرو بن سليم ، وعروة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وغيرهم . قال خليفة وابن سعد وغيرهما : شهد أحداً وما بعدها ، وقال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ، أو أول خلافة يزيد بن معاوية . (الإصابة) : ٩٤/٧ - ٩٥ ، ترجمة رقم (٩٧٨٧) . (الاستيعاب) : ١٦٣٣/٤ ، ترجمة رقم (٢٩٢١) ، (تهذيب التهذيب) : ٨٥/١٢ - ٨٦ ، ترجمة رقم (٣٣٩) .

(٢) (فتح الباري) : ٢٠٢/١١ - ٢٠٣ ، كتاب الدعوات ، باب (٣٣) هل يصلي على غير النبي ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ حديث رقم (٦٣٦٠) قوله (باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ؟ أي استقلالاً أو تبعاً ، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث :

أحدها : حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن فيه " وصل علي وعلى سائر النبيين " أخرجه الترمذي والحاكم ، وحديث بريدة رفعه " لا تترك في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله " الحديث أخرجه البيهقي بسند واه ، وحديث أبي هريرة رفعه " صلوا على أنبياء الله " الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف ، وحديث ابن عباس رفعه " إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثني . " أخرجه الطبراني ورويناه في (فوائد العيسوي) وسنده ضعيف أيضاً ، وقد ثبت عن علي بن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال " ما أعلم الصلاة تتبغى على -

= أحد من أحد إلا على النبي ﷺ وهذا سند ، وحكى القول عن مالك وقال : ما تعبدنا به . وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مالك يكره .

وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان يكره أن يصلي إلا على نبي ، ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك : لا يجوز أن نصلي إلا على محمد ، وهذا غير معروف عن مالك وإنما قال : أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به ، وخالفه يحيى بن يحيى فقال : واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة لا يمنع إلا بنص أو إجماع . قال عياض : والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهائ قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر بالمعروف ، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم ، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت ، لأن الله تعالى سماهم رسلاً ، وأما المؤمنون فاختلف فيه ، فقيل : لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة ، وحكى عن مالك كما تقدم ، وقالت طائفة : لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به قوله تعالى : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ولأنه لما علمهم السلام قال : " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " ولما علمهم الصلاة قصر عليه وعلى أهل بيته ، وهذا القول اختاره القرطبي في (المعجم) وأبو المعالي من الحنابلة ، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب ، واختيار ابن تيمية من المتأخرين . وقالت طائفة : تجوز مطلقاً ولا تجوز استقلالاً ، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة ، وقالت : تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد .

وقال النووي : هو خلاف الأولى ، وقالت طائفة : تجوز مطلقاً ، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهو قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ثم الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً ، فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فتقدم شرحه في كتاب الزكاة ، ووقع مثله عن قيس بن عباد . " أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد " أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد .

وفي حديث جابر " أن امرأته قالت للنبي ﷺ : صل عليّ وعلى زوجي ففعل . أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان ، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال إسحق وأبو ثور وداود والطبراني ، واحتجوا بقوله تعالى : =

- ﴿ هو الذى يصلي عليكم وملائكته ﴾ وفي (صحيح مسلم) من حديث أبي هريرة مرفوعاً " إن الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك " وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا ما شاء بما شاء وليس ذلك لأحد غيرهما .
وقال البيهقي : يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم إلا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة .

وقال ابن القيم : المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجماع ، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحاديث من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك له وهو من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عباد .

(تنبيه) : اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل بل تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني .
وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (١٠) بدون ترجمة ، حديث رقم (٣٣٦٩) .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ٣٧٠/٤ ، كتاب الصلاة ، باب (١٧) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، حديث رقم (٦٩) قال الإمام النووي : احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء ، وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي ، والأكثرون : لا يصلي على غير الأنبياء استقلالاً ، فلا يقال : اللهم صل على أبي بكر أو عمر ، أو علي . أو غيرهما ، ولكن يصلي عليهم تبعاً ، فيقال : اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه ، كما جاءت به الأحاديث .

وقال أحمد وجماعة : يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلاً ، واحتجوا بأحاديث الباب ، وبقوله ﷺ : اللهم صل على أبي أوفى .
وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية ، فإنما جاء على التبع ، لا على الاستقلال (شرح النووي) .

وخرجه أبو داود من طريق القعنبي عن روح ، كلهم عن مالك بن سليم الزرقي قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . ولم يقل أبو داود : آل في الموضعين . ذكره البخاري في كتاب الأنبياء في آخر باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ وفي كتاب الدعاء ، في باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ؟ .
 وخرجه ابن ماجه^(١) من طريق عبد الملك بن الماجشون به ، عن مالك به مثله .



= (٤) (سنن أبي داود) : ٥٩٩/١ - ٦٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب (١٨٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، حديث رقم (٩٧٩) .
 (٥) (سنن النسائي) : ٥٧/٣ ، كتاب السهو ، باب (٥٤) نوع آخر من الصلاة على النبي ، حديث رقم (١٢٩٣) .
 (١) (سنن ابن ماجه) : ٢٩٣/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (٢٥) الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٩٠٥) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري^(١)

فخرج البخاري^(٢) في كتاب التفسير من حديث الليث قال : حدثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قلنا : يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم .

حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدروردي عن يزيد يعني ابن الهاد قال : كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم هكذا ذكره في تفسير سورة الأحزاب .

وقال في كتاب الدعاء : حدثنا إبراهيم^(٣) بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم والدروردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم .

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبحر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها .

روى عن النبي ﷺ الكثير ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت وغيرهم .

(٢) (فتح الباري) : ٦٨٣/٨ ، كتاب التفسير ، باب (١٠) ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ، حديث رقم (٤٧٩٨) .

(٣) (المرجع السابق) : ١٨٣/١١ ، باب (٣٢) الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٦٣٥٨) .

وذكره في باب الصلاة على النبي ﷺ ^(١) ورواه النسائي عن قتيبة ، عن بكر بن نصر ، عن ابن الهاد ورواه ابن ماجة ^(٢) ، عن أبي بكر بن أبي بكر ، عن ابن أبي شيبه عن خالد بن مخلد ، عن عبد الله بن جعفر عن ابن الهاد .

وأما حديث طلحة بن عبيد الله ^(٣)

خرجه الإمام أحمد ^(٤) من حديث مجمع بن يحيى الأنصاري ، قال : حدثني عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال : قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وخرجه النسائي من طريق شريك ، عن عثمان بن موهب ، عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : كيف نصلي عليك يا نبي الله ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ^(٥) .

ومن طريق مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ^(٦) .

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) (سنن ابن ماجة) : ٢٩٢/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (٢٥) الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٩٠٣) .

(٣) هو طلحة بن عبيد الله : ٥٢٩/٣ - ٥٢٣ .

(٤) (مسند أحمد) : ٢٦٣/١ ، حديث رقم (١٣٩٩) ، من مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله تبارك وتعالى عنه .

(٥) (سنن النسائي) : ٥٥/٣ ، كتاب السهو ، باب (٥٢) نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (١٢٩٠) .

(٦) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٢٨٩) ، وقد انفرد به النسائي .

وعثمان بن عبد الله بن موهب أبو عبد الله وأبو عمر والمدني الأعرج مولى آل طلحة يروي عن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وجابر بن سمرة وعبد الله بن أبي قتادة وموسى بن طلحة ويروي عنه شعبة وشيبة وشريك وأبو عوانة وآخرون ، وثقة أبو داود . وخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١) .

وأما حديث زيد بن خارجه (٢)

فرواه الإمام أحمد (٣) من حديث عيسى بن يونس ، حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه علي فقال : يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ فقال موسى : سألت زيد بن خارجه فقال : أنا سألت النبي ﷺ كيف الصلاة عليك ؟ فقال : صلوا واجتهدوا ، ثم قولوا : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو المدني الأعرج ، مولى آل طلحة وقد ينسب إلى جده . روى عن ابن عمر .

(٢) هو زيد بن خارجه بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، شهد أبوه أحداً وشهد هو بدرأ . وذكر البخاري وغيره أنه هو الذي تكلم بعد الموت . وقال ابن السكن : تزوج أبو بكر أخته فولدت له أم كلثوم بعد وفاته .

وروى النسائي وأحمد ، من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن طلحة ، عنه قال : سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك ؟ قال : صلوا فاجتهدوا ، ثم قولوا : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد . الحديث . (الإصابة) : ٦٠٣/٢ ، ترجمة رقم (٢٨٩٦) ، (الاستيعاب) : ٥٤٧/٢ - ٥٤٩ ، ترجمة رقم (٨٤٤) ، (تهذيب التهذيب) : ٣٥٣/٣ - ٣٥٤ ، ترجمة رقم (٧٤٧) .

(٣) (مسند أحمد) : ٣٢٧/١ ، حديث رقم (١٧١٦) من حديث زيد بن خارجه - رضي الله تبارك وتعالى عنه - .

ورواه النسائي ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن عثمان به ، ورواه إسماعيل ابن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ كيف الصلاة عليك ؟ عن علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن الحكيم ، عن خالد بن سلمة ، عن موسى ، عن طلحة ، أخبرني زيد بن حارثة بن الخزرج قال : قلت : يا رسول الله كيف نسلم عليك ؟ فذكر نحوه .

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده في كتاب (الصحابة) : روى عبد الواحد ابن زياد عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة قال : سمعت موسى بن طلحة وسأله عبد الحميد كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال : سألت زيد بن خزيمة الأنصاري فذكره .

وأما زيد بن حارثة هذا فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارث بن ثعلبة من بني سلمة ويقال : ابن خزيمة الخزرجي ذكره ابن منده في (الصحابة) والصواب زيد بن خزيمة وهو ابن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا وتوفي في خلافة عثمان ، وهو الذي تكلم بعد الموت ، قاله أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر ، وقيل : بل هو زيد بن حارثة والباقي أصح .



وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه

فخرج النسائي من حديث عمرو بن عاصم ، حدثنا حبان بن يسار الكلابي ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن الحنفية عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : من سره أن يكتال بالكيل الأوفي إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

وحبان بن يسار الكلابي البصري وثقة ابن حبان ، وقال البخاري : اختلط في آخر عمره ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوى ولا بالمتروك ، وقال ابن عدى : حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه ، ولهذا الحديث علة وهي أن موسى بن إسماعيل التبوذكي خالف عمرو بن عاصم فيه فرواه عن حبان بن يسار .

وحدثني أبو المطرف والخزاعي وحدثني محمد بن عطاء الهاشمي عن أبي نعيم أن النبي ﷺ قال : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفي فذكره .
ورواه أبو داود ، عن موسى بن إسماعيل وله علة أخرى وهي أن عمر بن عاصم قال : حدثنا ابن يسار ، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي ، وقال : موسى ابن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، وهكذا هو في (تاريخ البخاري) وكتاب ابن أبي حاتم وكتاب (الثقات) لابن حبان ، كذا ذكره في كتاب (تهذيب الكمال) لأبي الحجاج المزي فقال ما ملخصه : عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز أبو مطرف الخزاعي ، عن الحسن والزهري ومحمد بن علي الهاشمي وعنه صفوان بن سليم مع تقدمه ، وحبان بن يسار وحمام بن زيد وجماعة .

ذكره ابن حبان في (الثقات) ، فإما أن يكون عمرو بن العاص وهم في اسمه ، وإما أن يكون اثنين ، ولكن عبد الرحمن بن طلحة هذا مجهول لا يعرف في غير هذا الحديث ولم يذكره أحد من المتقدمين ، وعمرو بن العاص وإن كان

روى عنه البخاريّ ومسلم واحتجا به ، فموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقريّ التبوذكي البصري الحافظ أحفظ منه ، والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا السند والمتن كما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه

فقال محمد بن إسحاق السراج : أخبرنا أبو يحيى وأحمد بن محمد اليزني قالا : أنبأنا عبد الله بن مسلمة بن قطب أنبأنا داود بن قيس ، عن نعيم بن عبد الله ، عن أبي هريرة أنهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم . وهذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، رواه عبد الوهاب ابن منده في (الخفاف) عنه .

وقال : الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أنبأنا صفوان بن سليم ، عن أبي مسلمة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ يعني الصلاة في الصلاة . قال : قولوا : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون عليّ . وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الأسلمي كان الشافعي يرى الاحتجاج به على هجره ، وكان يقول : لأن يخبر من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وقد تكلم فيه مالك والناس ، ورموه بالضعف والترك ، وصرح بتكذيبه مالك وأحمد ويحيى ابن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي ، وقال ابن عقدة الحافظ : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً فهو ليس بمنكر الحديث ، وقال ابن عدي : هو كما قال : ابن عقدة وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون ، يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم ، ثم قال ابن عدي : وقد نظرت في أحاديثه ومحتوتها .

وأما حديث بريدة بن الحصيب رضي الله تبارك وتعالى عنه

فرواه الحسن بن شاذان ، عن عبد الله بن إسحاق الخرساني حدثنا الحسين ابن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي داود عن بريدة قال : قلنا : يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتهما على إبراهيم إنك حميد مجيد .

وأبو داود هذا هو نفيح بن الحارث أبو داود الأعمى الكوفي القاص ، وقيل : اسمه نافع الهمداني وقيل : الدارمي السمعى مولا هم .

قال ابن معين : ليس بشئ وكان أحمد يقول : سمعت العبادلة ابن عمرو وابن عباس وابن الزبير ولم يسمع منهم شيئا ، وقال الفلاس : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن نفيح ، وقال همام : قدم علينا أبو داود فجعل يقول : حدثنا البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقلنا لعبادة : إن أبا داود يحدثنا عن زيد ابن أرقم وعن البراء فقال : كذب إنما كان سائلا يتكفف الناس قبل طاعون الجارف ، وقال البخاري : قاص يتكلمون ، فيه ، وقال السعدي : كذاب يتناول قوما من الصحابة بسوء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : وهو من جملة الغالين بالكوفة .

قال كاتبه : وهو وإن كان متروكا كان مطروح الحديث ، فالعمدة على ما تقدم ولا يضر إخراج حديثه في الشواهد دون الأصول .



وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه

فخرج الحاكم في (المستدرک)^(١) من حديث الليث بن سعد ، عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلاك عن يحيى بن السباق ، عن رجل من بنى الحارث ، عن ابن مسعود رضي الله وتبارك عنه عن رسول الله ﷺ قال : إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .
ورواه البيهقي في (السنن)^(٢) هكذا وقد اعترض على الحاكم في تصحيحه هذا الحديث فإن يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح .

وقد ذكر أبو حاتم ابن حبان يحيى بن السباق في كتاب (الثقات)^(٣) وقد رواه الدارقطني في (السنن)^(٤) من حديث عبد الوهاب بن مجاهد بن أبي ليلى وأبو معمر قال : علمني ابن مسعود التشهد وقال : علمني رسول الله ﷺ كما كان يعلمنا السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك

(١) (المستدرک) : ١ / ٤٠٢ ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٩٩١) ، ولفظه : .. حدثنا الليث ، عن خالد بن بريدة ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يحيى بن السباق ، عن رجل من بنى الحارث ، عن ابن مسعود رضي الله وتبارك وتعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد . قال الحاكم : وأكثر الشواهد لهذه القاعدة لفروض الصلاة . وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : مرّ حديث فضالة ، ثم ساقه وقال : على شروطها .

(٢) (السنن الكبرى) : ٢ / ٣٧٩ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ .

(٣) (الثقات) : ٧ / ٦٠٣ ، يروى عن رجل ، عن ابن مسعود ، روى عنه سعيد بن أبي هلال .

(٤) (سنن الدارقطني) : ١ / ٣٥٤ ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، واختلاف الروايات في ذلك ، حديث رقم (١) .

أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم صل علينا معهم ، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك علينا معهم ، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال : وكان مجاهد يقول : إذا سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على أهل السماء والأرض . ولهذا الحديث علتان :

إحداهما : أنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ، قال ابن معين : ليس ممن يكتب حديثه ، ومرة قال : ليس بشئ ، ومرة قال : ضعيف ، وقال السعدي : غير مقنع ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .
والأخرى : أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد إلى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . ثم روي عنه موقوفاً ومرفوعاً فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم ، وأن تقعد فاقعد ، والموقوف أشبه وأصح وقد روى ابن ماجه في (سننه) من حديث المسعودي عن عوف بن عبد الله عن أبي فاخته عن الأسود بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا صليت على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قال : فقالوا له : فعلمنا . قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثة مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .



وأما حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه

فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد ، عن أيوب عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال : قيل : يا رسول الله أمرتنا أن نسلم عليك وأن نصلي عليك ، فقد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : تقولون : اللهم صل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، اللهم بارك على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم .

وحدثنا مسدد قال : حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عون ، عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود فذكره : حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال : قلنا ، أو قيل للنبي ﷺ : أمرنا أن نصلي عليك ، قال : تقولون : اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم .

فذكره بمثله سواء ، وعبد الرحمن هذا معدود في الصحابة ويقال فيه : ابن بشير بياء ، قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن بشير ، روى عن النبي ﷺ في فضل عليّ روى عنه الشعبي .

قال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سعيد الجريري ، عن يزيد بن عبد الله أنهم كانوا يستحبون أن يقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعليه السلام .

حدثنا يحيى الحماني حدثنا هشيم ، حدثنا أبو صالح حدثني يونس مولى بني هاشم قال : قلت : لعبد الله بن عمرو أو ابن عمر كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ قال : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين ، اللهم ابعثه يوم القيامة مقامًا محمودًا يخطبه الأولون والآخرون . وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

حدثنا محمود بن خدّاش ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ،
عن إبراهيم قال : قالوا : يا رسول الله قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة
عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته كما
صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١) .

حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا السري بن يحيى ، قال : سمعت الحسن
قال : لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) قالوا : يا رسول الله ، هذا السلام قد عرفنا
كيف هو ، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك ؟ قال : تقولون : اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(٣) .



(١) (مصنف ابن أبي شيبة) : ٢/٢٤٨ ، باب (٧٨٦) الصلاة على النبي ﷺ كيف هي ؟ حديث
رقم (٨٦٣٥) ، (مسند أحمد) : ٦/٣٦٨ ، حديث رقم (٢١٨٤٧) ، (سنن النسائي) : ٣/٥٤ ،
كتاب السهو باب (٥٠) كيف الصلاة على النبي ، حديث رقم (١٢٨٥) ، (١٢٨٧) ، (١٢٨٨)
(١٢٨٩) ، (١٢٩٠) ، (١٢٩١) ، (١٢٩٢) ، (١٢٩٣) ، من طرقٍ وسياقاتٍ مختلفة تشتمل
على أحاديث الباب .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) (كنز العمال) : ١/٤٩٦ ، حديث رقم (٢١٨٦) ، وعزاه إلى الإمام أحمد عن بريدة ،
وضعه .

الثالثة والثمانون من خصائص المصطفى ﷺ : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرًا

خرَّج مسلم^(١) من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا .

وخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥) في (صحيحه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي بعض ألفاظه : من صلى علي مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات . ذكره ابن حبان .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٣٧١/٤ ، (كتاب الصلاة) ، باب (١٧) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، قوله ﷺ : (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا) . قال القاضي : معناه : رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ قال : وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفًا بين الملائكة كما في الحديث "وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم" .

(٢) (سنن أبي داود) : ١٨٤/٢ ، (كتاب الصلاة) ، باب (٣٦١) في الاستغفار ، حديث رقم (١٥٣٠) .

(٣) (سنن الترمذي) : ٣٥٥/٢ ، (أبواب الصلاة) ، باب (٢١) مجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث رقم (٤٨٥) ، وقال في الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الرحمن بن ربيعة ، وعمار بن ياسر ، وأبي طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبي بن كعب . قال أبو عيسى : حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح .

وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم ، قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار .

(٤) (سنن النسائي) : ٥٨/٣ (كتاب السهو) باب (٥٥) الفضل في الصلاة على النبي ﷺ حديث رقم (١٢٩٦) .

(٥) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ١٨٥/٣ ، كتاب الرقائق باب (٩) الأدعية ، ذكر حط الخطايا عن المصلي على المصطفى ﷺ بها ، حديث رقم (٩٠٤) ، وإسناده صحيح .

وروى عبد الله بن محمد المنقريّ ، عن محمد بن حبيب . حدثنا ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فإذا أنا بأبي طلحة فقام إليه فتلقاه . فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! إني أرى السرور في وجهك ! قال : أجل ، إنه أتاني جبريل أنفاً فقال : يا محمد ، من صلى عليك مرة أو قال : واحدة كتب الله بها عشر حسنات ومحا بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات . قال ابن حبيب : ولا أعلم إلا قال : وصلت عليه الملائكة عشر مرات .

وخرج الإمام أحمد^(١) من حديث معشر ، عن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبي طلحة الأنصاريّ ، قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر فقالوا : يا رسول الله ! أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر ، قال : أجل أتاني آت من ربي عز وجل وقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها .

ومن حديث أبي طلحة الأنصاريّ قال : " أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر ، قالوا يا رسول الله ، أصبحت اليوم طيب النفس ، يرى في وجهك البشر ، قال : أجل ، أتاني آت من ربي عز وجل فقال: من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها " ^(٢) .

(١) (مسند أحمد) : ٥٣٨/٣ ، حديث رقم (١٢٥٨٧) من حديث أنس بن مالك ، ١٦٠/٤ حديث رقم (١٣٣٤٣) ، ٦١٠/٤ ، حديث رقم (١٥٩١٧) ، من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريّ .

(٢) (مسند أحمد) : ١٦٠/٤ ، حديث رقم (١٥٩١٧) ، من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريّ ، وهذا الحديث سبأه مضطرب في (الأصل) ، وصوبناه من (المسند) .

رواه النسائي من حديث ابن المبارك وعفان ، عن حماد ، ورواه ابن حبان في (صحيحه) ^(١) من حديث حماد أيضاً والنسائي ^(٢) من حديث أبي سلمة وهو المغيرة بن مسلم الخرساني عن أبي إسحاق ، عن أنس رضي الله تبارك وتعالى عنه أن النبي ﷺ قال : من ذكرت عند فليصل عليّ ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشراً .

ومن حديث يحيى بن آدم حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفعه بها عشرة درجات .

ورواه الإمام أحمد في (المسند) عن أبي نعيم عن يونس ، وعليه ما أشار إليه النسائي في كتابه (الكبير) أن مخلص بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن الحسن عن أنس .

وهذه العلة لا تقدح فيه شيئاً لأن الحسن لا شك في سماعه عن أنس ، وقد صح سماع يزيد بن أبي مريم أيضاً من أنس هذا الحديث ، فرواه ابن حبان في (صحيحه) والحاكم ^(٣) في (المستدرک) من حديث يونس ابن أبي إسحاق ، عن يزيد ، عن أبي مريم قال : سمعت أنس بن مالك فذكره ، ولعل يزيد سمعه من الحسن ، ثم سمعه من أنس فحدث به على الوجهين ، فإنه قال : كنت أزامن

(١) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ١٩٦/٣ ، (كتاب الرقائق) ، باب (٩) الأدعية ،

باب ذكر تفضل الله جل وعلا على المسلم على رسوله ﷺ مرة واحدة يأمنه من النار عشر مرات ، نعوذ بالله منها ، حديث رقم (٩١٥) ولفظه عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه قال : خرج رسول الله ﷺ وهو مسرور ، فقال : " إن الملك جاعني فقال : يا محمد ، إن الله يقول : أما ترضى ألا يصلي عليك عبد من عبادي صلاة إلا صليت عليه بها عشراً ، ولا يسلم عليك تسليم إلا سلمت عليه بها عشراً ؟ قلت : بلى أي رب " .

(٢) لم أجده في (المجتبى) ، ولعله في (الكبرى) .

(٣) (المستدرک) : ٤٥٦/٢ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب حديث رقم (٣٥٧٥) ، وقال

الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

الحسن في محل فقال : حدثنا أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ :
فذكره .

ثم إنه حدث به عن أنس فرواه عنه كما تقدم . لكن ينبغي أن يقال :
يَحْتَمَلُ أن يكون هذا هو حديث أبي طلحة بعينه أرسل أنس عنه ، عن النبي ﷺ
ويدل على ما رواه إسماعيل بن إسحاق .

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن
عبيد الله بن عمرو ، عن ثابت البناني قال : قال أنس بن مالك قال أبو طلحة
- رضي الله تبارك وتعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً
يعرفون البشر في وجهه فقالوا : إنا نعرف الآن البشر في وجهك ، فذكر حديث
أبي طلحة المتقدم .

وروى ابن أبي عاصم ، حدثنا الحسن بن البراء حدثنا شبابة حدثنا
المغيرة عن أبي إسحاق عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا على فان
الصلاة عليّ كفارة لكم ، فمن صلى عليّ صلى الله عليه .

وخرج إسماعيل بن إسحاق من حديث القعنبی حدثنا سلمة بن وردان
قال : سمعت أنس بن مالك قال : خرج علينا النبي ﷺ يتبرز فلم يجد أحداً يتبعه
ففزع عمر فاتبعه بمطهرة يعني إداوة فوجده ساجداً فتنحى فجلس وراءه حتى
رفع رأسه ، قال : فقال : أحسنت يا عمر حين وجدتنى ساجداً فتنحيت عني ، إن
جبريل أتاني فقال : من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرة ، ورفعته عشر
درجات .

وقال إسماعيل : حدثنا يعقوب بن حمد ، حدثنا أنس بن عياض بن سلمة
ابن وردان ، حدثنا مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب - رضي
الله تبارك وتعالى عنه - قال : خرج النبي ﷺ يتبرز فاتبعته بإداوة من ماء
فوجدته ساجداً ، فتنحيت عنه ، فلما رفع رأسه قال : أحسنت يا عمر حين
تنحيت عني ، إن جبريل أتاني فقال : من صلى عليك صلاة صلى الله عليه
عشرة ، ورفعته عشر درجات .

فإن قيل : هذا الحديث الثانى علة للحديث الأول لأن سلمة بن وردان أخبر أنه سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان . قيل : ليس بعله له ، فقد سمعه سلمة بن وردان منهما .

قال أبو بكر الإسماعيلي في كتاب (مسند عمر) : وحدثني عبد الرحمن ابن عبد الله ، أخبرنا أبو موسى القروى ، حدثني أبو ضمرة ، عن حمزة ، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بإداوة ومجارة ، فوجده قد فرغ ، ووجده ساجداً ففتحى عمر . وذكر الحديث .

حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا ابن كاسب ، حدثنا أنس بن عياض ، عن سلمة بن وردان حدثني مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمرو حدثني أنس ابن مالك ثم ساقه من حديث الفضل بن دكين . حدثنا سلمة بن وردان سمعت أنس بن مالك ومالك بن أوس بن الحدثان وذكره .

وقال ابن شاهين : حدثني العباس بن المغيرة ، حدثنا عبد الله بن ربيعة قال : سمعت عبد الله بن شريك عن عاصم بن عبد الله بن عاصم ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه عن النبي ﷺ قال : من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، فليقل عبد علي أو ليكثر^(١) .

وخرج الطبراني من حديث عمر بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ لحاجته فلم يجد أحداً يتبعه ففرزع عمر فاتاه بمطهرة من خلفه ، فوجد النبي ﷺ ساجداً ففتحى عنه من خلفه ، حتى رفع النبي ﷺ رأسه وقال: أحسنت يا عمر حين وجدتنى ساجداً ففتحيت عني ، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك من أمته واحدة صلى الله عليه عشراً ، ورفعها بها عشر درجات .

(١) راجع التعليق التالى .

قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله إلا يحيى بن أيوب ، تفرد به عمرو ابن طارق .

وخرَج الإمام أحمد من حديث شعبة ، عن عاصم بن عبد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول من صلى عليَّ صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه فليقلَّ عبداً من ذلك أو ليكثر (١) .

ورواه ابن ماجه عن شعبة (٢) ، ورواه عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، ولفظه : من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه [عشراً] فأكثرُوا أو أقلُوا . وعاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عمر العمريّ وإن كان حديثهما فيه بعض الضعف ، فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين يدل على أنه له أصلاً ، وهذا لا ينزله عن وسط درجات الحسن .

وخرَج [الإمام] أحمد من حديث ليث عن يزيد بن جهاد عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : خرج رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل مدخلاً ، فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه ، قال : فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن قال : فذكرت ذلك له فقال : إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أبشرك أن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه .

(١) (مسند أحمد) : ٤/٤٨٣ - ٤٨٤ ، حديث رقم (١٥٢٥٣) .

(٢) (سنن ابن ماجه) : ١/٢٩٤ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (٢٥) الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٩٠٧) ، قال في (الزوائد) : إسناده ضعيف ، لأن عاصم بن عبيد الله ، قال في البخاري وغيره : منكر الحديث .

وخرَّجه أيضًا من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ،
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن فذكره .
وقال فيه : فسجدت لله شكرًا^(١) .

وخرَّجه الحاكم في (المستدرک)^(٢) من طريق سليمان بن بلال ، عن
عمرو وقال : صحيح الإسناد .

ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر . حدثنا زيد بن الحباب أخبرني
موسى بن عبيده ، أخبرني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن سعد
ابن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : سجد رسول الله ﷺ
سجدة أطال فيها . فقلت له في ذلك فقال : إني سجدت هذه السجدة شكرًا لله عز
وجل فيما أبلانني في أمتي فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً .
وموسى بن عبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف فهو شاهد لما تقدم .

وقال : عثمان بن أبي شيبة : حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن
بلال ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عاصم بن عمرو بن قتاده ، عن عبد
الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : لقيني
جبريل ويأمرني أن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صلاة صليت عليه ،
ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لذلك .

وخرَّج النسائي من حديث أبي أسامة ، عن سعيد بن سعيد ، عن سعيد
ابن عمير عن عمه أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله ﷺ من صلى عليَّ
من أمتي صلاة مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ، ورفعه بها
عشر درجات ، وكتب له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، وقد أعلَّ
هذا الحديث بأن وكيعاً رواه ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن عمير
الأصباري ، عن أبيه وكان بدريًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليَّ ،
فذكره .

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (١٦٦٦) .

(٢) (المستدرک) : ١/٣٣٥ ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، حديث رقم

(٢٠١٩) وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

وقال النسائي : أنبأنا الحسين بن حريث ، حدثنا وكيع فذكر قصة اختلاف أبي أسامة ووکیع ، قال الحافظ أبو قريش محمد بن زرعة : سألت أبا زرعة يعنى الراوى عن اختلاف هذين الحديثين فقال : حديث أبي أسامة أتم .

وخرّج الطبراني في (المعجم الكبير) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن سعيد بن أبي سعيد بن أبي الصباح ، حدثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصاري ، عن عمه أبي بردة بن نيار فذكروه .

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب (الصلاة على النبي) ﷺ ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة ، عن سعيد بن أبي سعيد به ، وروى الحافظ أبو نعيم من طريق أبي مالك عبد الملك بن حسين ، عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ صلاة صلت عليه الملائكة فليكثر عبد أو ليقل .

وخرّج أبو دواد في (سننه) من حديث ابن وهب ، عن ابن لهيعة وسعيد بن أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبیر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فإن من سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة (١) . وخرجه مسلم (٢) .

(١) (سنن أبي داود) : ٣٥٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٦) ، ما يقوله إذا سمع المؤذن ، حديث رقم (٥٢٣) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٣٢٨/٤ ، كتاب الصلاة ، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ، حديث رقم (٣٨٤) .

وأخرجه النسائي في (المنن) : ٣٥٤/٢ ، (كتاب الأذان) ، باب (٣٧) الصلاة على النبي ﷺ حديث رقم (٦٧٧) .

وأخرجه الترمذي في (المنن) : ٥٤٧/٥ ، (كتاب المناقب) عن رسول الله ﷺ ، باب (١) في فضل النبي ﷺ ، حديث رقم (٣٦١٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح -

وذكر عبد الله بن أحمد من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله ، وفي نسخة عبد الرحمن بن شريح الخولاني قال : سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : من صلى على رسول الله ﷺ صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقل من ذلك أو ليكثر . كذا رواه موقوفا .

وذكره أبو نعيم ، عن أحمد بن جعفر ، عن عبد الله عن أبيه ، وقال عبد الباقي بن قانع : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح بن شيخ بن عميرة قال : حدثني محمد بن هاشم حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ، عن أبي الصباح البهزي حدثني سعيد بن عمير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى علي صادقاً من نفسه صلى الله عليه عشر صلوات ، ورفعه عشر درجات ، وكتب له بها عشر حسنات .

وروى إسماعيل بن إسحاق من طريق العوام بن حوشب حدثني رجل من بني أسد ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، قال : من صلى على النبي ﷺ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات .

ومن طريق سفيان ، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي قال : قال رسول الله ﷺ أتاني أت من ربي فقال : ما من عبد يصلي عليك صلاة إلا صلى الله عليه بها عشراً^(١) ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، أجعل لك نصف دعائي؟ قال : إن شئت ، قال : أجعل ثلثي دعائي لك؟ قال : إن شئت ، قال : أجعل دعائي لك كله؟ قال : يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة ، فقال شيخ كان بمكة يقال له منيع لسفيان : عمن أسنده؟ قال : لا أدري .



= قال محمد : عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي مصري مدني ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير شامي قرشي .

(١) (تفسير ابن كثير) : ٥١٨/٣ ، تفسير سورة الأحزاب .

الرابعة والثمانون من خصائصه ﷺ : أنه من صلى عليه ﷺ غفر ذنبه

روى محمد بن موسى ، عن الأصمعي ، حدثني محمد بن مروان السدي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ عند قبري وكلّ الله به ملكاً يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته ، وكنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيحاً^(١) .
ومحمد بن موسى ابن يونس بن موسى الكديمي متروك الحديث .
وقال : عبد الله بن حميد في (مسنده) : حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الطفيل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله ، جاءت الراجفة ، تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه . قال أبي بن كعب : قلت : يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت ، قلت : الربع قال : ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك ، قلت : الثلثين ؟ قال : ما شئت ، وإن زدت فهو خير لك ، قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذا تكفي همك ويغفر لك ذنبك^(٢) .

(١) (شعب الإيمان) : ٢١٨/٢ ، الخامس عشر من شعب الإيمان وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ حديث رقم (١٥٨٣) ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ من صلى عليّ عند قبري وكلّ بهما ملك يبلغني وكفي بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيداً أو شفيحاً ، هذا اللفظ حديث الأصمعي وفي رواية الحنفي قال : عن النبي ﷺ قال : من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائياً أبلغته .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الطفيل عن أبي بن كعب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ " جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه " فقال رجل يا رسول الله أرايت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال " إذا يكفيك الله ما أهمك من دنياك وآخرتك . (تفسير ابن كثير) : ٤٩٨/٤ ، تفسير سورة النازعات .

وخرجه الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن سفيان به^(١) .
 وخرجه الترمذي^(٢) ، عن هناد ، عن قبيصة وقال : حسن صحيح .
 وخرجه الحاكم في (المستدرك)^(٣) وقال : صحيح .
 وعبد الله بن محمد بن عقيل^(٤) احتج به الأئمة الكبار كالحميدي وأحمد
 وإسحاق وغيرهم ، والترمذي تارة يصحح هذا الحديث وتارة يحسنه . وسئل
 شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية رحمه الله ، عن تفسير هذا الحديث
 فقال : كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه
 ربع صلاة عليه . فقال : إن زدت فهو خير لك ، فقال له : النصف . فقال : إن
 زدت فهو خير لك . إلى أن قال : أجعل صلاتي كلها أى أجعل دعائي صلاة
 عليك ؟ قال : إذا تكفي همك ، ويغفر ذنبك ، لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة
 صلى الله عليه بها عشراً ، ومن صلى الله عليه كفاه همه ، وغفر له ذنبه .



(١) (المرجع السابق) .

(٢) (سنن الترمذي) : ٥٤٩/٤ ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٢٣) ، حديث رقم

(٢٤٥٧) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) (المستدرك) : ٤٥٧/٢ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٥٧٨) ، وقال

الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرى

بنت علي .

الخامسة والثمانون من خصائصه ﷺ :
أن الدعاء يتوقف إجابته حتى يصلي عليه
وأن العبد مأمور أن يصلي عليه في دعائه

روى الحسن بن عرفة ، عن الوليد بن بكر ، عن سلام الخراز ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله تبارك وتعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : ما من دعاء إلا بينه وبين السماء والأرض حجاب حتى يصلي على محمد ، فإذا صلي على النبي ﷺ انخرق الحجاب واستجيب الدعاء ، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء^(١) . لكن قال شعبة والعجلي : لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث ، فعدّها ، لم يذكر هذا منها ، وقد ثبت ، عن ابن إسحاق وقفه على علي ، ومع هذا فالحارث بن عبد الله الهمداني الأعور ، قال الشعبي : كان كاذباً ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ .

وخرّج الإمام أحمد^(٢) من طريق حيوة بن شريح قال : أخبرني هاني بن حميد بن هاني أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمّد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو ربه بما شاء .

(١) (كنز العمال) : ٨٨/٢ ، حديث رقم (٣٢٧٠) ، وعزاه إلى الديلمي عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه .

(٢) (مسند أحمد) : ٣١٢/٧ ، حديث رقم (٢٣٤١٩) من مسند فضالة بن عبيد الأتصاري - رضي الله تبارك وتعالى عنه .

وخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي^(٢) ، والترمذي^(٣) وقال : حديث صحيح.
وخرجه ابن ماجّة في (سننه) .

وخرجه الترمذي^(٤) في (جامعه) من حديث النضر بن شميل ، عن أبي
قرة الأسديّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه
قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي
على نبيك . هكذا رواه موقوفاً .

وكذلك رواه الإسماعيليّ في (مسند عمر) من حديث النضر أتم من هذا
فقال : أخبرني الحسن حدثنا محمد بن قدامة وإسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا
النضر ، عن أبي قرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب
- رضي الله تبارك وتعالى عنه : ما من امرئ مسلم يأتي قضاء من الأرض
فيصلي فيه الضحي ركعتين ، يقول : اللهم أصبحت عبدك على عهدك ووعدك ،
خلقتني ولم أك شيئاً . أستغفرك لذنبي فإنني قد أرهقتني ذنوبى ، وأحاطت بى إلا
أن تغفرها فاغفر لى يا رحمن ، إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه وإن كان

(١) (سنن أبي داود) : ٢ / ١٦٢ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٥٨) الدعاء ، حديث رقم (١٤٨١) .

(٢) (سنن النسائي) : ٣ / ٥١ - ٥٢ ، كتاب السهو ، باب (٤٨) التمجيد والصلاة على النبي ﷺ
في الصلاة ، حديث رقم (١٢٨٣) وإسناده صحيح .

(٣) (سنن الترمذي) : ٥ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ، كتاب الدعوات ، باب (٦٥) بدون ترجمة ، حديث
رقم (٣٤٧٦) ، وفيه : " عجلت أيها المصلي " ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، رواه
حيوة بن شريح ، عن أبي هانئ ، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ ، وأبو على الجنبى اسمه
عمرو بن مالك .

وحديث رقم (٣٤٧٧) ، وفيه : " عجل هذا " . وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٤) (تحفة الأحوذى) : ٢ / ٤٩٨ . كتاب أبواب الوتر ، باب (٣٤٧) ما جاء في فضل الصلاة على
النبي ﷺ ، حديث رقم (٤٨٤) .

مثل زبد البحر^(١) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه : ذكر
لى أن الدعاء يكون بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على
نبيك . وقال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : ذكر
لى أن الأعمال تتباهى فتقول الصدقة : أنا أفضلكن . وقال عمر : ما من امرئ
يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجب الجنة^(٢) ، قال الإسماعيلي :
الأول : في صلاة الضحى موقوف ، وكذلك الصدقة بزوجين من ماله
موقوف .

والثاني : سواء يريد به حديث الصلاة وحديث تباهي الأعمال يحتمل
الرفع ، ويحتمل الوقف على سواء .

وقد روى حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن الحارث ،
عن أبي قرّة مرفوعاً لكنه لا يثبت ، والموقوف أشبه . وقال : أحمد بن عمرو
ابن أبي عاصم حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ،
عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله تبارك وتعالى عنه -
قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوني كقدح الراكب إن الراكب يملأ قدحه فإذا

(١) (كنز العمال) : ٣٩٩/٨ ، صلاة الضحى ، حديث رقم (٢٣٤٣١) ، وعزاه إلى ابن راهويه ،
وابن أبي الدنيا في (الدعاء) ، قال البوصيري في (زوائده) : في سنده أبو قرّة الأسدي ، قال فيه
ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

(٢) (شعب الإيمان) : ١٣٣/٧ ، باب في الصبر على المصائب حديث رقم (٩٧٤٨) من حديث
هشام - يعنى ابن حسان - ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر يقول
حملاً له أو يسوقه في عنقه قرية . فقلت : يا أبا ذر مالك ؟ قال لي : عملي . قال : قلت : يا أبا
ذر ما مالك ؟ قال لي : عملي ثلاث مرات قال : قلت : ألا تحدثني شيئاً سمعته من رسول الله
ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا
أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، " وما من مسلم أنفق زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته
حجبة الجنة " ، وفي بعض النسخ "حجب الجنة" .

فرغ وعلق معاليقه فإن كان فيه ماء مرت حاجته أو للوضوء توضأ ، وإلا
أهراق القدح فأجعلوني في أول الدعاء ، أوفي أوسطه ، ولا تجعلوني آخره^(١) .
قال الطبراني حدثنا إسحاق الديري حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ،
عن موسى بن عبيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جابر فذكر مثله إلا
أنه قال : فأجعلوني في أول الدعاء ، وفي أوسطه ، وفي آخره .

وخرَّج الحافظ أبو موسى المديني من حديث سعيد بن معروف ، عن
عمرو بن قيس أو ابن أبي قيس ، عن أبي الجوزاء . ، عن عبد الله بن عمر
قال : من كان له إلى الله حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان
يوم الجمعة تطهر وراح إلى المسجد ، فتصدق بصدقة قلت أو كثرت ، فإذا
صلى الجمعة قال : اللهم إني أسألك باسمك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الذي لا
إله إلا هو الحي القيوم ، الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، الذي ملأت عظمته
السموات والأرض ، الذي عنت له الوجوه ، وخشعت له الأصوات ، ووجلّت
القلوب من خشيته ، أن تصلي على محمد ، وأن تعطيني حاجتي وهي كذا .

فإنه يستجاب له إن شاء الله قال : وكان يقول : لا تعلموه سفهائكم ، لا
يدعو بأثم أو قطيعة^(٢) .

وخرَّج الترمذي من طريق عبد الله بن بكر التميمي ، عن فائد بن عبد
الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفي قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له
إلى الله أو إلى أحد من بني آدم حاجة ، فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل

(١) (كنز العمال) : ٥٠٩/١ ، حديث رقم (٢٢٥٣) وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد
وضعفه ، عن جابر ، (المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية) : ٢٢٢/٣ ، كتاب الأذكار
والدعوات ، كتاب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٣٣١٦) ولفظه " لا تجعلوني كقدح
الراكب إن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء ، فإن كان له حاجة في الوضوء
توضأ ، وإن كانت له حاجة في الشرب شرب ، وإلا أهراق ما فيه ، اجعلوني في أول الدعاء ،
وفي وسط الدعاء ، وفي آخر الدعاء .

(٢) لم أجد بهذه السياقه ، وقد أخرجه ابن ماجه في (السنن) في صلاة الحاجة بلفظ وسند آخر ،
وكذلك الترمذي كما سيأتي .

ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله
الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك
موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل
إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همأً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا
إلا قضيتها يا أرحم الراحمين .

قال الترمذي^(١): هذا حديث غريب وفي إسناده مقال ، وفائد بن عبد
الرحمن ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم بن حبان :
كان ممن يروي المناكير ، عن المشاهير ، ويأتي عن ابن أبي أوفى
بالمعضلات ، لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب
حديثه .

وقد خرج الحاكم في (المستدرك) وقال : إنما خرجته شاهداً ، وفائد
مستقيم الحديث ، كذا قيل .



(١) (سنن الترمذي) : ٣٤٤/٢ ، أبواب الصلاة ، باب (١٤٨) ما جاء في صلاة الحاجة ، حديث
رقم (٤٧٩) .

وأخرجه ابن ماجه في (السنن) : ٤٤١/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب
(١٨٩) ما جاء في صلاة الحاجة ، حديث رقم (١٣٨٤) .

وأخرجه أيضاً أبو عبد الله الحاكم في (المستدرك) : ٤٦٦/١ ، كتاب صلاة التطوع ،
حديث رقم (١١٩٩) ، قال الحاكم : فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء كوفي ، عداة في التابعين
وقد رأيت جماعه من أعتابه ، وهو مستقيم الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه عنه ، وإنما
جعلت حديثه هذا شاهداً لما تقدم . وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : بل متروك ، يعني
فائد أبو الوراق العطار .

السادسة والثمانون من خصائصه ﷺ : أن صلاة أمته تبلغه في قبره وتعرض عليه صلاتهم وسلامهم

خرَجَ أبو داود من طريق أحمد بن صالح قال : قرأت على عبد الله بن نافع قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، ولا تجعلوا قبرى عيدًا ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم .

وخرَجَ أبو الشيخ في كتاب (الصلاة على النبي) ﷺ من طريق الحسن ابن الصباح ، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ عند قبري سمعته ، ومن صلى عليّ من بعيد علمته ، وهذا الحديث غريب جدا .

وقد خرجه البيهقيّ من حديث العلاء بن عمرو الجعفيّ : حدثنا أبو عبد الرحمن - هو محمد بن مروان السدي - عن الأعمش .

وخرَجَ الطبرانيّ من حديث عبد الله بن محمد العمريّ ، حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم سلم عليّ في شرق الأرض ولا غربها ، إلا أنا وملائكة ربي نردّ عليه الصلاة والسلام ، فقال له قائل : يا رسول الله ! فما بال أهل المدينة؟ قال : [كفو]^(١) كريم في جيرانه إنه مما أمر به حفظ الجوار . قال الأعمش : هذا وضعه العمريّ .

وروى النسائي^(٢) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - عن النبي

(١) ما بين الحاصرتين مطموس في (الأصل) . ولعل ما أثبتناه يناسب السياق .

(٢) (سنن النسائي) : ٣ / ٥٠ ، كتاب اللسوء ، باب (٤٦) السلام على النبي ﷺ .

حديث رقم (١٢٨١) ، قوله : " سياحين " صفة الملائكة ، يقال ساح في الأرض يسبح سياحة ، إذا ذهب فيها ، وأصله من السبح ، وهو الماء الجارى المنبسط على الأرض والسيّاح =

ﷺ قال : إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام . وذكره ابن حبان في (صحيحه) ^(١) .

وخرج الإمام أحمد ^(٢) من طريق حسين بن علي الجعفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أبي أوس قال : قال رسول الله ﷺ : من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة . فأكثروا من الصلاة على فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : يا رسول الله ﷺ وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ، يعني وقد بليت ؟ فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

ورواه أبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥) ثلاثتهم من طريق حسين الجعفي ، وكذلك خرجه ابن حبان ^(٦) في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) ^(٧)

= بالتشديد كالعلاء ، مبالغة منها . قوله : " يبلغوني " من الإبلاغ أو التبليغ ، وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له ﷺ وإجلاله لمنزلته ، حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن للفخ . (وحاشية السندي على سنن النسائي) .

(١) (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان) : ٣ / ١٩٥ ، كتاب الرقائق ، (٩) الأدعية ، ذكر البيان بأن سلام المسلم على المصطفى ﷺ يبلغ إياه ذلك في قبره ، حديث رقم (٩١٤) ، وقال كإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وعبد الله بن السائب هو الشيباني الكندي .

(٢) (مسند أحمد) : ٤ / ٥٧٧ ، حديث رقم (١٥٧٢٩) ، من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي .

(٣) (سنن أبي داود) كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الجمعة (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، حديث رقم (١٠٤٧) ، قال الخطابي : " أرمت " معناه بليت ، وأصله أرمت أي صرت رميمًا ، فحذفوا إحدى الميمين ، وهي لغة لبعض العرب ، كما قالت : ظلت ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ، ولا يعياً بقول أهل التفسير ، ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال : إن قوله تعالى : ﴿ فظلمت فكمهون ﴾ [الواقعة ٦٥] . من ظال يظال ، وهذا شيء اختلفه من قبل نفسه لم يسبق إليه . (معالم السنن) ، مختصراً .

وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة ، باب (٣٦١) في الاستغفار ، حديث رقم (١٥٣١) .

وقد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث ، بأن حسين الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي الأشعث ، عن أوس ، قال : ومن تأمل هذا الإسناد لم يشك في صحته لنقطة رواته وشهرتهم ، وقبول الأئمة أحاديثهم ، وعلمته أن حسين الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فلما حدث به حسين غلط في اسم الجد فقال : ابن جابر ، وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه ، قال البخاري في (التاريخ الكبير)^(١) : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي^(٢) ، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ويقال : هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي ، وقال : هو ابن جابر وغلطا في نسبه ، ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث .

= (٤) (سنن الترمذي) : ٢ / ٣٥٩ ، أبواب الصلاة ، أبواب الجمعة ، باب (٣٥٣) ما جاء في فضل يوم الجمعة ، حديث رقم (٤٨٨) ، ولفظه : "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .." ، ثم قال الترمذي : وفي الباب عن أبي لبابة ، وسلمان ، وأبي ذر ، وسعد بن عباد ، وأويس بن أوس ، قال : أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٥) (سنن النسائي) : ٣ / ١٠١ - ١٠٢ ، كتاب الجمعة ، باب (٥) إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، حديث رقم (١٣٧٣) .

(٦) (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان) : ٣ / ١٩٠-١٩١ ، كتاب الرقائق ، باب (٩) الأدعية ، ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى ﷺ من أمته تعرض عليه في قبره ، حديث رقم (٩١٠) .

(٧) (المستدرک) : ١ / ٤١٣ ، كتاب الجمعة ، حديث رقم (١٠٢٩) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : على شرط البخاري .

(١) (التاريخ الكبير) : ٥ / ٣٦٥ ، ترجمة رقم ١١٥٦ ، وهو الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي ، عن مكحول ، سمع منه الوليد بن مسيلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو روى عنه أهل الكوفة ، أبو أسامة وحسين ، فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

(٢) في (الأصل) : " الشامي " ، وما أثبتناه من (المرجع السابق) .

[وقال الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا في ذلك ، فالحمل عليهم في تلك الاحاديث ، ولم يكن غير ابن تميم الذي اشار عمرو بن عليّ ، وأما ابن جابر فليس في حديثه منكر ، والله تبارك وتعالى أعلم . حَدَّثْتُ عن دعلج بن أحمد ، قال : قال موسى بن هارون : روى أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف] ، وأجيب عن هذا التعليل بأن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .

قال ابن حبان في (صحيحه) : حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا ابن كريب ، حدثنا حسين بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فصرح بالسماع منه ، وقوله : أنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم فغلط في اسم جده فإنه قول بعيد فإنه لم يكن يشبهه على حسين بهذا مع نقضه وعلمه بها وسماعه منهما ، فإن قيل : فقد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب (العلل) سمعت أبي يقول : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه ، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكراً ، لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بمثلها ، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً ، وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث ، عن أوس بن أوس ، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة ، وفيه للصاعقة ، وفيه النفخة وفيه كذا ، وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي ، وأما عبد الرحمن بن جابر ثقة . تم كلامه .

قيل : قد تكلم في سماع حسين الجعفي وأبي موسى من ابن جابر فأكثر الحديث ، هل أنكروا سماع أبي أسامة منه ؟ قال الحافظ أبو الحجاج المزي في (تهذيب الكمال) : قال ابن نمير وذكر أبا أسامة فقال : الذي يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نرى أنه ليس بابن جابر المعروف ، ذكر لي أنه رجل

يسمى بابن جابر ، قال يعقوب : وكأنني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك وعرف ، ولكن تفاضل عن ذلك .

قال : وقال لي ابن نمير : ألا ترى روايته لا تشبه سائر أحاديثه الصحاح التي روى عنه أهل الشام وأصحابه ؟ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر ، فالذى يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر وهو ابن تميم .

وقال ابن أبي داود : سمع أبو أسامة من ابن المبارك ، عن ابن جابر ، وجميعاً يحدثان عن مكحول ، وابن جابر أيضاً دمشقي ، فلما قدم هذا قال : أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي وحديث عن مكحول ، فظن أبا أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك ، وابن جابر ثقة مأمون ، يجمع حديثه وابن تميم ضعيف ، وقال أبو داود : متروك الحديث ، حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه فقال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي وكل ما جاء عن أبي أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم .

وأما رواية حسين الجعفي ، عن ابن جابر فقد ذكره المزي في كتاب (التهذيب) ، فقال : روى عنه حسين بن علي الجعفي وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً فجزم برواية حسين ، عن ابن جابر ، وشك في رواية حماد .

وقد ذكر الدارقطني أيضاً . فقال : في كلامه على كتاب أبي حاتم في الضعفاء قوله : حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فغلط في اسم جده فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل .

وللحديث علة أخرى : وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث . قال علي بن المديني : حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس ابن أوس فنذكره . قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا علي بن عبد الله فنذكره .

ولست هذه العلة بعلة قاذحة ، فإن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك ، والحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

فأما حديث أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه

رواه مالك عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عنه قال : قال ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة خلق فيه آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا هي مصيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . فهذا الحديث الصحيح مؤيد لحديث أوس بن أوس ، وقال علي مثل معناه .



وأما حديث أبي الدرداء^(١) رضي الله تبارك وتعالى عنه

ففي (التقفيات) : أنبأنا أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن الحسين بن قتيبة العسقلاني ، أخبرني عمر ابن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أيمن ، عن عباده بن نسي ، عن أبي الدرداء قال : قال : رسول الله ﷺ : أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود ، تشهد الملائكة ، وإن أحدًا لا يصلي عليّ يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء ، فنبى الله حيّ يرزق .

وخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي مريم . حدثنا يحيى بن أيوب ، عن خالد بن زيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : أكثرُوا الصلاة : على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود ، تشهد الملائكة ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغني صوته حيث كان . قلت : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وخرجه ابن ماجه أيضاً^(٢) .



(١) هو أبو الدرداء الأنصاري ، واسمه عويمر ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب . ترجمته في (الإصابة) : ١٢١/٧ ، ترجمة رقم (٩٨٦٠) .

(٢) (سنن ابن ماجه) : ٣٤٥/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (٧٩) في فضل الجمعة ، حديث رقم (١٠٨٥) .

وأما حديث أبي أمامة^(١) رضي الله تبارك وتعالى عنه

فخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان ، عن مكحول الشامي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : أكثرُوا الصلاة علي في كل يوم جمعة . فمن كان أكثرهم صلاة علي كان أقربهم مني منزلة^(٢) . وقد تكلم في برد بن سنان^(٣) ، ووثقة يحيى بن معين ، وغيره ، وقيل مع ذلك : إن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة بهذا على هذا الحديث .



(١) هو أبو أمامة الباهلي ، صدي بن عجلان بن الحارث ، وقيل : عجلان بن وهب . سكن مصر ، ثم انتقل منها فسكن حمص من الشام ومات بها . وكان من المكثرين في الرواية ، وأكثر حديثه عند الشاميين . توفي سنة (٨١) ، وقيل : سنة (٨٦) . (أسماء الصحابة الرواة) : ٤٨ - ٤٩ ، ترجمة رقم (١٧) .

(٢) (شعب الإيمان) : ١١٠/٣ ، باب في الصلوات ، فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ، حديث رقم (٣٠٣٢) .

(٣) هو برد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش ، ترجمته في (تهذيب التهذيب) : ٣٧٥/١ ، ترجمة رقم (٧٩٠) .

وأما حديث أنس (١) رضي الله تبارك وتعالى عنه

فخرجه الطبراني من طريق نصر بن علي ، حدثنا النعمان بن أبي عبد السلام ، حدثنا أبو طلال عن أنس قال : قال : رسول الله ﷺ أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه أتاني جبريل أنفاً عن ربه عز وجل فقال : ما على الأرض مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت عليه أنا وملائكتي عشراً (٢) . فقال : محمد بن إسماعيل العرقبيّ : حدثنا جبارة بن مغلس . حدثنا أبو إسحاق حازم عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض عليّ (٣) .

وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد . ورواه ابن علي السري . حدثنا داود بن الجراح . حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة . عن أنس عن النبي ﷺ أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة . وكان الصحابة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يستحبون إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة . قال محمد ابن يوسف العابد عن الأعمش عن يزيد بن وهب قال : قال : ابن مسعود حدثنا زيد ابن وهب : لا ندع إذا كان يوم الجمعة أن نصلي على النبي ﷺ ألف مرة ، نقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار - واسمه تيم الله - بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة أبو حمزة الأنصاري ، الخزرجي النجاري ، من بني عدي بن النجار ، خادم رسول الله ﷺ . أمه : أم سليم بنت ملحان . (أسماء الصحابة الراوة) : ٣٩ ، ترجمة رقم (٣) .

(٢) (كنز العمال) : ٥٠٠/١ ، حديث رقم (٢٢٠٩) ، (٢٢١٠) وعزاهما إلى الطبراني عن أنس بن أبي طلحة .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢٢٣٥) وعزاه إلى أبي عبد الله الحاكم في (المستدرک) ، والبيهقي في (الشعب) عن أبي مسعود الأنصاري ، وحديث رقم (٢٢٣٦) وعزاه إلى الطبراني في (الأوسط) عن أبي هريرة .

وأما حديث الحسن^(١) رضي الله تبارك وتعالى عنه

فخرَجَ أبو يعلي في (مسنده) من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا عبد الله بن نافع أنبأنا العلاء بن عبد الرحمن . قال : سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا . ولا تتخذوا بيتي عيدًا . صلوا علي وسلموا فإن صلاتكم وسلامكم تبلغني أيًا ما كنتم^(٢) . ولكن قد رواه مسلم بن عمر^(٣) عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : لا تجعلوا بيوتكم قبورًا . ولا تجعلوا قبوري عيدًا . وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم^(٤) . وهذا أشبه . ولهذا جعلت لحديث أنس علة .

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله ﷺ .

(٢) (كنز العمال) : ٢٩٠/١٥ ، الصلاة في البيت ، حديث رقم (٤١٥٠٦) وعزاه إلى أبي يعلي ، والضياء ، عن الحسن بن علي رضي الله تبارك وتعالى عنهما .

(٣) هو مسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب الحذاء أبو عمرو المديني ، وروى عن عبد الله بن نافع الصائغ ، وعنه الترمذي والنسائي ، وأبو بكر بن صدقة البغدادي ، وعامر بن محمد القرطبي ، ومحمد بن أحمد بن نصر الترمذي ومحمد بن أحمد بن أبي خيثمة . ويحيى بن الحسن النسابة ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، قال النسائي : صدوق . قلت : وكذا قال مسلمة ، وأخرج ابن خزيمة عنه في (صحيحه) . (تهذيب التهذيب) : ١٢١/١٠ ، ترجمة رقم (٢٤٥) .

(٤) (كنز العمال) : ٣٩١/١٥ ، الصلاة في البيت ، حديث رقم (٤١٥١٢) ، وعزاه إلى أبي داود في (السنن) : ٥٣٤/٢ ، كتاب الحج ، باب (١٠٠) زيارة القبور ، حديث رقم (٢٠٤٢) ، وفيه : " فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم " .

وخرَج الطبراني في (المعجم الكبير)^(١) من طريق أحمد بن رشدين المصري ، حدثنا سعيد بن إبراهيم . حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني حميد بن أبي زين عن حسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - عن أبيه أن الرسول ﷺ قال : حيثما كنتم فصلوا عليّ وصلاتكم تبلغني . وله من حديث موسى بن عمير ، عن مكحول عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ صلى الله عليه عشراً ، وملك موكل بها حتى يبلغنيها^(٢) .

وخرَج أبو الشيخ الأتصاري من حديث أبي كريب حدثنا قبيصة عن نعيم بن ضمضم ، قال : قال لي عمران بن حميري : ألا أحدثك عن خليلي عمار ابن ياسر ؟ قلت : بلى ، قال : قال سول الله ﷺ : إن لله ملكاً أعطاه أسماع الخلائق ، وهو قائم على قبري ، إذا مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان . قال : فليصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل صلاة عشراً^(٣) .

(١) (كنز العمال) : ٤٨٩/١ ، الباب السادس في الصلاة عليه وآله ، حديث رقم (٢١٤٧) وعزاه إلى الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله تبارك وتعالى عنه ، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ٥٧/٣ ، حديث رقم (٨٥٨٦) من حديث أبي هريرة ، بسياقة أتم .

(٢) (كنز العمال) : ٥٠٠/١ ، حديث رقم (٢٢٠٧) ، وعزاه إلى الطبراني عن أبي أمامة .

(٣) (المطالب العالية) : ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ ، كتاب الأذكار والدعوات ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٣٣١٨) . وقال في هامشه : قال البوصيري : رواه الحارث ، والبزار ، وأبو الشيخ ، وذكر ألفاظهم .

قال : ورواه الطبراني ، قال المنذري : روه كلهم عن نعيم بن ضمضم ، وفيه خلاف عن عمران بن الحميري ولا يعرف ، قال البوصيري : عمران هذا ذكره ابن حبان في (صحيحه) وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .

وخرَّج الطبراني في (المعجم الكبير) ^(١) من طريق عثمان بن أبي شيبة . حدثنا أبو كريب . حدثنا قبيصة بن عقبة عن نعيم بن ضمضم عن الحميري قال : قال لي عمار : ألا أحدثك عن حبيبي نبي الله ؟ قلت : بلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : يا عمار إن لله ملكاً أعطاه أسماع الخلائق كلها وهو قائم على قبري إلى يوم القيامة ، فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه ، قال : يا محمد صلى عليك فلان هكذا وكذا . فيصلّي الرب على ذلك الرجل بكل واحدة عشرأ .

ومن حديث عبد الرحمن بن صالح الكوفي . حدثنا نعيم بن ضمضم عن خال له يقال له : عمران الحميري ، قال : سمعت عمار بن ياسر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لله ملكاً أعطاه سمع العباد [كلهم] ^(٢) فليس من أحد يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها ، وإنّي سألت ربي أن لا يصلي علي عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشر أمثالها ^(٣) .

وقال إبراهيم بن رشيد بن مسلم : حدثنا عمر بن حبيب القاضي ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد صلى عليّ صلاة إلا عرج بها ملك حتى يبحث بها وجه الرحمن عز وجل فيقول ربنا تبارك وتعالى : اذهبوا بها إلى عبدى يستغفر لصاحبها وتقرّ بها عينه .

وخرَّج إسماعيل بن إسحاق في كتابه من طريق هشيم . قال : حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال : إن ملكاً موكل يوم الجمعة من

(١) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) : ٤٤/٤ ، من فضل الصلاة عليه ﷺ ، ذكره الشيخ الألباني شاهداً على صحة الحديث رقم (١٥٣٠) ، ولفظه : أكثروا الصلاة عليّ ، فإن الله وكل بى ملكاً عند قبري، فإذا صلى علي رجل من أمتي قال لي ذلك الملك : يا محمد ، إن فلان بن فلان صلى عليك الساعة .

(٢) زيادة للسباق من (ميزان الاعتدال) .

(٣) (ميزان الاعتدال) : ٢١٣/١ ، ترجمة إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التميمي الكوفي ، ترجمة رقم (٨٢٩) ، ثم قال : تفرد به إسماعيل إسناداً ومثلاً .

صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي يقول : إن فلانا من أمتك يصلي عليك . هذا موقف .

ومن طريق مبارك عن الحسن عن النبي ﷺ قال : أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة ، ومن طريق وهب عن أيوب قال : بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على رسول الله ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ .

ومن طريق إبراهيم بن حمزة . حدثنا عبد العزيز بن محمد عبد سهيل قال : جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن وحسين يتعشيان في البيت عند رسول الله ﷺ فدعاني فجئته فقال: ادن فتعشَّ فقلت : لا أريد ، قال لى : مالي رأيك وقفت ؟ قال : وقفت أسلم على النبي ﷺ . قال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليَّ إن صلاتكم تبلغني حيث كنتم^(١) .



(١) سبق تخريجه .

السابعة والثمانون من خصائصه ﷺ :
أن من ذكر عنده فلم يصل عليه بعدَ ورغم أنفه
وخطئ طريق الجنة

خرَجَ الحاكم في (المستدرك)^(١) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا ابن أبي مريم . حدثنا محمد بن هلال . حدثني سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن أبيه عن كعب بن عجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أحضروا [المنبر] فأحضرنا فلما ارتقى درجة قال : آمين . ثم ارتقى الدرجة الثانية . فقال : آمين . ثم ارتقى الدرجة الثالثة . فقال : آمين . فلما فرغ نزل عن المنبر فقلنا : يا رسول الله لقد سمعنا . منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه! فقال : إن جبريل عرض لي . فقال : بعد من أدرك رمضان ولم يغفر له . فقلت : آمين . فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عند فلم يصل عليك . فقلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك والديه الكبير أو أحدهما فلم يدخله الجنة . فقلت : آمين . قال الحاكم : صحيح الإسناد [ولم يخرجاه] .

وخرَجَ الترمذي من طريق ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : رغم أنف الرجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، ورغم أنف [الرجل] دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف [الرجل] أدرك أبواه عنده الكبير فلا يدخله الجنة . [قال عبد الرحمن : وأظنه قال : أو أحدهما] . قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأنس ، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وربعي بن إبراهيم هو أخو إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ثقة ، وهو ابن عُلَية .

(١) (المستدرك) : ١٧٠/٤ ، حديث رقم (٧٢٥٦) ، وفيه : " بُعْداً لمن " ، وما بين الحاصرتين زيادة للسباق من (المستدرك) ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

ويروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ ما كان في ذلك المجلس^(١) .

ورواه الحاكم في (المستدرك)^(٢) ، وعبد الرحمن بن إسحاق^(٣) احتج به مسلم ، وقال فيه أحمد بن حنبل : صالح الحديث ، وتكلم فيه بعضهم ، وقال فيه أبو داود : ثقة إلا أنه قدري .

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي من حديث عبد العزيز بن أبي حاتم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رقى المنبر ، فقال : آمين آمين آمين فقليل له : يا رسول الله ما كنت تصنع هذا فقال : قال لي جبريل : رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ولم يغفر له . فقلت : آمين . ثم قال : رغم أنف الرجل أدرك أبوية أو أحدهما الكبير ولم يدخل الجنة ، فقلت : آمين . ثم قال : رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت : آمين . كثير بن زيد^(٤) وثقه ابن حبان وقال أبو زرعة : صدوق وقد تكلم فيه .

(١) (سنن الترمذي) : ٥١٤/٥ - ٥١٥ ، كتاب الدعوات ، باب (١٠١) قول رسول الله ﷺ :

رغم أنف رجل ، حديث رقم (٣٥٤٥) ومابين الحاصرتين تصويبات وزيادات للمسياق منه .

(٢) (المستدرك) : ٧٣٤/١ ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، حديث رقم

(٢٠١٦) ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

(٣) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث العامري ، مولاهم ، ويقال : النقي المدني ،

ويقال له : عباد بن إسحاق . قال ابن خزيمة : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في (الثقات) ،

وقال ابن عدي : في حديثه بعض ما ينكر ، ولا يتابع عليه ، والأكثرون منه صحاح ، وهو

صالح الحديث كما قال أحمد ، وقال الدارقطني : يرمى بالقدر . وحكى الترمذي في (العلل)

عن البخاري أنه وثقه . (تهذيب التهذيب) : ١٢٥/٦ - ١٢٦ ، ترجمة رقم (٢٨٥) .

(٤) هو كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي مولاهم ، وأبو محمد المدني ، يقال له : ابن صافنة ، وهي

أمه . قال ابن عدي : تروى عنه نسخ ، ولم أر به بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان

في (الثقات) ، وقال ابن سعد : توفي في خلافة أبي جعفر ، وكان كثير الحديث ، وقال خليفة :

توفي في آخر خلافة أبي جعفر سنة (١٥٨) .

ورواه ابن حبان فى (صحيحه)^(١) من حديث محمد بن عمر ، وعن سلمة عن أبى هريرة فذكره . وقال : وما من عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات تدخل النار فأبعده الله . قل : آمين . فقلت : آمين .

ومحمد بن عمرو^(٢) هذا خرَّج له البخاريّ ومسلم فى المتابعات ، ووثقه ابن معين وصحَّح له الترمذيّ .

ورغم بكسر الغين المعجمة أى لصق بالتراب وهو الرغام ، وقال ابن الأعرابى : هو بفتح الغين ومعناه ذلٌّ عن كره . يقال : أرغمه الذل ، ويكون معناه حطه من عزة إلى مقام الذل ، وكنى عنه بالتراب^(٣) .

وقال : الفريابى : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا سلمة بن وردان ، قال : سمعت أنسًا يقول : ارتقى رسول الله ﷺ المنبر فرقى درجة فقال : آمين ، ثم ارتقى درجة فقال : آمين ، ثم ارتقى الثالثة . فقال :

= قال الحافظ ابن حجر : وجزم ابن حبان بوفاته فيها . وقال أبو جعفر الطبريّ : وكثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بمثله . (تهذيب التهذيب) : ٣٧٠/٨ - ٣٧١ ، ترجمة رقم (٧٤٥) .

(١) (الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان) : ١٨٨/٣ ، كتاب الرقاق ، باب الأدعية ، ذكر رجاء دخول الجنان المصلى على المصطفى ﷺ عند ذكره مع خوف دخول النيران عند إغضائه عنه كلما ذكر ، حديث رقم (٩٠٧) ، وإسناده حسن .

(٢) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، قال الحافظ فى (التقریب) : صدوق له أوهام . (هامش المرجع السابق) .

(٣) وفى الحديث : إذا صلى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرغام ، وفى معناه يخرج ويذل منه كبر الشيطان ، وتقول : فعلت ذلك على الرغم من أنفه .

وفى الحديث أنه عليه السلام ، قال : رغم أنفه ثلاثاً ، وقيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك أبويه أو أحدهما حيًا ولم يدخل الجنة .

وفى الحديث : وإن رغم أنف أبى الدرداء ، أى وإن ذلّ ، وقيل : وإن كره .

وفى حديث أسماء : إن أمى قدمت على راعمة مشركة ، أفصلها ؟ قال : نعم ، لما كان العاجز الذليل لا يخلو من غضب ، وراغمة أى غاضبة ، تريد أنها قدمت على غضبي لإسلامي وهجرتي ، متسخطة لأمرى . (لسان العرب) : ٢٤٦/١٢ ، مختصراً .

أمين ، ثم استوى فجلس فقال : أصحابه : أي رسول الله ! على ماذا أمنت ؟ قال : جاعني جبريل فقال : رغم أنف امريء أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخل الجنة . فقلت : أمين ، ورغم أنف امريء أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلت : أمين ، ورغم أنف امريء ذكرت عنده فلم يصل عليك ، قلت : أمين .

ورواه أبو بكر الشافعي عن معاذ حدثنا القعنبي ، حدثنا سلمة بن وردان فذكره ، وسلمة بن وردان^(١) هذا لين الحديث قد تكلم فيه ، وليس ممن يطرح حديثه ، لا سيما وله شواهد وهو معروف من حديث غيره .

وقد روي من طريق قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : صعد النبي ﷺ المنبر فقال : أمين . أمين ، فقيل : يا رسول الله ما كنت تصنع هذا ، فقال : قال لي جبريل فذكر الحديث وقال فيه : يا محمد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله ، قل : أمين . فقلت : أمين .

وقيس بن الربيع^(٢) صدوق بستي كان شعبة يثني عليه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وليس بالقوي . وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة ، وأصل

(١) هو سلمة بن وردان الليثي الجندعي مولا هم أبو يعلى المدني ، رأى جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع .

قال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : وفي متون بعض ما يرويه مناكير ، خالف سائر الناس . وقال ابن سعد : قد رأى عدة من الصحابة ، وكانت عنده أحاديث يسيرة ، وكان ثباً فيها ، ولا يحتج بحديثه ، وبعضهم يستضعفه .

قال ابن شاهين في (التقات) : وقال أحمد بن صالح : هو عندي ثقة صالح الحديث . قال ابن حبان : كان يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديثه ، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، وكأنه كان قد حطمه السن ، فكان يأتي بالشئ على التوهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج .

وقال الحاكم : حديثه عن أنس مناكير أكثرها . وقال العجلي والدارقطني : ضعيف . مات في خلافة أبي جعفر سنة (١٠٦) . (تهذيب التهذيب) : ٤ / ١٤٠ - ١٤١ ، ترجمة رقم = (٢٧٥) .

هذا الحديث قد روي من حديث أبي هريرة وكعب بن عجرة وابن عباس وأنس ومالك بن الحويرث وعبد بن جزء والزبيدي ، وجابر بن سمرة وقد تقدم حديث أبي هريرة ، وجابر بن سمرة وكعب بن عجرة . وأنس .

وأما مالك بن الحويرث^(١) فقال أبو حاتم البستي في (صحيحه) : حدثنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد ، حدثنا الحسين بن علي الحرائي ، حدثنا عمران بن أبان حدثنا مالك بن الحسين بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده قال : سعد رسول الله ﷺ المنبر فلما رقى عتبة قال : آمين . ثم رقى عتبة أخرى وقال : آمين ثم رقى عتبة أخرى ، وقال آمين . ثم قال : أتاني جبريل عليه السلام وقال : يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، قلت : آمين . قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله قلت : آمين . قال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله . قلت : آمين .



= (٢) هو قيس بن الربيع الأسدي ، وأبو محمد الكوفي ، من ولد قيس بن الحارث بن قيس الأسدي ، والذي أسلم وعنده ثمان نسوة ، وفي رواية تسع نسوة .

قال جعفر بن أبان الحافظ : سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع فقال : كان له ابن هو أفته . وقال أبو داود الطيالسي : إنما أفته من قبل ابنه : كان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في مرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك . مات سنة (٦٠١) . (تهذيب التهذيب) : ٣٥٠/٨ - ٣٥٣ ، ترجمة رقم (٦٩٨) .

(١) هو مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي الصحابي ، وقيل في نسبه غير ذلك .

روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو قلابة الجرمي ، وأبو عطية مولى بني عقيل ، ونصر بن عاصم الليثي ، وسوار الجرمي . ذكر ابن عبد البر أنه توفي سنة أربع وتسعين ، وتبعه على ذلك ابن طاهر وغيره ، وفيه نظر ، بل لا يصح ذلك ، لاتفاقهم على أن آخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك رضي الله تبارك وتعالى عنه ، حتى إن ابن عبد البر ممن صرح بذلك . (تهذيب التهذيب) : ١٢/١٠ ترجمة رقم (١٣) .

وأما حديث عبد الله بن جزء الزبيدي^(١) رضي الله تبارك وتعالى عنه

فقال جعفر الفريابي : حدثنا عبد الله بن يوسف . حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن يزيد الضعيف . عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فصعد المنبر . فلما صعد أول درجة قال : آمين ثم صعد الثانية . فقال : آمين . ثم صعد الثالثة فقال : آمين ، فلما نزل . قيل له : رأيـناك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه ؟ فقال : إن جبريل تبدي لي في أول درجة فقال : يا محمد من أدرك والديه فلم يدخله الجنة فأبعده الله ، ثم أبعده ، فقال : قل : آمين . فقلت : آمين . ثم قال في الثانية : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له . فأبعده الله ، ثم أبعده ، فقلت : آمين . وقال في الثالثة : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ، ثم أبعده : فقلت : آمين ! .



(١) هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو بن عصم بن عمرو بن عويج بن عمرو بن زيد الزبيدي . حليف أبي وداعة السهمي ، وله صحبة ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها ، وسكن مصر ، فروى عنه المصريون ، ومن آخرهم : يزيد بن أبي حبيب . توفي سنة (٨٥) أو (٨٨) . (أسماء الصحابة الرواة) : ١٣٢ ، ترجمة رقم (١٣٧) .

وأما حديث ابن عباس^(١) رضي الله تبارك وتعالى عنه

فخرجه الطبراني من حديث ابن هارون العكلي حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ على المنبر إذ قال : آمين ثلاث مرات فسئل عن ذلك فقال : أتاني جبريل فقال : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل : آمين فقلت : آمين ، قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما فمات فلم يغفر له فأبعده الله ، قل : آمين فقلت : آمين . قال : ومن أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، قل : آمين . فقلت : آمين .

وروى محمد بن حمدان المرزوي ، حدثنا عبد الله بن خبيق ، حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن رجل عن زر عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ من لم يصل عليّ فلا دين له^(٢) .

وخرّج الطبراني من طريق عبيدة بن حميد . قال : حدثني فطر بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن حسين عن أبيه عن جده حسين بن عليّ عليهما السلام . قال : قال رسول الله ﷺ : من ذكرت عنده فخطئ الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة^(٣) . وعلة هذا الحديث أن ابن أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي شيبة . حدثنا جعفر بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ . أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية .

ولد وبنو هاشم بالشعب ، قيل الهجرة بثلاث ، وقيل بخمس ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الأمة ، ويسمى ترجمان القرآن ، وهو من صفار الصحابة . توفي النبي ﷺ وله على الأرجح ثلاث عشرة سنة . توفي بالطائف سنة (٦٨) وله (٧٤) سنة . (أسماء الصحابة الرواة) : ٤٠ ، ترجمة رقم (٥) .

(٢) (مجموعة الأحاديث الضعيفة للألباني) : حديث رقم (٢١٤) .

(٣) (كنز العمال) : ٥٠٨/١ ، حديث رقم (٢٢٥٠) ، وعزاه إلى الطبراني عن ابن عباس ، وعبد الرزاق عن محمد بن علي مرسلًا ، ولفظه : من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة .

ورواه عمر بن جعفر بن غياث عن أبيه عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواه إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن الحجاج حدثنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه علي بن المديني . حدثنا سفيان . قال : قال عمر عن محمد بن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا قال : قال سفيان : قال رجل بعد عمر : سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله ﷺ ثم سمي سفيان الرجل وقال : هو بسام وهو الصيرفي : ذكره إسماعيل عن علي وقال : حدثنا سليمان بن حرب وحازم قالوا : حدثنا حماد بن زيد عن عمر عن محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ مرسلًا وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه الطبراني عن عبدان بن أحمد ، حدثنا جبارة بن مغلس حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي الصلاة على خطيء [به] طريق الجنة^(١) . ورواه ابن ماجة عن جبارة بن مغلس ، وجبارة بن المغلس الحمانى الكوفي أبو محمد ، كان ممن إذا وضع له الحديث حدث به وهو لا يشعر ، وهذا المعنى قد روى من حديث أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وحسين بن علي ومحمد بن الحنفية وابن عباس ، وتقدم حديث حسين بن عباس .



(١) (شعب الإيمان) : ٢١٥/٢ - ٢١٦ ، باب في تعظيم النبي ﷺ و إجلاله وتقديره ، حديث رقم (١٥٧٣) ، (١٥٧٤) ، وما بين الحاصرتين زياده للسياق منه .

وأما حديث محمد بن الحنفية^(١) رضي الله تبارك وتعالى عنه

فقال ابن أبي عاصم في كتاب (الصلاة على النبي) ﷺ : حدثنا أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال : رسول الله ﷺ من ذكرت عنده فنسي الصلاة على خطي طريق الجنة^(١) .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه

فقال عبد الخالق بن الحسن السقطي : حدثنا محمد بن سلمان بن الحارث ، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي الصلاة على خطي طريق الجنة^(٢) .



(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ، والمعروف بابن الحنفية ، وهي خولة بنت جعفر بن قيس ، من بنى حنيفة ويقال من مواليتهم ، سببت في الردة من الإمامة .
وقال العجلي : تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً يكنى أبا القاسم ، قال ابن حبان : كان من أفاضل بيته . (تهذيب التهذيب) : ٣١٥/٧ - ٣١٦ ، ترجمة رقم (٥٨٨) .
(٢) سبق تخريجهما .

الثامنة والثمانون من خصائصه ﷺ : أن البخيل من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه

خرج الترمذي^(١) من حديث أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن حسين بن علي عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : البخيل الذي [من] إذا ذكرت عنده فلم يصل علي . قال : الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ، وفي بعض النسخ حديث حسن غريب .

وخرجه النسائي وابن حبان في (صحيحه)^(٢) والحاكم في (المستدرک)^(٣) وقال : صحيح الإسناد ، والنسائي في (سننه الكبير) : رواه عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب قال : قال علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - : قال رسول الله ﷺ : إن البخيل الذي إذا ذكرت عنده فلم يصل علي . قال : إسماعيل بن إسحاق في كتابه : اختلف يحيى وأبو بكر بن أبي أويس في إسناد هذا الحديث ، فرواه أبو بكر عن سليمان بن عمر بن أبي عمر ، ورواه الحماني عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية ، وهذا حديث مشتهر عن عمارة بن غزية ، وقد رواه عنه

(١) (سنن الترمذي) : ٥١٥/٥ ، كتاب الدعوات ، باب (١٠١) قول رسول الله ﷺ : ورغم أنف رجل ، حديث رقم (٣٥٤٥) .

(٢) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ١٨٩/٣ - ١٩٠ ، كتاب الرقائق ، باب (٩) الأدعية ، ذكر نفي البخل عن المصلي على النبي ﷺ ، حديث رقم (٩٠٩) .

(٣) (المستدرک) : ٧٣٤/١ ، كتاب الدعاء والتكبير والتهيل والتسبيح والذكر ، حديث رقم (٢١٠٥) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح ، وشاهده عند أبي هريرة صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ٣٣١/١ ، حديث رقم (١٧٣٨) ، من حديث عقيل ابن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه .

خمسة : سليمان بن بلال ، وعمر بن الحارث ، وعبد العزيز الدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر والد عليّ ، ثم ساقها كلها ، ورواه إسماعيل بن أبي إدريس : حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عمر بن أبي عمر عن عليّ بن حسين عن أبيه فذكره .

وخرّج إسماعيل من حديث حماد بن سلمة عن سعيد بن هلال قال : حدثني رجل من أهل دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : إن البخل من الناس من ذكرت عنده فلم يصل عليّ (١) .

وخرّج ابن أبي عاصم من حديث محمد بن شعيب بن سبور ، عن عثمان بن أبي العالقة عن عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمارة ، عن أبي ذر قال : خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بأبخل الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فذاك من أبخل الناس (٢) .

وهذا من رواية الصحابيّ عن مثله ، وأصل هذا روي كما تقدم من حديث عليّ وابنه الحسين - رضي الله تبارك وتعالى عنهم .

وروى إسماعيل في كتابه من طريق سليمان بن حرب : حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بحسب امريء من البخل أن أذكر عنده فلم يصل عليّ (٣) .

وفي رواية عن الحسن يرفعه : كفى به شحاً أن يذكرني فلا يصلون عليّ النبي ﷺ (٤) .



(١) (فضل الصلاة على النبي ﷺ) : ٣٢ ، ٣٥ .

(٢) (الترغيب والترهيب) : ٥١٠/٢ .

(٣) (تفسير ابن كثير) : ٥٢٠/٣ ، تفسير سورة الأحزاب ، آية (٦) ، عن الحسن .

(٤) (كنز العمال) : ٤٩٠/١ ، حديث رقم (٢١٥١) ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، عن الحسن مرسلاً .

التاسعة والثمانون من خصائصه ﷺ :
ما جلس قوم مجلساً ولم يصلوا عليه إلا كان عليهم ترة^(١)
وحسرة يوم القيامة وقاموا عن أنتن من جيفة [حمار]

خرَجَ الترمذي^(٢) من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن صالح بن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا الله ولم يصلوا على إلا كان مجلسهم عليهم ترة وحسرة يوم القيامة ، إن شاء الله عفا عنهم وإن شاء أخذهم ، وقال فيه : حديث حسن .
ورواه من حديث شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الغراباً مسلم قال : أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثله .

(١) أصل الترة : النقص ، ومعناها هاهنا : التبعة ، يقال : ترت الرجل ترة على وزن : وعدته عدة (جامع الأصول) : ٤٧٢/٤ .

(٢) (سنن الترمذي) : ٤٣٠/٥ - ٤٣١ ، كتاب الدعوات ، باب (٨) في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، حديث رقم (٣٣٨٠) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه عن النبي ﷺ ، معنى قوله : ترة : يعني حسرة وندامة ، وقال بعض أهل المعرفة بالعربية : الترة هو الثأر .

وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ١٧٠/٣ ، حديث رقم (٩٣٠٠) من مسند أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه بسياقة أتم ، ولفظه : " ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل مشي طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله إلا كان عليه ترة " قال أبي : حدثناه روح ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن إسحاق مولى عبد الله بن الحارث ، ولم يقل : " إذا أوى إلى فراشه " .

وحديث رقم (٩٥٣٣) ، وحديث رقم (٩٨٨٤) ، وحديث رقم (٩٩٠٧) ، وحديث رقم (٩٩٠٨) كلهم من مسند أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه .

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتابه من حديث محمد بن كثير عن
سفيان عن صالح .

ورواه أبو داود^(١) والنسائي وابن حبان في (صحيحه)^(٢) من رواية سهيل
عن أبي هريرة وهو على شرط مسلم .

ورواه ابن حبان أيضا من حديث شعبة عن الأعمش عن أبي صالح .
عن أبي هريرة ولفظه : ما قعد قوم مقعدًا لا يذكرون الله فيه ولا يصلون على
النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب . وهذا
الإسناد على شرط الشيخين^(٣) .

وخرجه الحاكم^(٤) من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن إسحاق
ابن عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال الحاكم : صحيح

(١) (سنن أبي داود) : ١٨٠/٥ - ١٨١ ، كتاب الأدب ، باب (٣١) كراهية أن يقوم الرجل من
مجلسه ولا يذكر الله ، حديث رقم (٤٨٥٥) ولفظه : " ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون
الله فيه إلا قاموا على مثل جيفة حمار ، وكان لهم حسرة " .

وحديث رقم (٤٨٥٦) ، ولفظه : من قعد مقعدًا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ،
ومن اضطجع مضجعًا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة " .

قال الخطابي : الترة للنقص ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولأن يترككم أعمالكم ﴾ [محمد : ٣٥]
(معالم السنن) مختصرًا ، وحديث رقم (٥٠٥٩) باب (١٠٧) ما يقول عند النوم .

(٢) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ٣٥٢/٢ - ٣٥٣ ، كتاب البر والإحسان ، باب
(١٣) الصعبة والمجالسة ، ذكر البيان بأن الحسرة التي نكرناها تلزم من ذكرناه وإن أدخل
الجنة ، حديث رقم (٩٥١) ، وذكر الزجر عن افتراق القوم عن مجلسهم بغير ذكر الله ، حديث
رقم (٥٩٢) ، وقال في هامشه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات ، رجال
الشيخين ، غير أحمد بن إبراهيم الدورقي ، فمن رجال مسلم .

(٣) راجع التعليق السابق .

(٤) (المستدرک) : ٧٣٥/١ ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والذكر ، حديث رقم (٢٠١٧) ، وقال
حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : على
شرط مسلم .

على شرط البخاريّ ، واعترض عليه بأن إبراهيم بن الحسن بن ديزيل^(١) رواه عن آدم بن إياس متكلم فيه ، ومع ذلك فقد رواه أبو إسحاق الفزاريّ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ، وأبو صالح بن نبهان مولى التؤمة ، كان شعبة لا يروى عنه . وقال مالك بن أنس : ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئاً ، وقال يحيى : ليس بالقويّ في الحديث . وقال مرة : لم يكن ثقّه ، وقال السعدى : تغير ، وقال النسائيّ : ضعيف ، وتحريراً مرة أنه ثقة في نفسه غير أنه تغير بآخره ، فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه آخراً ففى سماعه شئ ، فممن سمع منه قديماً : أبي ذئب وابن جريح وزباد بن سعد وأدركه مالك والثوري بعد اختلافه . وقال الإمام أحمد : ما أعلم ناساً ممن سمع منه قديماً ، ثم إن هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن النبي ﷺ وتابعه ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل .

وخرّج النسائيّ في (سننه الكبير) من حديث أبي داود الطيالسيّ حدثنا يزيد بن إبراهيم عبد أبي الزبير عن جابر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ما اجتمع قوم ثم تفرقوا من غير ذكر الله عز وجل وصلاة على النبي ﷺ إلا تفرقوا عن أنتن من جيفة^(٢) .

وخرّج الطبراني^(٣) من حديث إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : ما من قوم جلسوا مجلساً ، ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة .

(١) هو إبراهيم بن الحسين الهمداني . أبو إسحاق ، الذي يقال له ابن ديزيل سفينة ، يروى عن أبي نعيم . ترجمته في (لسان الميزان) : ٤٨/١ ، (التقاة) : ٨٦/٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) (كنز العمال) : ١٤٨/٩ ، حديث رقم (٢٥٤٥٥) ، وعزاه إلى الطبراني عن أبي أمامة - رضي الله تبارك وتعالى عنه .

وقال ابن منيع فى مسنده : حدثنا يوسف عن عطية الصفار عن العلاء
ابن كثير عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : أيما قوم
جلسوا فى مجلس [ثم] تفرقوا قبل أن يذكروا الله تعالى ويصلوا على النبى ﷺ
كان ذلك المجلس عليهم ترة يوم القيامة . يعنى حسرة . وهذا الأصل قد رواه
أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة^(١) .

وخرج ابن أبى عاصم من حديث شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبى
سعيد قال : مامن قوم يقعدون ثم يقومون ولا يصلون على النبى ﷺ إلا كان
عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب^(١) .



(١) (كنز العمال) : ١٤٨/٩ ، حديث رقم (٢٥٤٥٨) وعزاه إلى ابن حبان ، عن أبى هريرة .

التسعون من خصائصه ﷺ :
من صلى عليه [فى كتاب]^(١)
لم تزل الصلاة عليه ما بقيت الصلاة مكتوبة

روى محمد بن الحسن الهاشبيّ حدثني سليمان بن الربيع ، حدثنا كادح ابن رحمة ، حدثنا نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ فى كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمي فى ذلك الكتاب^(٢) وكادح بن رحمة العرنى أبو رحمة الكوفيّ العابد ، قال ابن عدى : وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظ ولا يتابع عليه فى أسانيده ولا متونه ، ويشبه حديثه حديث الصالحين ، قال: حديثهم يقع فيه مالا يتابعهم عليه أحد ، ونهشل بن سعيد بن وردان^(٣) أبو عبد

(١) زيادة للبيان .

(٢) (تفسير ابن كثير) : ٥٢٤/٣ ، تفسير سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ ، عن ابن عباس ، ثم قال : وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة ، وقد روى من حديث أبي هريرة ولا يصح أيضاً . قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي شيخنا : أحسبه موضوعاً . وقد روى نحوه عن أبي بكر وابن عباس ، ولا يصح من ذلك شئ ، والله تبارك وتعالى أعلم .

وقد ذكر الخطيب البغداديّ فى كتابه (الجامع لأدب الراوي والسماع) قال : رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابه ، قال: وبلغنى أنه كان يصلى عليه لفظاً . (المرجع السابق) .

(٣) هو نهشل بن سعيد بن وردان الوردانيّ أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله الخراسانيّ النيسابوريّ ، ويقال : الترمذيّ ، بصريّ الأصل .

قال أبو داود الطيالسيّ وإسحاق بن راهويه : كذاب . وقال الدورىّ عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال مرة: ليس بقة ، وقال أبو زرعة والدارقطنيّ : ضعيف . وقال ابو حاتم : ليس بقويّ متروك الحديث ، وقال فى موضع آخر: ليس بقة ، ولا يكتب حديثه .

قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، ولا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب . قال الحافظ ابن حجر : وقال الحاكم : روى عن الضحاك المعضلات . =

الله ، ويقال : أبو سعيد النيسابوري ثم البصري ، قال ابن معين : ضعيف وقال مرة : يروي عن الضحاك ليس بثقة ومرة قال : يروي عنه ابن نمير ليس بشئ ، قال البخاري : روى عن ابن المبارك معاوية البصري قال إسحاق : كان كذاباً وقال السعدي : غيره محمود في حديثه وقال أبو داود الطيالسي : كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف وقال : ابن عدي فكل أحاديثه يشبه بعضها بعضاً يعني غير محفوظة . وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ، قال ابن الجارود : حدثنا محمد بن عاصم . حدثنا بشر بن عبيد حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى علي في كتاب صلت عليه الملائكة غدواً ورواحاً ، ما دام اسم رسول الله ﷺ في الكتاب . وقال أحمد بن عطاء الروذباري : سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح يقول : روي بعض أصحاب الحديث في المنام قيل له : ما فعل الله بك ؟ ، فقال : غفر لي ، فقيل : بأي شئ ؟ فقال : بصلاتي في كتبتي على النبي ﷺ (١) .



= وعن وردان بن أبي هند حديثاً منكراً . قال البخاري : روى عنه معاوية البصري أحاديث مناكير . وقال أبو سعيد النقاش : روى عن الضحاك الموضوعات .
(١) علامات الوضع لائحة عليه ، ولاسيما أن أصله يعتمد على رؤيا منامية !! .

الحادية والتسعون من خصائصه ﷺ : أن الصلاة عليه زكاة

خرَّج إسماعيل في كتاب (الصلاة على النبي ﷺ) من حديث سليمان ابن حرب قال: حدثنا سعيد بن زيد عن ليث عن كعب عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا عليّ فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم ، قال : واسألوا الله لي الوسيلة ، قال : فإما حدثنا وإما سألناه قال : الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل . وأرجوا أن أكون ذلك الرجل^(١) .

وخرَّج الحاكم^(٢) من حديث ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الشيخ حدثه أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فإنه له زكاة ، وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وخرجه ابن حبان في (صحيحه)^(٣) بسنده ومعناه .

(١) (مسند أحمد) : ٥٢/٣ - ٥٣ ، حديث رقم (٨٥٥٢) من مسند أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه .

(٢) (المستدرک) : ٤٤/٤ ، كتاب الأطعمة ، حديث رقم (٧١٧٥) ، وقال في آخره : " قال : لا يشبع مؤمن يسمع خيرا حتى يكون منتهاه الجنة " . وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

(٣) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ١٨٥/٣ ، كتاب الرقائق ، باب (٦) الأدعية ، ذكر البيان بأن صلاة داعي ربه على صفته ﷺ في دعائه ، تكون له صدقة عند عدم القدرة عليها ، علة هذا حديث في روايته عن أبي الهيثم . وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة بلفظ " صلوا عليّ فإن الصلاة عليّ زكاة لكم .

الثانية والتسعون من خصائصه ﷺ : من صلى عليه ﷺ فى يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة

روى العشاري من حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال : رسول الله ﷺ من صلى عليّ فى كل يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة^(١) .

قال الحافظ أبو عبد الله المقدسيّ فى كتاب (الصلاة على النبي ﷺ) لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية . قال كاتبه : الحكم بن عطية القيسي البصريّ له فى الترمذيّ حديث واحد وقد وثقه ابن معين ، وقال النسائيّ : ليس بالقويّ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجّ به ، ورواه ابن شاهين من حديث محمد بن أحمد البراء ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الدنيوريّ ، حدثنا قرّة ابن عبد العزيز بن حبيب . حدثنا الحكم بن عطية ، فذكره^(٢) .



(١) (كنز العمال) : ٥٠٥/١ ، حديث رقم (٢٢٣٣) ، وعزاه إلى أبي الشيخ عن أنس ، ولفظه " من صلى عليّ فى يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة " .

(٢) هو الحكم بن عطية العيشي البصريّ ، قال الترمذيّ : قد تكلم فيه بعضهم ، وقال النسائيّ : ليس بالقويّ ، وقال مرة : ضعيف . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه وليس بمنكر الحديث . وكان أبو داود يذكره بجميل ، قلت : يحتجّ به ؟ قال : لا ، ليس هو بالمتين . ترجمته فى (تهذيب التهذيب) : ٣٧٤/٢ - ٣٧٥ ، ترجمة رقم (٧٥٨) .

الثالثة والتسعون من خصائصه ﷺ : من صلى عليه ﷺ غفرت له ذنوبه

خرَّج أبو يعلى الموصلى من حديث خليفة بن خياط . حدثنا درست بن حمزة عن مطر الوراق عن قتادة عن أنس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ما من عبيدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا ؛ حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر (١) .

الرابعة والتسعون من خصائصه ﷺ : الصلاة عليه ﷺ كفارة

روى ابن أبي عاصم من طريق شعبة قال : حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا عليّ ؛ فإن الصلاة عليّ كفارة لكم ، فمن صلى عليّ ؛ صلى الله عليه (٢) .



(١) (كنز العمال) : ١٣٥/٩ ، حديث رقم (٢٥٣٦٩) ، وعزاه إلى ابن السنى فى (عمل اليوم والليلة) ، وابن النجار عن أنس .
(٢) لم أقف عليه .

الخامسة والتسعون من خصائصه ﷺ : من صلى عليه ﷺ شفع فيه

خرَّج الطبراني في (المعجم الكبير) من حديث ابن بكير : حدثنا ابن لهيعة عن بكر ابن سودة عن زياد بن نعيم عن وفاء بن شريح الحضرمي عن روفيع بن ثابت الأنصاري - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم صلِّ على محمد ، وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة ؛ وجبت له شفاعتي^(١) .

وروى ابن شاهين من حديث عبد الله بن سليمان بن الأشعث . حدثنا علي بن الحسين المكتب ، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي ، حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى على ؛ كنت شفيعه^(٢) .

وقال ابن أبي داود أيضاً : حدثنا علي بن الحسين حدثنا إسماعيل بن يحيى حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : إن الله وهب لكم [ذنوبكم] عند الاستغفار فمن استغفر بنية صادقة غفر له ، ومن قال : لا إله إلا الله رجح ميزانه ، ومن صلى على كنت شفيعه يوم القيامة .

روى إسماعيل من طريق عمرو بن علي بن أبي بكر الجشمي عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى [علي] وسأل لي الوسيلة ، حلت له شفاعتي^(٣) .

(١) (كنز العمال) : ٤٩٧/١ ، حديث رقم (٢١٨٩) ، وعزاه إلى الطبراني والبخاري ، عن روفيع بن ثابت .

(٢) (كنز العمال) : ٢٢٩/١٦ ، حديث رقم (٤٤٨٦٩) ، وعزاه إلى أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري قاضي المارستان في مشيخته ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢١٩٢) وعزاه إلى ابن النجار عن عقبة بن عامر ، ولفظه : " من سأل الله لي الوسيلة ، حلت عليه شفاعتي يوم القيامة " .

السادسة والتسعون من خصائصه ﷺ : أولى الناس به ﷺ يوم القيامة أكثرهم صلاة عليه

خرَجَ الترمذي^(١) في جامعه من طريق عبد الله بن كيسان عن عبد الله ابن شداد عن أبيه عن ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه أبو حاتم بن حبان في (صحيحه)^(٢) من حديث خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب عن عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن أبيه

(١) (سنن الترمذي) : ٣٥٤/٢ ، أبواب الصلاة ، باب (٣٥٢) ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم (٤٨٤) .

(٢) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) : ١٩٢/٣ ، كتاب الرقائق ، باب (٩) الأدعية ، حديث رقم (٩١١) ثم قال : قال أبو حاتم رضي الله تبارك وتعالى عنه : في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم .

وقال أبو نعيم فيما نقله عنه الخطيب في (شرف أصحاب الحديث) : ٣٥ : وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكرأ .

وقال ابن عدى في (الكامل) بعد أن ذكر هذا الحديث : وهذا أيضاً يرويه خالد عن موسى بن يعقوب في الصلاة على النبي ﷺ ... هذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك وعن غيره لعله توهماً منه أنه كما يرويه أو حمل على حفظه . لأنني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين ، محمد بن عثمان بن كرامة ، ومن الغرباء أحمد بن سعيد الدارمي ، وعندي من حديثهما عن خالد صدر صالح ، ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته ، فلعله توهماً منه أو حملاً على الحفظ ، وهو عندي إن شاء الله لا بأس به (الكامل في ضعفاء الرجال) : ٣٦/٣ ، ترجمة خالد بن مخلد أبو الهيثم القطواني رقم (٢٥) ، (تهذيب التهذيب) : ١٠١/٣ - ١٠٢ ، ترجمة رقم (٢٢١) .

عن ابن مسعود ، وهو فى (مسند البزار) ، فالذى عند الترمذى عن ابن شداد
عن ابن مسعود وعند أبي حاتم عن ابن شداد عن أبيه عن ابن مسعود ، وكذلك
اليغوى عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى فذكره ،
وقال : عن ابن شداد عن أبيه عن ابن مسعود .

السابعة والتسعون من خصائصه ﷺ :

أنه ﷺ تتأكد الصلاة عليه فى واحد وأربعين موضعاً
إما وجوباً أو استحباباً فى آخر التشهد من الصلاة
[وهو الموضع الأول]

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ فى هذا
الموضع ، واختلفوا فى وجوبها فيه ؛ فقالت طائفة : ليست الصلاة على
النبي ﷺ فى آخر التشهد بواجبة ، ونسبوا من أوجبها إلى الشذوذ ومخالفة
الإجماع ، منهم أبو جعفر الطحاوى ، والقاضي عياض ، والخطابي فإنه قال :
ليست بواجبة فى الصلاة ، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا الشافعى ، ولا أعلم
له قدوة ، وكذلك ابن المنذر ذكر أن الشافعى تفرد بذلك عدم الوجوب ، واحتج
القاضي عياض على عدم الوجوب بأن قال : الدليل على أن الصلاة على
النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة عند السلف الصالح قبل الشافعى وإجماعهم
عليه ، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً ، وهذا تشهد ابن مسعود الذى
اختاره الشافعى ، وهو الذى عمله النبي ﷺ ، وكذلك كل من روى التشهد على
النبي ﷺ كابى هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدرى وأبي
موسى الأشعرى وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه .

وقال ابن عباس وجابر : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن ، ونحوه عن أبى سعيد ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر - رضى الله
تبارك وتعالى عنه - يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان فى الكتاب ،
وكان عمر بن الخطاب - رضى الله تبارك وتعالى عنه - يعلمه أيضاً على
المنبر ، يعنى وليس فيه شيء من ذلك ، أى أمرهم بالصلاة على النبي ﷺ ،

وقال أبو عمر بن عبد البر فى كتاب (التمهيد) : ومن حجة من قال إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة فى الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمر قال : أخذ علقمة بيدى فقال : إن عبد الله بن مسعود أخذ بيدى ، وقال : إن رسول الله ﷺ أخذ بيدى كما أخذت بيدك فعلمنى التشهد ، فقال : قل : التحيات لله والصوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة ، فإن شئت فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد .

قالوا : ففى هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد واجبة ولا سنة مسنونة ، لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة لبين ذلك وذكره آنفاً .

وقد روى أبو داود والترمذى والطحاوى من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا رفع أحدكم رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا أحدث . واللفظ لحديث الطحاوي ، وعندكم لا تمضى صلاتكم حتى يصلى على النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى عاصم بن حمزة عن عليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته . ومن حجتهم أيضاً حديث الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود فى التشهد وقال : ليتخير ما أحب من الكلام ، يعنى ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ، ومن حجتهم حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعونى فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال ﷺ : عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يدعو بما شاء .

ففى هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمر المصلى إذا لم يصل على النبي ﷺ فى صلاته بالإعادة كما أمر الذى لم يتم ركوعه وسجوده بالإعادة ، فلو كانت فرضاً ؛ لأمره بإعادة الصلاة .

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسي فى صلاته ، ولو كانت من فروض الصلاة التى لا تصح إلا بها ؛ لعلمه إياها ، كما علمه القراءة

والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة ، قالوا : والفرائض تثبت بالدليل الصحيح ، لا معارض له من مثله أو بإجماع من تقوم الحجة بإجماعهم ، فهذا جل ما احتج به نفاة الوجوب ، وعارضهم من ذهب إلى الوجوب بأن قالوا : إنما نسبتكم الشافعي رحمه الله ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع فغير مسلم به . فقد قال بقوله جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، منهم عبد الله بن مسعود وأبو مسعود فإنه كان يراها واجبة ، ويقول : لا صلاة لمن لا يصلي فيها على النبي ﷺ ، وذكره ابن عبد البر من طريق عثمان بن أبي شيبة عن شريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي مسعود قال : ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد .

وعبد الله بن عمر ذكر أن الحسن بن شبيب المعمرى ، حدثنا علي بن ميمون ، حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا تكون الصلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد الصلاة . ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي والشعبي ومقاتل بن حيان وبه قال إسحاق بن راهويه قال : إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه .

وعن إسحاق في ذلك روايتان ، ذكرهما حرب في مسأله في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، قال : سألت إسحاق قلت : الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ قال : أما أنا فأقول : إن صلاته جائزة وقال الشافعي : لا تجوز صلاته ، ثم قال : أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيرة ، فذكر حديث ابن مسعود قال : وسمعت أبا يعقوب يعني إسحاق يقول : إذا فرغ من التشهد - إماماً كان أو مأموماً - لا يجزئه غير ذلك ؛ لقول أصحاب رسول الله ﷺ : قد عرفنا السلام عليك يعني في التشهد فكيف الصلاة عليك ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ، وفسر النبي ﷺ كيف هي ؟ فأدنى ما ذكر عن النبي ﷺ عليه يكفيك قليله بعد التشهد ، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في الجلسة الأخيرة هما عملان لا يجوز لأحد أن يترك واحداً منهما عمداً ، وإن كان ناسياً رجونا أن تجزئه مع أن بعض

علماء الحجاز قال : لا يجزئه ترك الصلاة على النبي ﷺ فإن تركه أعاد الصلاة، انتهى.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل أيضاً ، ففي (مسائل المروزي) قيل لأبي عبد الله : إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ؛ بطلت صلاته ، قال : ما أجتري أن أقول هذا . وقال مرة : هذا شذوذ في مسائل أبي زرعة الدمشقي .

قال أحمد : كنت أتَهَيِّب ذلك ، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة ، وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب ، وأما قولكم رضي الله عنكم : إن الدليل على الوجوب عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه ، فجوابه أن استدلالهم إما أن يكون بعمل الناس في صلاتهم ، وإما بقول أهل الإجماع إنها ليست بواجبة ، فإن كان الاستدلال بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم ؛ فإنه لم يزل عمل الناس مستمراً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر على الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد ، إمامهم ، ومأمومهم ، ومنفردهم ، حتى لو سئل كل مصل هل صليت على النبي ﷺ في صلاتك هذه ؟ فقال : لم أصل عليه فيها وعلم المأمور ذلك ؛ لأنكروا عليه ، وهذا أمر لا يمكن إنكاره . فالعمل أقوى حجة عليكم فكيف يسوغ لكم أن تقولوا : عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب ؟ أفترى السلف الصالح كلهم ؟ ما كان أحد منهم قط يصلي على النبي ﷺ في صلاته ؟ فإن قلتم : نعم كانوا كذلك علم كل أحد بطلان ذلك ، وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع : إنها ليست بفرض ، فهذا مع أنه لم يتم عملاً لم يعمله أهل الإجماع ، وإنما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم ، ونازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب ، فهذا ابن مسعود ، وابن عمر ، والشعبي ، ومقاتل بن حيان ، وجعفر بن محمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل في أحد أقواله ، يوجبون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء ؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم ؟ ولكن هذا من شأن من لم يتبع مذاهب العلماء ، حتى يعلم مواضع الإجماع والنزاع .

وأما قوله : وقد شنع الناس المسألة على الشافعي جداً ، فياسبحان الله !
أى شناعة عليه إن هى إلا من محاسن مذهبه ؟ فأى كتاب خالف الشافعي فى
هذه المسألة ؟ أهل هى فرض ؟ أم سنة ؟ أم إجماع ؟ إنما قال قولاً اقتضته
الأدلة ، وقامت على صحته ، فالصلاة على النبي ﷺ فى الصلاة من تمام
الصلاة بلا خلاف .

وأما تمام واجباتها أو مستحباتها وهو -رضي الله تبارك وتعالى عنه-
رأى أنها من تمام واجبات الصلاة بالأدلة التى تأتى إن شاء الله تعالى ، فلا
إجماعاً حرفه ، ولا تصاً خالفه ، فمن أى وجه يشنع عليه ؟ وهل الشناعة إلا
بمن عليه أليق ، وبه الحق ؟ .

وأما قوله : وهذا تشهد ابن مسعود الذى اختاره الشافعي وهو الذى علمه
النبي ﷺ إياه إلى آخره ، فالشافعي إنما اختار تشهد عبد الله بن عباس ، والذى
اختار تشهد ابن مسعود أبو حنيفة وأحمد ، واختار مالك تشهد ابن عمر ،
والجواب من وجوه :

أحدها : أن تقول بموجب هذا الدليل ، فإن مقتضاه وجوب التشهد ولا
ينفى وجوبه وجوب غيره ، فإنه لم يقل إن هذا التشهد جمع الواجب من الذكر
فى هذه القعدة ، فيجاب الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخر لا يكون معارضاً
بترك تعليمه فى أحاديث التشهد .

الثانى : أنكم توجبون السلام من الصلاة ، ولم يعلمهم إياه النبي ﷺ فإن
قلتم : فإنما أوجبنا السلام بقوله ﷺ : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، قلنا :
ونحن أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بالأدلة المقتضية لها ، فإن كان تعليم التشهد
وحده مانعاً عن إيجاب الصلاة على النبي ﷺ ؛ كان مانعاً من إيجاب السلام ،
وإن لم يمنعه ؛ لم يمنع وجوب الصلاة .

الثالث : أن النبي ﷺ كما علمهم التشهد ؛ علمهم الصلاة عليه ، فكيف
يكون تعليمهم التشهد دليل وجوبها ؟ وتعليمهم الصلاة لا يدل على وجوبها ؟ فإن
قلتم : التشهد الذى علمهم إياه هو تشهد الصلاة ؛ ولهذا قال فيه : فإذا جلس
أحدكم فليقل : التحيات لله ، وأما تعليم الصلاة عليه ﷺ فإنه مطلق غير مقيد
حالة الصلاة ، قلنا : والصلاة عليه أيضاً فى بحالة الصلاة لوجوه :

أحدها : حديث محمد بن إبراهيم التيمي الذي تقدم وقوله : وكيف نصلى عليك إذا نحن جلسنا ؟ .

الثاني : أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علموه ؛ لأنهم قالوا : هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة.

الثالث : أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، وكانت أدلة وجوبها مقدمة ذلك على تلك ؛ لأن نفيها باق على استحباب البراءة الأصلية ، ووجوبها ناقل عنها ، والناقل مقدم على المنفي ، فكيف ولاتعارض ، فإن غاية ما ذكرتم من تعليم التشهد أدلة ساكتة عن وجوب شيء لا يكون معارضاً لما نطق به فضلاً أن يقدم عليه ؟

الرابع : أن تعليمهم التشهد كان متقدماً ، ولعله من حين فرضت الصلاة ، وأما تعليمهم الصلاة على النبي ﷺ فإنه كان بعد نزول قول الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية ، ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه ﷺ زينب بنت جحش ، وبعد تخييره أزواجه ، فهي بعد فرض التشهد ، فلو قدر أن فرض التشهد كان نافياً لوجوب الصلاة عليه ؛ كان منسوباً بأدلة الوجوب فإنها متأخرة ، والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله : أن هذا الوجه : يقتضي تقديم أدلة الوجوب لتأخرها ، والوجه الذي قبله : يقتضي تقديم لرفع البراءة الأصلية من غير نظر إلى تقدم وتأخر ، والذي يدل على تأخر الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عن التشهد قولهم : أما السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد والله أعلم .

وأما قوله : ومن حجة من لم يرها فرضاً في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ... الحديث ، وفيه : فإذا قلت ذلك ؛ فقد قضيت الصلاة فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد ، وأنه يذكر في الصلاة على النبي ﷺ ، فجوابه من وجوه .

أحدها : أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ليست من كلام رسول الله ﷺ على مآنبه الحفاظ أئمة الإسلام ، قال الدارقطني في كتاب (العلل) : رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمه عن عبد الله ، حدث به عنه محمد بن عجلان وحسين الجعفي وزهير بن معاوية وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، فأما ابن عجلان وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه ، وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ وهو قوله : إذا قضيت هذا ، أو فعلت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم . ورواه شبابة بن سواد عن زهير ، ففصل فيه بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه : عن زهير ، قال ابن مسعود : هذا الكلام وكذلك رواه ابن يونس عن الحسن بن الحر ، فبينه وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود وهو الصواب .

وقال في كتاب (السنن) : وقد ذكر حديث الحسن بن الحر من طريق حسين الجعفي عنه من غير هذه الزيادة ، ثم قال : وتابعه ابن عجلان ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر .

ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً ، وهو قوله : إذا قلت هذا ؛ أو فعلت هذا فقد قضيت الصلاة ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن فاقعد ، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، وذكره ووصله بكلام النبي ﷺ شبابة عن زهير ، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود .

وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في رواياتهم عن الحسن على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك ، فأما حديث شبابة عن زهير فحدثنا محمد بن إسماعيل الصفار أنبأنا الحسن بن مكرم أنبأنا شبابة بن سوار أنبأنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، أنبأنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، فقال : أخذ عبد الله بن مسعود بيدي ، فقال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي . فعلمني التشهد : التحيات لله والصوات والطيبات ،

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال عبد
الله : فإذا قلت ذلك ؛ فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإن شئت أن تقوم فقم ،
وإن شئت أن تقعد فاقعد ، قال الدارقطني : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ،
جعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية : من أدرك آخره في كلام النبي
ﷺ وقد تابعه غسان ابن الربيع وغيره . فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن
كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ وذكر
الخطيب البغدادي في كتاب (الفصل) : أن قول من فصل كلام النبي ﷺ من
كلام ابن مسعود هو الصواب ، ويبين أن هذه الزيادة مدرجة ، والله تبارك
وتعالى أعلم .

فإن قيل : إنكم روئتم عن ابن مسعود : أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة
في الصلاة ، وادعواكم أن الزيادة في حديث الحسن بن الحر مدرجة وهي من
قول ابن مسعود يبطل ما روئتم عنه ، بدليل أنه إن كان الحديث من كلام النبي
ﷺ فهو نقل في عدم وجوبها ، وإن كان من كلام ابن مسعود ؛ فهو مبطل لما
روئتموه عنه . أحبيب عنه بأجوبة .

أحدها : أن قوله : إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك معناه ؛ أنها قد
قاربت التمام ؛ لإجماعنا وإياكم على أن الصلاة لم تتم .
ورد هذا الجواب بأنه قال : فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد ،
وعند من يوجب الصلاة على النبي ﷺ لا يخير بين القيام والقعود ، حتى يأتي
بها .

الثاني : أن هذا حديث خرَّج على معنى التشهد ، وذلك أنهم كانوا
يقولون في الصلاة : السلام على الله ، فقيل لهم : إن الله هو السلام فعلمهم
التشهد ، ومعنى قوله : فإذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، يعني إذا ضم إليها ما
يجب فيها مع ركوع وسجود وتسليم وسائر أحكامها ، وألا ترى أنه لم يذكر
التسليم من الصلاة وهو من فرائضها لأنه قد وقفتم عليه فاستغنى عن إعادة ذلك
عليهم ؟ ونظير حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة : إنها تؤخذ من
أغنيائهم فتد في فقرائهم ، أي مع من ضم إليهم وسمى معهم في القرآن ، وهم

الثمانية الأصناف ، ومثله أيضاً قوله فى حديث المصطفى فى صلاته : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به ، ولم يقيمه فى صلاته ؛ فقال: إذا قمت إلى الصلاة ... فذكر الحديث ، وسكت له عن التشهد والتسليم ، وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد والتسليم عليه ﷺ بما علمهم من ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن ، وأعلمهم أن ذلك فى صلاتهم ، وقام الدليل أيضاً فى المسألة أنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من هذا الحديث ، فذكر أن الصلاة على النبي ﷺ مأخوذة من غير ذلك الحديث .

وأيضاً جاز لمن جعل التشهد فرضاً بحديث ابن مسعود هذا حتى رد على من خالفه ، وقال : إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، بأن ابن مسعود إنما علق التمام فى حديثه بالتشهد جاز لمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ أن يحتج بالأحاديث الموجبة لها ولكون حجته منها على من نفى وجوبها كالحجة من حديث ابن مسعود على من نفى وجوب التشهد ووجوب القعدة معه ، واستدلنا أقوى من استدلالكم ؛ لأنه استدلال بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وعمل الأمة قرناً بعد قرن ، فإن لم يكن ذلك أقوى ممن استدلى على وجوب التشهد لم يكن دونه ، وإن كان فى هذه المسألة من الفقهاء من ينازعنا ؛ فهو كمن ينازعكم من الفقهاء فى وجوب التشهد ، والحجة فى الدليل أين كان ومع من كان الجواب .

الثالث : أنه لا يمكن أحد من منازعينا أن يحتج علينا بهذا الأثر لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، فإنه يقال لمن يحتج به إما أن يكون قوله : فإذا قلت هذا ؛ فقد تمت صلاتك مقتصرأ عليه أو مضافاً إلى سائر واجباتها .
والأول : محال أو باطل ...

والثانى : حق ولكنه لا ينفى وجوب شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة فضلاً عن نفيه ، وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، فهذا التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك ، وكذا الجلوس للتشهد وإن لم يذكره ، وكذا إن كان عليه سهو واجب ، فإنه لا تتم الصلاة إلا به وليس لشيء من ذلك ذكر فى هذا الأثر .

الجواب الرابع : أن عند أبي حنيفة رحمه الله أن التشهد ليس بفرض ، وإذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته تشهد أو لم يتشهد ، والحديث دليل على أن الصلاة لا تتم إلا بالتشهد فإن كان استدلالكم بأن علق التمام بالتشهد ؛ فلا تصح الصلاة بعدمه صحيحاً فهو حجة عليكم فى قولكم بعدم وجوب التشهد . لأنه علق به التمام ، وبطل قولكم بنفى فريضة التشهد ، وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً بطلت معارضة أدلة الوجوب ، وبطل قولكم بنفى الوجوب للصلاة على النبي ﷺ ، فعلى كلا التقديرين قولكم بطل ، فإن قلتم : نحن نجيب عن هذا بأن قوله : فإن قلت هذا تمت صلاتك المراد به تمام الاستحباب وتمام الواجب قد نقضى بالجلوس . قيل لكم : هذا فاسد على قول من نفى وجوب الصلاة عليه ، وعلى قول من أوجبها لأن من نفى وجوبها لا يَنَازِع فى أن تمام الاستحباب موقوف عليها فإن الصلاة لا تتم التمام المستحب إلا بها ، ومن أوجبها يقول : لا تتم التمام الواجب إلا بها فعلى التقديرين لا يمكنكم الاستدلال بالحديث أصلاً .

وأما قوله : روى أبو داود والترمذي حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه : فإذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ، جوابه من وجوه :
أحدها : أن الحديث معلول وبيان علته من وجوه .

الثانى : أن الترمذي قال : ليس إسناده بالقوى وقد اضطربوا فى إسناده .

الثالث : أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

الرابع : أنه من رواية بكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو ولم يلقه فهو منقطع .

الخامس : أنه مضطرب الإسناد كما قال الترمذي .

السادس : أنه مضطرب المتن ، مرة يقول : إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ، ولفظ أبي داود والترمذي غير هذا ، وهو إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قيل أن يسلم فقد جازت صلاته ، وهذا غير لفظ الطحاوى ، ورواه الطحاوى أيضاً بلفظ آخر فقال : إذا قضى الإمام صلاته فقعده

فأحدث هو أو واحد ممن أتم الصلاة معه فأحدث ، قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها فهذا معناه غير معنى الأول .

قال : الطحاوى وقد روى بلفظ آخر : إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وكلها مدارها على الأفرقي ، ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه . وأما قول على - رضي الله تبارك وتعالى عنه : إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته ، فجوابه أن على بن سعيد قال فى مسأله : سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال : يعيد .

قلت : فحديث على إذا قعد مقدار التشهد ؟ فقال : لا يصح . وقد روى عن النبي ﷺ بخلاف حديث على وعبد الله بن عمر .

وأما قوله : روى الأعمش عن أبى قصة التشهد وقال : ثم ليتخير من الكلام ما أحب ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ فجوابه : أن غاية هذا أن يكون ساكتاً عن وجوب الصلاة ، فلا يكون معارضاً لأحاديث الوجوب .

وأما قوله : وحديث فضالة بن عبيد يدل على نفي الوجوب ، فجوابه أن حديث فضالة حجة لنا فى المسألة ؛ لأن النبي ﷺ أمره بالصلاة عليه والتشهد ، وأمره للوجوب ، فهو نظير أمره بالتشهد ، وإذا كان الأمر متناولاً لهما معاً فالتفريق بين المأمور عن تحكم ، فإن قلتم : التشهد عندنا ليس بواجب . قلنا : الحديث حجة لنا عليكم فى المسألتين والواجب اتباع الدليل ، قوله : إن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بإعادة الصلاة ، ولو كانت الصلاة عليه فرضاً لأمره بإعادتها كما أمر المصلي فى صلاته ، وجوابه من وجوه :

أحدها : أن هذا كان عالماً بوجوبها معتقداً أنها غير واجبه فلم يأمره ﷺ بالإعادة ، أو أمره فى المستقبل بكونها ، دليل على وجوبها وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب وهذا كما يأمر المصلي فى صلاته بإعادة ماضى من الصلوات ، وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة عذراً له بالجهل .

فإن قيل : فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة ولم يعذره فيها بالجهل ؟ قلت : لأن الوقت باق وقد علمه أركان الصلاة فوجب عليه أن يأتى بها ، فإن قيل : فهل لا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة كما أمر المصلي ؟ قلنا : أمره

ﷺ بالصلاة فيها ، فحكم ظاهر فى الوجوب ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمر النبي ﷺ بها ، ويحتمل أن تكون الصلاة نفلاً فلا تجب إعادتها ، ويحتمل ذلك ، فلا يترك الظاهر من الأمر وهو دليل محكم لهذا المشتبه المحتمل .

فحديث فضالة إما مشترك الدلالة على السواء فلا حجة لكم ، وإما راجح الدلالة فى جانبنا فذكرناه ، فلا حجة لكم فيه أيضاً ، فعلى التقديرين سقط احتجاجكم به ، وقوله : لم يعلمها النبي ﷺ المصنف فى صلاته ولو كانت فرضاً له لعلمها إياه ، جوابه من وجوه :

أحدها : أن حديث المصنف هذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم ، ونفى كل ما ينفون وجوبه ، وحملوه فوق طاقته ، وبالغوا فى نفى ما اختلف فى وجوبه ، فمن نفى وجوب الفاتحة احتج به ، ومن نفى وجوب التشهد احتج به ، ومن نفى وجوب التسليم احتج به ، ومن نفى وجوب الصلاة على النبي احتج به ، ومن نفى وجوب الطمأنينة فى الصلاة احتج به ، ومن نفى وجوب التكبيرات احتج به وكل هذا تساهل واسترسال فى الاستدلال ، وإلا فعند التحقيق لا ينبغى وجوب شيء من ذلك بل غايته أن يكون قد سكوت عن وجوبه ونفيه ، فإيجابه بالدلالة الموجبة لا يكون معارضاً به ، فإن قيل : سكوتك عن الأمر يدل على أنه ليس بواجب لأنه من مقام البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، قلنا : يلزمكم على هذا أن لا يجب التشهد ، ولا الجلوس ، ولا السلام ، ولا النية ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا كل شيء لم يذكره فى الحديث حتى ولا استقبال القبلة ، ولا الصلاة فى الوقت ، لأنه لم يأمره بشيء من ذلك فهذا لا يترك أحد . وإن قلتم : إنما علمه ما أساء فيه وهو لم يسيء فى ذلك ، قيل لكم :

فاقنعوا لهذا الجواب من منازعكم فى كل ما نفيتم وجوبه بحديث المصنف .

الثانى : أن أمره ﷺ بالصلاة عليه ظاهر فى الوجوب ، وترك أمره المصنف به يحتمل أموراً ، منها أنه لم يسيء فيه ، أو أنه وجب بعد ذلك ، أو أنه علمه معظم الأركان وأهمها ، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ فى صلاته أو على تعليمه بعض الصحابة له ، فإنه ﷺ كان بأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً ، وكان من المستقر عندهم أنه دلهم على تعليم الجاهل وإرشاد الضال ، فأى

محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه بعض الصحابة ، وعلمه بعض الصحابة بعضهم^(١) الآخر ، وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المحتمل معارضاً لأدله وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة فرضاً على أنه تقدم عليها ، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المحتمل .

وقوله : الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله ، أو إجماع ، قلنا : استمعوا أدلتنا على الوجوب ، قلنا عليه أدلة ، فالدليل الأول قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، وجه الدلالة أن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ وأمره المطلق على الوجوب مالم يقم دليل على خلافه ، قد ثبت أن أصحابه ﷺ قد سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال : قولوا : اللهم صل على محمد .. الحديث . وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين واحد ، يوضح أنه علمهم التشهد أمراً لهم به ، وفيه ذكر التسليم عليه فسألوا عن الصلاة عليه فعلمهم إياها ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه ، وهذا يدل على الصلاة والتسليم عليه في الصلاة ويتضح أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة فيها لكان كل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه الكيفية ، بل كان الداخل منهم عليه يقول : السلام عليكم ، وربما قال : السلام على رسول الله ، وربما قال : السلام عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام وإنما الذي علموه قدر زائد عليها ، وهو السلام عليه في الصلاة يوضحه حديث ابن إسحاق : كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ وقد صحح هذه اللفظة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كما تقدم .

(١) في الأصل : " البعض الآخر " ، وما أثبتناه حق اللغة ، حيث إن كلمة " بعض " لا تأتي إلا نكرة غالباً ، ويكون تعريفها بالإضافة دون الألف واللام ، وبها جاء التنزيل قال تعالى : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ ، ﴿ بعضكم بعضاً ﴾ .

وإذ تقرر أن الصلاة المسئول عن كیفیتها هی الصلاة علیه فی نفس الصلاة وقد خرّج ذلك مخرج البیان المأمور به فی القرآن ، ثبت أنها علی الوجوب ، ویضاف إلی ذلك أمر النبی ﷺ ، فإن قیل : یحتمل قوله ﷺ : والسلام كما علمتم أمرین : أحدهما : أن یراد به السلام علیه فی الصلاة .

الثانی : أن یراد به السلام من الصلاة كما قد قاله أبو عمر بن عبد البر ، أجیب بأن فی نفس الحدیث أنهم قالوا : هذا السلام علیك یا رسول الله قد عرفناه . فكیف الصلاة ؟ وهم إنما سألوه عن كیفیة الصلاة ، والسلام المأمور بهما فی الآیة لا عن كیفیه السلام من الصلاة . وإن قیل هذا إنما یدل دلالة اقتران الصلاة والسلام ، والسلام واجب فی التشهد ، فكذا الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة . أجیب أنا لم نحتج بدلالة الاقتران ، وإنما استدللنا بالأمر بها فی القرآن وبینا أن الصلاة التي سألوا النبی ﷺ أن یعلمهم إياها إنما هی الصلاة التي فی الصلاة .

وإن قیل : لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة واستدلّالكم إنما یتّم بعد تسليمه وجوب السلام علیه . أجیب بأنه لا یعترض علی الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف ، فكیف یكون خلافكم فی مسألة قد قام الدلیل علی قول منازعكم مبطلأ لدلیل صحیح لا معارض له فی مسألة أخرى ؟ وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم بأن الأدلة هی التي تبطل ما خالفها من الأقوال ، ویعترض بها من خالف موجبها ؟ فتقدم علی كل قول اقتضى خلافها ، لا أن أقوال المجتهد یعارض بها الأدلة ، وتقدم علیها ، ثم إن الحدیث حجة علیكم فی المسألتین ، فإنه دلیل علی وجوب التسليم والصلاة علیه ﷺ فیجب المصیر إلیه .

الدلیل الثانی : أن النبی ﷺ كان یقول ذلك فی التشهد وأمرنا أن نصلى كصلاته ، وهذا علی وجوب فعل ما فعل فی الصلاة ، إلا ما خصه الدلیل ، فهاتان مقدمتان .

أما المقدمة الأولى : فبیانها ماروی الشافعی فی (مسنده) عن إبراهیم ابن محمد . حدثنی سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن كعب بن عجرة ، عن النبی ﷺ أنه یقول فی الصلاة : اللهم صل علی محمد وعلی آل

محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وهذا وإن فيه إبراهيم بن يحيى فقد وثقه الشافعي وابن الأنفهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون .

وأما المقدمة الثانية : فبيانها ما روى البخاري في (صحيحه) من حديث مالك بن الحويرث وفيه : وصلوا كما رأيتموني أصلي .

الدليل الثالث : حديث فضالة بن عبيد فإن النبي ﷺ قال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فيبدأ بحمد الله والتناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء . رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

فإن قيل : إن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بالإعادة ، أجب بأنه قد تقدم جوابه فإن قيل : إن هذا الدعاء كان بعد الصلاة لا فيها بدليل ما خرجه الترمذي في جماعة من حديث رشدين بن سعد ، ولفظه : فيينا رسول الله ﷺ قاعدا إذ دخل عليه رجل فصلى فقال : اللهم اغفر لي وارحمني . فقال النبي ﷺ : إذا صليت فاحمد الله بما هو أهله ثم صل على ثم ادعه .

أجب بأن رشدين ضعفه أبو زرعة وغيره فلا يكون حجة مع استقلاله فكيف إذا خالف الثقات الأثبات ؟ لأن كل من روى هذا الحديث ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، ثم إن رشدين لم يقل في حديثه إن هذا الداعي دعا بعد انقضاء الصلاة ، ولا يدل لفظه على ذلك بل قال : فصلى فقال : اللهم اغفر لي وارحمني وهذا لا يدل على أنه قال بعد فراغه من الصلاة ، بل نفس الحديث دليل على قولنا فإنه قال : إذا صلى أحدكم فيبدأ يتحميد الله . والمعلوم إنه لم يرد بذلك بعد الفراغ من الصلاة بل الدخول فيها ويؤيده أن عامة أدعيه النبي ﷺ إنما كانت في الصلاة لابعدها كحديث أبي هريرة ، وعلى ، وأبي موسى ، وعائشة ، وابن عائشة ، وحذيفة ، وعمار ، وغيرهم ، ولم ينقل أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو بعد صلاته في حديث صحيح ، ولما سأل أبو بكر الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنه - [عن ما كان يدعو به في صلاته لم يقل خارج الصلاة وكذا لم يقل لهذا الداعي : بعد سلامك من الصلاة ، لا سيما والمصلي يناجي ربه تعالى مقبلاً عليه ، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحال أنسب من دعائه له تعالى بعد انصرافه عنه وفراغه من مناجاته ، وقد قال ﷺ : فاحمد

الله بما هو أهله ، وهذا إنما أراد به التشهد وقت القعود ، ولهذا قال : إذا صليت فاقعد يعني في التشهد فأمره بحمد الله والثناء عليه والصلاة على الرسول ﷺ فإن قيل : إن الذي أمره أن يصلي عليه فيه بعد تحميد الله غير معين ، فلم قلتم : أنه بعد التشهد ؟ وأجيب بأنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله تعالى ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة ، وذلك لا يشرع في القيام ، ولا في الركوع ، ولا في السجود ، فلم أنه إنما أراد آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد ، وإن قيل : إنه أمره بالدعاء عقب الصلاة والدعاء ليس بواجب وكذا الصلاة عليه ﷺ ، أجيب بأنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما ويبقى الآخر على الوجوب ، ثم إن هذا المذكور من الحمد والثناء واجب . قيل : الدعاء فإنه هو التشهد . قد أمر النبي ﷺ به ، وأخبر الصحابة أنه فرض عليهم ، ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مستقلاً لوجوبه ، فكذا الصلاة على النبي ﷺ ، ومع ذلك فقولكم الدعاء لا يجيب غير مسلم ، فإن من الدعاء ما هو واجب ، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب ، والهداية والعفو وغير ذلك .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من لم يسأل الله يغضب عليه ، فالغضب لا يكون إلا بترك واجب أو فعل محرم . وإن قيل : لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت حتى يرى رجلاً يفعلها فيأمره بها ، ولو كان العلم بوجوبها مستفاداً بمثل هذا الحديث أجيب بأنه لم نقل قط أنها وجبت على الأمة إلا بهذا الحديث ، بل هذا المصلى قد كان تركها فأمره النبي ﷺ بما هو مستقر من شرعه ، وهذا كحديث المسيء في صلاته ، فإن وجوب الركوع ، والسجود ، والطمأنينة على الأمة ، لم يكن مستفاداً من حديثه ، وتأخر بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي ، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأمته قبل هذا ، وإن قيل : إن أبا داود والترمذي قالوا في حديث فضالة ولغيره محرف " أو " ولو كان هذا واجباً على مكلف لم يكن ذلك له أو لغيره ، أجيب بأن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة وابن حبان إنما هي : فقال له ولغيره بالواو وكذا رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي . ثم إن " أو " هذه ليست للتخيير حتى يصح الاعتراض بل

هى للتقييم والمعنى : أن أى مصل فليقل : ذلك هذا وغيره . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْكُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ ليس المراد " أو " التخيير ، بل المعنى أن أيهما كان فلا تطعه . أما هذا الحديث ، والحديث مع ذلك صريح فى المعنى بقوله : إذا صلى أحدكم فيبدأ بحمد الله تعالى . فذكره . وفى رواية النسائي وابن خزيمة : ثم علمه رسول الله ﷺ فذكره ، وهذا عام .

الدليل الرابع : ثلاثة أحاديث كل واحد لا تقوم به عند انفراده الحجة وقد تقوى بعضها عند الاجتماع .

أحدها : روى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : يا بريدة إذا جلست فى صلاتك فلا تتركنّ الشَّهَد والصلاة على فإنها زكاة الصلاة ، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله ، وسلم على عباد الله الصالحين .

الثانى : ما خرجه الدارقطني أيضاً من طريق عمرو بن شمر عن جابر قال : قال الشعبي : سمعت مسروق بن الأجدع يقول : لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة على . قال الدارقطني : وعمرو بن شمر وجابر ضعيفان .

الثالث : خرَّج الدارقطني أيضاً من طريق عبد المهيمن بن سهيل بن سعد عن أبيه عن جده سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لا يصلي على نبيه ﷺ قال عبد المهيمن : ليس بالقوى .

وخرجه الطبراني من حديث فديك بن أبي فديك عن أخى ابن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه . ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار .

وخرجه ابن ماجه من حديث عبد المهيمن أخى ابن عباس ، أما ابن عباس فخرجه له البخاري صحيحاً به فى (الصحيح) قال النسائي : ليس بالقوى ، وضعفه ابن معين وقال أحمد منكر : الحديث وقال ابن عدي : يكتب حديثه وهو فرد المتن والأسانيد ، وأما أخوه عبد المهيمن فمتفق على تركه وإطراح حديثه فإن كان عبد المهيمن سرقة من حديث أخيه فلا يضر الحديث شيئاً ، ولا ينزل عن درجه الحديث الحسن ، وإن ابن أبي فديك أو من دونه من

عبد المهيمن إلى أخيه أبي فهو الأشبه والله أعلم ، فإن الحديث معروف بعبد المهيمن فتلك عله قوية وقد رواه الطبراني بالوجهين ولا يثبت .

الدليل الخامس : قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر ، وأبي مسعود الأنصاري ، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال : لا تجب ، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غير حجة لا سيما على أصول أهل المدينة وأهل العراق .
الدليل السادس : أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم وإلى الآن ، ولو كانت الصلاة على غيره واجبة لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها . وقد قال مقاتل بن حيان في تفسيره في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ قال : إقامتها المحافظة عليها وعلى أوقاتها ، والقيام فيها ، والركوع ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

وقد قال الإمام أحمد : الناس في التفسير عيال على مقاتل ، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامة الصلاة المأمور بها فتكون واجبة ، ومع هذه الأدلة فإننا نقول لِمَنَازِعِنَا : ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة ، هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال بوجوب الوتر وإن أدلة وجوبه من أدله وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، ويوجب الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل لا يقاوم أدلتنا في هذه المسألة ، ويوجب [الوضوء] من القيء والرعاف والحجامة بأدلة لا تقاوم أدلة هذه المسألة ، وهذا مالك يقول : إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض وهي فوق الفضيلة المستحبة ، يسميها أصحابه سنناً ، كقراءة سورة مع الفاتحة ، وتكبيرات الانتقال ، والجلسة الأولى ، والجهر والمخافتة ، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه .

وأحمد بن حنبل رحمه الله يسمي هذه واجبات ، ويوجب السجود بتركها ، فيوجب الصلاة على النبي ﷺ إن لم تكن أقوى من إيجاب كثير من هذه فليست دونها ، فهذه حجج الفريقين في هذه المسألة ، والمقصود بيان أن تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل في مسألة فيها ما فيها من الأدلة والبيان ، وإذا صار مثل هذا كيف يسوغ أن يشنع على الذاهب إليها ؟ ومن يهد الله فما له من مضل .

الموطن الثاني من موطن الصلاة عليه ﷺ : الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول

وقد اختلف فيه فقال الشافعي في (الأم) : يصلي فيه على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وهو الجديد ، لكنه يستحب وليس بواجب ، وقال في القديم : ولا يزيد على التشهد ، وهذه رواية المازني عنه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، واحتج بقول الشافعي - رحمه الله - بما خرجه الدارقطني من طريق موسى بن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والتحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم يصلي على النبي ﷺ .

وبما تقدم من حديث عمرو بن شمرة : إذا جلست في صلاتك فلا تترك الصلاة عليّ ، وهذا عام يشمل الجلستين ، واحتج أيضاً بأن الله - تعالى - أمر المؤمنين بالصلاة على النبي ﷺ والتسليم على رسوله ﷺ فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه . ولهذا سأله أصحابه عن كيفية الصلاة عليه ، وقالوا : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فدل على أن الصلاة مقرونة بالسلام ، ومعلوم أن المصلي يصلي على النبي ﷺ فتشروع الصلاة عليه كالتشهد الأخير ، لأن التشهد الأول محل يستحب في ذكر الرسول ﷺ فاستحب في الصلاة عليه ، لأنه أكمل في ذكره . ولأن في حديث محمد كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا ؟ وقال الآخرون : ليس التشهد الأول بمحل لذلك . وهو القديم من قول الشافعي ، وقد صححه جماعة . لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع ، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كان على الردف ، ولم يثبت عنه أنه كان يقول ذلك فيه ، ولا علمه الأمة ، ولا نعرف أن أحداً من الصحابة استحبه ، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر ؛ لكانت واجبة في هذا المحل كما في الأخير . لتناول الأمر لهما . ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحبت فيه الصلاة على آله . لأن النبي ﷺ

لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها ؛ ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذا الموضع مشروعة ؛ لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم ؛ لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها . ولأنها لو شرعت في هذا الموضع لشرع فيه الدعاء بعدها لحديث فضالة ، ولم يكن فرق بين التشهدين ، وأما الأحاديث التي استدلت بها فإنها مع ضعفها بموسى بن عبيدة وعمرو بن شمر وجابر الجعفي ، لا تدل على أن المراد بالتشهد فيها هو الآخر دون الأول بما ذكرناه من الأدلة ، وهذا الجواب عن كل ما ذكرتموه من الأدلة والله أعلم.

الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ : آخر القنوت

وقد استحبته الشافعي ومن وافقه واحتج له بما خرجه النسائي من حديث محمد بن سلمة : حدثنا وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن علي بن الحسن بن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضي عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي ، وهذا إنما يعرف في قنوت الوتر ، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر .

وقد رواه أبو إسحاق عن يزيد أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ، فذكروه ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ وهو مستحب في قنوت رمضان ، قال ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن القاري وكان في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله وتبارك عنه - مع زيد بن الأرقم على بيت المال ، قال : إن عمر خرج ليلة في رمضان ، فخرج معه عبد

الرحمن بن القاري ؛ فطاف في المسجد أهل أوزاع متفرقون ، يصلي رجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي الرهط بصلاته ، فقال عمر - رضي الله وتبارك عنه : والله إنني لأظن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد يكون أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : فعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، قال: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف ، يقولون : اللهم العن قابل الكفرة الذين يصدون عن دينك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك ، إله الحق .

ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو للمسلمين ما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين . قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفر ، وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ، ومسألته : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحمد ، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ؛ إن عذابك لمن عاديت ملحق ، ثم يكبر ويهوى ساجداً . وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام : حدثني أبو قتادة عن عبد الله بن الحارث : أن معاذاً كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت .

الموطن الرابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية

وقد اختلف في توقف صحة الصلاة عليها ، فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما : إنها واجبة في الصلاة لا تصح إلا بها ، رواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة ، وقال أبو حنيفة ومالك : تستحب ، وليست بواجبة وهو وجه في المذهب ، والدليل على مشروعيتها في صلاة الجنازة . ما روى الشافعي في (المسند) من حديث مظفر بن مازن عن معمر عن الزهري . أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في صلاة الجنازة ، أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة

الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنابة ، ثم يسلم سرًا في نفسه ، لكن قد اختلف في هذا الحديث ، فقال مظفر بن مازن عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : من السنة ، وقال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة : من السنة ، رواه الشافعي بالوجهين ، وليست هذه العلة قاذحة فيه ، فإن جهالة الصحابي لا تضر . وقول الصحابي من السنة اختلف فيه ، فقيل : هو في حكم المرفوع ، وقيل : لا يقضى له بالرفع ، والصواب التفصيل كما هو مذكور في موضعه .

وخرج إسماعيل في كتاب (الصلاة على النبي ﷺ) من حديث محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب ، قال : إن السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة ، ثم يسلم في نفسه .

وخرجه النسائي في (سننه) ، وقال : هذا إسناد صحيح^(١) ، وقد روى عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ، ثم دعا لصاحبها فأحسن ثم انصرف ، وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنابة .

(١) (سنن النسائي) : ٤ / ٣٧٧ ، كتاب الجنائز ، باب (٧٧) الدعاء ، حديث رقم (١٩٨٦) ولفظه : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، قال : سنة وحق ، ونحوه حديث رقم (١٩٨٧) ، (١٩٨٨) وليس فيهما ذكر الصلاة على النبي ﷺ ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة ، حديث رقم (١٣٣٥) ، وأخرجه أبوداود في الجنائز ، باب ما يقرأ على الجنابة ، حديث رقم (٣١٩٨) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (١٠٢٧) وقال : حديث حسن صحيح .

قوله : (سنة وحق) ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا حاجة لل منع عنها . وعلى هذا كثير من محققى علمائنا إلا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء والثناء ، لا بنية القراءة ، والله تعالى أعلم . (حاشية السندي) مختصراً .

وفي (موطأ يحيى بن بكير) : حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمرك أخبرك ، أتبعها مع أهلها ، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً ؛ فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده .

وقال أبو ذر الهروى : أنبأنا أبو الحسن بن أبى سهل السرخسى ، أنبأنا أبو على أحمد بن محمد بن رزين ، حدثنا على بن خشرم . حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال : سمعت إبراهيم النخعى يقول : كان ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إذا أتى جنازة استقبل الناس ، وقال : يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول : لم يجتمع مائة ^(١) لميت فيجتهدون له فى الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم ، وإنكم شفعاء لأخيكم ؛ فاجتهدوا فى الدعاء ، ثم يستقبل القبلة فإن كان رجلاً وقف عند رأسه ، وإن كانت امرأة قام عند منكبها ، ثم إنه قال : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، أنت خلقتك وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسريره وعلائيقه ، وقد جنتك شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل ^(٢) جوارك ؛ فإنك ذو وفاء وذو رحمة ، أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له قبره ، وألحقه بنبيك ، قال : ويقول : هذا كلما كَبُرَ ، وإذا كانت التكبيرة الأخيرة ، قال مثل ذلك ، ثم

(١) (سنن النسائي) : ٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩ كتاب الجنائز ، باب (٧٨) فضل من صلى عليه مائة ، حديث رقم (١٩٩٠) ، (١٩٩١) ، (١٩٩٢) مختصراً دون ذكر الدعاء في كل أحاديث الباب .

(٢) قال المنذري : قال بعضهم : كان من عادة العرب أن تخيف بعضها بعضاً ، فكان الرجل إذا أراد سفراً ، أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به ما دام في حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخيرة ، فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار ، أى مادام مجاوراً أرضه ، أو هو من الإجارة ، وهو الأمان والنصرة . (هامش سنن أبي داود) .

وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم صل على فرطنا وأسلافنا ، اللهم

المجالس، وقيل له: أكان رسول الله ﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه ، قال : نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ، ثم قال: اللهم إنه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره ، ونعم المنزول به أنت ، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبطله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه ، وكان يصلي على النبي ﷺ في الجنازة ، كما يصلي عليه في التشهد ؛ لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ، وفي (مسائل عبدالله بن أحمد بن حنبل) عن أبيه ، قال : يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين .

الموطن الخامس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : الخطب في الجمعة والعيد والاستسقاء ونحو ذلك

وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة ، فقال الشافعي وأحمد : المشهور عن مذهبهما ، لا تصح الخطبة ، إلا بالصلاة على النبي ﷺ ، وقال مالك وأبو حنيفة : تصح بدونها ، وهو وجه في مذهب أحمد ، و الحجة في وجوبها قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (١) .

قال ابن عباس : رفع الله ذكره فلا يذكر إلا ذكر معه ، واعترض عليه بأن المراد بذكره ﷺ مع ذكر ربه - تعالى - هو الشهادة له بالرسالة إذا شهد لمرسله بالوحدانية ، وهذا هو الواجب قطعاً ، بل هو ركنها الأعظم .
وقد روى أبو داود (٢) وأحمد (٣) من حديث أبي هريرة - رضى الله تبارك وتعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ، واليد الجذماء المقطوعة ، فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد ، فقله في غاية الضعف .

(١) الشرح : ١ - ٤ .

(٢) (سنن أبي داود) : ١٧٣/٥ . كتاب الأدب ، باب (٢٢) في الخطبة ، حديث رقم (٤٨٤١) ، قوله " ليس فيها تشهد " أى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .
وقوله : " فهي كاليد الجذماء " أى كاليد التي أصابها الجذام ، وهو مرض معروف ، يحمر اللحم المصاب به ويتساقط ، يعني قليل البركة .

والحديث أخرجه الترمذي في النكاح ، حديث رقم (١١٠٦) باب في خطبة النكاح ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ونقل المنذري عنه " حسن غريب " فقط .

(٣) (مسند أحمد) : ١٥/٣ ، حديث رقم (٨٣١٣) من مسند أبي هريرة - رضى الله تبارك وتعالى عنه .

وقد روى يونس عن سفيان عن قتادة : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ ، قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ، ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

وخرج عبد بن حميد من حديث هشيم عن جويبر عن الضحاك : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ ، قالوا : لا أذكر إلا ذكرت معي في الأذان أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهذا هو المراد من الآية ^(١) .

وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة ، وهو أفضل كلماتها ، وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيها .

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ، ما رواه الإمام أحمد ^(٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا خالد : حدثني عون بن أبي جحيفة ، قال : كان أبي من شرط عليّ ، رضي الله تبارك وتعالى عنه - وكان تحت المنبر ، فحدثني أنه صعد المنبر يعني علياً - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، وقال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر والثاني : عمر ، قال : يجعل الله الخير حيث أحب ^(٣) .

وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميدي : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي : حدثنا عبد الرحمن الرواسي ، قال : سمعت أبي يذكر عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه كان يقول بعد ما يفرغ من خطبته والصلاة على النبي ﷺ : اللهم حبيب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا

(١) (تفسير ابن كثير) : ٥٦١/٤ ، وفيه : عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : " أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول كيف رفع ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذكرت ذكرت معي " .

(٢) (مسند أحمد) : ١٧١/١ ، حديث رقم (٨٣٩) ، من مسند علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، وما بين الحاصرتين زيادة للسباق منه .

(٣) في (الأصل) : " حيث شاء " وما أثبتناه من (مسند أحمد) .

الكفر والفسوق والعصيان ، اللهم بارك في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وقلوبنا
وذريتنا .

وروى الدارقطني من طريق ابن لهيعة عن الأسود بن مائل الحضرمي
عن بجير بن زاهر المعافري ، قال : رحت أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة فذكر
حديثاً وفيه : فقام عمرو بن العاص على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه حمداً
موجزاً ، وصلى على النبي ﷺ ، ووعظ الناس وأمرهم ونهاهم .

وحديث ضبة بن محصن أن أبا موسى الأشعري - رضي الله تبارك
وتعالى عنه - كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ودعا
لعمر ؛ فأنكر عليه ضبة الدعاء لعمر قبل الدعاء لأبي بكر فرفع ذلك إلى عمر ؛
فقال لضبة : أنت أوفق منه وأرشد ، فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ
في الخطبة أمر كان مشهوراً بين الصحابة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم -
معروفاً بينهم .

وأما وجوبها فيحتاج إلى دليل يجب المصير إليه حتى ينقطع به الشك .



الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة

خرج مسلم^(١) من طريق عبد الله بن وهب بن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي .

وخرجه أبو داود^(٢) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد ابن أبي أيوب ، عن كعب بن علقمة إلى آخره مثله .

وخرجه الترمذي^(٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد المقرئ : حدثنا حيوة : أنبأنا كعب بن علقمة ، سمع عبد الرحمن بن جبير ، سمع عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول الحديث بنحو هذا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائي^(٤) من حديث سويد بن ناصر قال : أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال : أخبرني كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٣٢٧/٤ ، كتاب الصلاة ، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن

لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة ، حديث رقم (٣٨٣) .

(٢) (سنن أبي داود) : ٣٥٩/١ - ٣٦٠ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن ،

حديث رقم (٥٢٣) .

(٣) (سنن الترمذي) : ٥٤٧/٥ ، كتاب المناقب ، باب (١) في فضل النبي ﷺ ، حديث رقم

(٣٦١٤) ، ثم قال : قال محمد : عبد الرحمن بن جبير هذا قرشي مصري مدني ، وعبد الرحمن

ابن جبير بن نفير شامي .

(٤) (سنن النسائي) : ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ ، كتاب الأذان ، باب (٣٨) الدعاء عند الأذان ، حديث رقم

(٦٧٩) ، بسند آخر ، وسياقة أخرى .

مولى نافع بن عمرو القرشي يحدث أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ إلى آخره بنحوه .

ومن طريق إسحاق بن منصور قال : أنبأنا عبد الله بن يزيد أنبأنا حيوة، أنبأنا كعب بن علقمة إلى آخره بمثله أو بنحوه .

وخرج الحسن بن عرفة من طريق العوام بن حريث : حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن قال : من قال مثل ما يقول المؤذن ، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ؛ دخل في شفاعة محمد ﷺ^(١). وقال : يوسف بن أسباط بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد، وزوجنا الحور العين إلا قالت الحور العين : ما إن هداك غيرنا ، واعلم أن في إجابة المؤذن خمس سنن قد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو المذكور على ثلاثة منها ، والرابعة ، أن يقول : ما خرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس

(١) (سنن أبي داود) : ٣٦٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٨) ما جاء في الدعاء عند الأذان ، حديث رقم (٥٢٩) من حديث جابر بن عبد الله بسياقة أخرى ، أخرجه الترمذي في (السنن) : ٤١٣/١ ، أبواب الصلاة ، باب (١٥٧) ، حديث رقم (٢١١) وقال : حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر ، وأبو حمزة اسمه دينار .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٣٢٧/٤ ، كتاب الصلاة ، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل له الوسيلة ، حديث رقم (٣٨٣) .

(٣) (سنن أبي داود) : ٣٥٩/١ - ٣٦٠ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن ، حديث رقم (٥٢٣) .

(٤) (سنن الترمذي) : ٤١١/١ - ٤١٢ ، أبواب الصلاة ، باب (١٥٦) ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء ، حديث رقم (٢١٠) ، قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس .

القرشي ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله تبارك وتعالى عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، غفر ذنبيه ، وفي رواية : من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد هكذا ، قال أبو داود والترمذي والنسائي : وأنا أشهد . وقال الترمذي بعقبه : وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، عن حكيم بن عبد الله بن قيس ، والخامسة : أن يدعو بعد إجابة المؤذن وصلاته على رسول الله ﷺ وبعد سؤاله الوسيلة لما في سنن أبي داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ؛ فقال : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه .

وخرج الإمام أحمد^(٣) من حديث ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين ينادى المنادى بالصلاة : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، صل على

= (٥) (سنن النسائي) : ٣٥٥/١ ، كتاب الأذان ، باب (٣٨) الدعاء عند الأذان ، حديث رقم (٦٧٨) وأخرجه ابن ماجه في (السنن) : ٣٨/١ ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب (٤) ، ما يقال إذا أذن المؤذن ، حديث رقم (٧٢١) .

(١) (سنن أبي داود) : ٣٦٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب (٣٦) ما يقول إذا سمع المؤذن ، حديث رقم (٥٢٤) .

(٢) أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة) .

(٣) لم أجده في (المسند) بهذا السند ولا بهذه السياقة ، والذي في (مسند أحمد) : ٣٢٢/٤ ، حديث رقم (١٤٤٠٣) من مسند جابر بن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، أت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة ، وهو في (كنز العمال) : ٧٠٤/٧ ، حديث رقم (٢١٠١٩) ، كما جاء (بالأصل) . وعزاه إلى الإمام أحمد في (المسند) والطبراني في (الأوسط) عن جابر .

محمد وارض عنى رضاً لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته ، وخرجه
الطبرانى في (الأوسط) عن ابن لهيعة به مثله .
وخرج الحاكم في (المستدرك) من ^(١) حديث أبي أمامة أن رسول الله
ﷺ كان إذا سمع الأذان قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها ،
دعوة الحق ، وكلمة التقوى ، توفنى عليها وأحبنى عليها واجعلنى من صالح
عمال يوم القيامة ، فهذه خمسة وعشرون سنة فى الأذان تكون فى كل يوم وليلة
فما أعظم أجرها .



(١) لم أجده في (المستدرك) بهذه السياقة ، والذي فيه ، عن أم حبيبة : أن رسول الله ﷺ كان إذا
سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح وهذا الحديث رقم (٧٣٣) ، وهو حديث ساقط من (التلخيص)
وحديث رقم (٧٣٤) عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أن النبي ﷺ كان إذا سمع
المؤذن قال : " وأنا وأنا " وسكت عنه الذهبي فى التلخيص .

الموطن السابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند دعاء كل داع من أمتي وله ثلاث مراتب

الأولى : أن يصلي عليه ﷺ قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى .
والثانية : أن يصلي ﷺ عليه في أول دعائه ، وأوسطه ، وآخره .
والثالثة : أن يصلي ﷺ عليه في أول الدعاء ، وآخره ، ويجعل حاجته متوسطة بينهما .

فأما المرتبة الأولى : فيدل عليها حديث فضالة بن عبيد المتقدم ، وقول النبي ﷺ : إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم يدع بما يشاء .

وخرج الترمذى^(١) من حديث أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر ، قال : كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ : سل تعطه .

وخرج عبد الرزاق من حديث معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : إذا أراد أحدكم أن يسأل الله - تعالى - فليبدأ بحمد الله - تعالى - والثناء عليه بما هو أهله ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله بعد ؛ فإنه أجدر أن ينجح ويصيب ، ورواه شريك عن أبي إسحاق ، وعن أبي الأحوص ، عن عبد الله نحوه .

وأما المرتبة الثانية : فقال عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوني كقدح الراكب فذكر الحديث ، وقال : اجعلوني وسط الدعاء ، وفي أوله ، وفي آخره ، وقد تقدم

(١) سبق تخريجه وهو أيضاً عن أبي داود بنحوه ومعناه .

حديث علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه : ما من دعاء إلا وبينه وبين الله تعالى حجاب ، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء .

وتقدم قول ابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه : الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يستجاب منه شيء حتى يصل على النبي ﷺ ، وقال : أحمد ابن علي بن شعيب : حدثنا محمد بن حفص ، حدثنا الجراح بن يحيى حدثني عمر بن عمرو قال : سمعت عبد الله بن بشر يقول : قال رسول الله ﷺ : [الدعاء] محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله - عز وجل - وصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو فيستجاب لدعائه ، وعمر بن عمرو هو الأحمسي ، له عند عبد الله بن بشر حديثان ، هذا ، وحديث رواه الطبراني في (الكبير) عن النبي ﷺ : من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله - عز وجل - لملائكته : لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب .

واعلم أن الصلاة على النبي ﷺ مثل الفاتحة من الصلاة ، وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة فيها على النبي ﷺ .

أما الدعاء ، فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي ﷺ كما أن مفتاح الصلاة الطهور ، قال أحمد بن أبي الحواري : سمعت أبا سليمان الداراني يقول : من أراد أن يسأل الله - تعالى - حاجة ؛ فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ، وليختم بالصلاة عليه ؛ فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة ، والله - تعالى - أكرم من أن يرد ما بينهما .



الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند دخول المسجد وعند الخروج منه

لما روى ابن خزيمة في (صحيحه) وأبو حاتم بن حبان من حديث أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم أجرني من الشيطان^(١) .
وفي (المستدرک)^(٢) والترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى^(٥) - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قالت :

(١) (الأذكار للنووي) : ٣٤ ، باب (٢٠) ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه ، وعزاه إلى ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو حاتم بن حبان .

(٢) (المستدرک) : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، حديث رقم (٧٤٩) ، ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، وهمهزه ونفخه ، ونفته " : فهمزه الموتة ، ونفته الشعر ، ونفخه الكبرياء ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : على شرطهما .

(٣) (سنن الترمذي) : ١٢٧/٢ - ١٢٨ ، أبواب الصلاة ، باب (٢٣٤) ما جاء ما يقول عند دخول المسجد ، حديث رقم (٣١٤) ، (٣١٥) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة ، [وقال أيضاً] :
حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، وإنما عاشت فاطمة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - بعد النبي ﷺ أشهراً .

قال الشارح : فإن قلت : قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة ، فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسن لشواهد ، وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد ، وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً .

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : اللهم صلّ على محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال مثلها ، إلا أنه يقول : أبواب فضلك .

رواه الترمذي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، قال إسماعيل : فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة ، فسألته عن هذا الحديث فسألته به ، قال : وليس إسناده متصلاً ؛ لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر عن ابن علية وأبي معاوية عن ليث نحوه .

وروى إسماعيل بن إسحاق عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن ذي حراب قال : قلت لعقمة : ما أقول إذا دخلت المسجد ؟ قال : تقول : صلى الله وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

ومن طريق ابن عمر التميمي عن سليمان العيسى عن علي بن الحسين قال : قال علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه : إذا مررت بالمسجد فصلوا على النبي ﷺ .



= (٤) (سنن ابن ماجه) : ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ، كتاب المساجد والجماعات باب (١٣) الدعاء عند دخول المسجد ، حديث رقم (٧٧١) .
(٥) هي فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ .

الموطن التاسع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : الصلاة عليه ﷺ على الصفا والمروة

روى إسماعيل بن إسحاق من طريق همام بن يحيى : حدثنا نافع أن ابن -عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه- كان يكبر على الصفا ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويطيل القيام والدعاء ، ويفعل على المروة مثل ذلك ، وهذا من توابع الدعاء أيضاً .

وروى جعفر بن عون عن زكريا عن الشعبي ، عن وهب بن الأجدع قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يخطب الناس بمكة يقول : إذا قدم الرجل منكم حاجاً ؛ فليطف بالبيت سبعاً ، وليصل بهذا المقام ركعتين ، ثم يستلم الحجر الأسود ، ثم يبدأ بالصفا فيقوم عليه ويستقبل البيت ، فيكبر سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمداً لله عز وجل ، وثناءً عليه ، وصلاة على النبي ﷺ ، ويسأل لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك .

رواه أبو ذر عن زاهر عن محمد بن المسيب عن عبد الله بن جبير عن جعفر ، ورواه البزار عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن المسور عن سفيان عن مسعر عن فراس عن الشعبي عن وهب به .



الموطن العاشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند اجتماع القوم قبل تفرقهم

وقد تقدم : ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا ولم يذكروا الله - تعالى - ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم من الله ترة^(١) .
رواه ابن حبان والحاكم ، وروى عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ ، ويذكر عن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه بمثل ذلك أيضاً^(٢) .

الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : الصلاة عليه ﷺ عند ذكره

وقد تقدم .

(١) سبق تخريجه وشرحه .

(٢) " زينوا مجالسكم بالصلاة عليّ ؛ فإن صلاتكم على نور لكم يوم القيامة " ، كذا في (كشف الخفا) ، وقال " رواه الديلمي بسند ضعيف عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - مرفوعاً ، وله شاهد عند النعمري عن عائشة من قولها : زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ ، وبذكر عمر بن الخطاب ، واقتصر الديلمي على الجملة الثانية بلا سند ، ولفظه كما في الديلمي : " زينوا مجالسكم بذكر عمر " ، واقتصر الخطيب في (تاريخه) على الأولى ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه .

وقال ابن حجر الهيتمي في (فتاواه الحديثية) : هو حديث ضعيف وقال : وأما حديث : " زينوا مجالسكم بالصلاة عليّ ؛ فإن صلاتكم تعرض على أو تبلغني " فقطعة من حديث آخر ، ثابت قوى ، (كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) : ٤٤٤/١ ، حديث رقم (١٤٤٣) .

الموطن الثاني عشر من موطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد الفراغ من التلبية

خرج الدارقطني من طريق صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلييته سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار ، قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للحاج إذا فرغ من تلييته أن يصلي على النبي (١) ﷺ : وهذا أيضاً من توابع الدعاء .

الموطن الثالث عشر من موطن الصلاة على النبي ﷺ عند استلام الحجر

خرج أبو ذر الهروي من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عون بن سلام : حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع قال : كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء جهديك ، واتباعاً لسنة نبيك ، ويصلي على النبي ﷺ .



(١) (سنن الدارقطني) : ٢٣٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (١١) ، قال في (التعليق المغني على الدارقطني) : والحديث أخرجه الشافعي ، وفيه صالح بن محمد ، وهو مدني ضعيف .

الموطن الرابع عشر [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند الوقوف على قبره ﷺ]

قال مالك في (الموطأ)^(١) : عن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله ابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - يقف على قبر الرسول ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر ، رضي الله تبارك وتعالى عنهما - وقال : عن عبد الله بن دينار ويدعو عن عبد الله بن عمر أنه كان [إذا] أراد سفراً أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ ثم دعا ثم انصرف ، وقال ابن غير : حدثنا محمد بن بشير : حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي ﷺ فيصلي عليه ولايمس القبر ، ثم يسلم على أبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ثم يقول : السلام عليك يا أبا .

الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة ونحوهما

روى أبو حاتم من حديث معمر : حدثنا عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، قال : ما رأيت عبد الله جلس في مأدبة ولاجنازة ولاغير ذلك ، فيقوم حتى يحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو بدعوات ، وإن كان ليخرج إلى السوق فيأتي ، أغفلها مكاناً فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعوات .



(١) (الموطأ) : ١١٥ ، حديث رقم (٣٩٧) .

الموطن السادس عشر [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : إذا قام الرجل من النوم بالليل]

خرَجَ النسائي في (السنن الكبير) من طريق أبي الأحوص : حدثنا شريك عن أبي إسحاق ، عن عبيدة : عن عبد الله ، قال : يضحك الله - تعالى - إلى رجلين : رجل لقي العدو وهو على فرس من أمثل خيل أصحابه فانهزموا وثبت ، فإن قتل استشهد ، وإن بقي فذلك الذي يضحك الله إليه ، ورجل قام من جوف الليل لا يعلم به ، فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم حمد الله ومجده ، وصلى على النبي ﷺ واستفتح القرآن ، فذلك الذي يضحك الله إليه ، يقول : انظروا إلى عبدي نائماً لا يريد أحداً غيري ، وخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أبي إسحاق ، عن عبيدة عن أبي مسعود أنه قال : رجلان يضحك الله إليهما فذكر بنحوه .

الموطن السابع عشر [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : ختم القرآن وفي صلاة التراويح ؛ لأن هذين المحلين محل دعاء]

قال الإمام أحمد من رواية أبي الحارث كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده ، وقال في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجمع إليه قوم فيدعون ، قال : نعم . رأيت معمرأ يفعلُه إذا ختم القرآن ، وقال في رواية حرب : استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو ، وقال ابن أبي داود في كتاب (فضائل القرآن) عن الحكم قال : أرسل إليّ مجاهد وعنده أبو لبابة أرسلنا إليك - أبا يزيد - نختم القرآن ، وكان يقال : إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن ويدعو بدعوات ، وروى فيه أيضاً عن ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أنه قال : من ختم القرآن فله دعوة مستجابة ، قال : تنزل الرحمة عند ختم القرآن ، وروى أبو عبيد القاسم بن

سلام في كتاب (فضل الدعاء) عن قتادة قال : كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحاب له ، وكان ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يضع عليه الرقباء ، فإذا كان عند الختم جاءه ابن عباس فشده ، وقال حنبل : سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - يقول في ختم القرآن قل : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ وارفع يديك في الدعاء قبل الركوع يعني في التراويح ، قلت : إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه ، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم في مكة ، وقال عيسى بن عبد العظيم : وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة ، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء ، وذكر أيضاً عن عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن الفضل بن زياد قال : سألت أبا عبد الله فقلت : أأختم القرآن أجعله في التراويح أو في الوتر ؟ قال : أجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاءان اثنان ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع ، وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام ، قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت ، قال : ففعلت كما أمرني ، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه ، وإذا كان هذا من أكبر مواضع الدعاء وأحقها بالإجابة ؛ فهو من أكبر مواطن الصلاة على النبي ﷺ .

الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : [يوم الجمعة]

وقد تقدم قوله ﷺ : أكثروا من الصلاة عليّ في كل جمعة ؛ فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة ؛ خرجه البيهقي من حديث أبي أمامة يرفعه (١) .
وخرج أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة ؛ فإنه ليس أحد يصلي عليّ يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته ، وفي طريقه إسماعيل بن رافع ، قال يعقوب بن سفيان :

(١) سبق تخريجه .

يصلح حديثه للشواهد والمتابعات ، وقال ابن عدى : حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب ، حدثنا جباره بن مغلس ، حدثنا أبو إسحاق الأحمسي ، عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض علي ، وإن كان إسناده ضعيفاً فهو محفوظ في الجمعة ، ولا يضر ذكره في الشواهد ، وقد تقدم حديث أوس بن أوس وقول الحسن عن النبي ﷺ : أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة .

وقال ابن وضاع : حدثنا أبو مروان البزاز ، حدثنا ابن المبارك عن أبي شعيب قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن انشروا العلم يوم الجمعة فإن غائلة العلم النسيان ، وأكثرُوا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة .

الموطن التاسع عشر [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند القيام من المجلس]

قال عبد الرحمن بن حاتم : حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان : حدثنا عثمان بن عمر قال : سمعت سفيان بن سعيد مالا أحصي إذا أراد القيام يقول : صلى الله وملائكته على محمد وعلى أنبياء الله وملائكته .

الموطن العشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند المرور على المساجد ورؤيتها]

قال القاضي إسماعيل بن كتبة : حدثنا يحيى بن الحميد : حدثنا يوسف ابن عمر التميمي ، عن سليمان العبسي ، عن علي بن حسين قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه : إذا مررتم [على المساجد] فصلوا على النبي ﷺ .



الموطن الحادى والعشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند شدة الهم]

خرج الترمذي من حديث عبد الله بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فذكره ، وفيه قلت : يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت إلى أن قال : أجعل لك صلاتي كلها ، قال : إذا تكفي همك ، ويغفر ذنبك . وقد تقدم . وخرجه ابن أبي شيبة مختصراً عن أبي ، قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت صلاتي كلها صلاة عليك ، قال : إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك .

الموطن الثاني والعشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند كتابة اسمه ﷺ]

خرج أبو الشيخ من طريق أسيد بن عاصم : حدثنا بشر بن عبيد : حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ، قال أبو موسى : رواه غير واحد عن أسيد كذلك ، قال : رواه إسحاق بن وهب العلاف عن بشر ابن عبيد فقال : عن حازم بن بكر عن يزيد عن عياض عن الأعرج ، يروى من غير هذين الوجهين أيضاً عن الأعرج ، وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم ، وقد تقدم حديث كادح بن رحمة ، وقال جعفر بن علي الزعفراني : سمعت خالي الحسن بن محمد يقول : رأيت أحمد بن حنبل في النوم فقال لى : يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي ﷺ في الكتب ، كيف ترهد ما بين أيدينا ؟ وقال أبو الحسن على : رأيت أبا الحسن بن عبيد في المنام بعد موته - وكان على أصابع يديه شيئاً مكتوباً بلون الذهب أو بلون الزعفران - فسألته عن ذلك ، فقال : يا

بنى هذا لكتبتى لحديث رسول الله ﷺ ، وقال الخطيب : حدثني مكي بن علي ، حدثنا أبو سليمان بن علي الحراني ، قال رجل من جوارى يقال له الفضل وكان كثير الصوم والصلاة : كنت أكتب الحديث ولا أصلي على النبي ﷺ فرأيتني في المنام ، فقال : إذا كتبت اسمي أو ذكرت لم لا تصلي علي ؟ ففعلت ذلك ، ثم رأيتني مرة أخرى ، فقال لي : بلغتني صلاتك علي فإذا كتبت أو ذكرت ؛ فقل : صلى الله عليه وسلم ، وقال سفيان الثوري : لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه مادام في ذلك الكتاب اسمه ﷺ .

وقال محمد بن أبي سليمان : رأيت أبي في النوم ، فقلت : يا أبا ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ، قلت : بماذا ؟ قال : بكتابتي الصلاة على النبي ﷺ ، وقال بعض أهل الحديث كان لي جار مات فرؤي في النوم ، فقيل له : ما فعل الله بك قال : غفر لي ، قيل : بماذا ؟ قال : كنت إذا كتبت رسول الله في الحديث قلت : ﷺ .

وقال سفيان بن عيينة : حدثنا خلف صاحب الخلفان ، قال : كان لي صديق يطلب معي الحديث فمات ، فرأيتني في منامي - وعليه ثياب خضر يجول فيها ؛ فقلت : أأست كنت معي تطلب الحديث ؟ قال : بلى ، قلت : فما الذي أشارك إلي هذا ؟ قال : كان لا يمر بي حديث فيه ذكر محمد ﷺ إلا كتبت في أسفله ﷺ ؛ فكافأني ربنا هذا الذي ترى .

وقال ابن عبد الحكم : رأيت الشافعي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : رحمني وغفر لي وزفني إلى الجنة كما تزف العروس ، ونثر علي كما ينثر علي العروس ، قلت : بم بلغت هذه الحالة ؟ قال : بما في كتاب الرسالة من الصلاة على النبي ﷺ ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون ، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون ، قال : فلما أصبحت نظرت في الرسالة ؛ فوجدت الأمر كما رأيت .

وقال الخطيب : أنبأنا بشرى بن عبد الله الرومي قال : سمعت محمد ابن الحسين بن محمد بن عبيد العسكري يقول : سمعت أبا إسحاق الدارمي المعروف بنهشل يقول : كنت أكتب الحديث في تخريجي للحديث : قال النبي

"صلى الله عليه وسلم تسليماً"، فرأيت النبي ﷺ فى المنام ، وكأنه أخذ شيئاً مما أكتبه فنظر فيه وقال : هذا جيد .

وقد روى أبو موسى فى كتابه عن جماعة من أهل الحديث أنهم رؤوا بعد موتهم ، فأخبروا أن الله غفر لهم بكتابتهم الصلاة على النبي ﷺ فى كل حديث.

وقال عباس العنبري وعلي بن المديني : ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ فى كل حديث سمعناه وربما عجلنا ، فنبيض الكتاب فى كل حديث ؛ حتى نرجع إليه .

**الموطن الثالث والعشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ :
عند تبليغ العلم إلى الناس مثل التذكير ، والقصاص ،
وإلقاء الدرس إلى الناس ، وتعليم المتعلم ،
فى أول ذلك ، وآخره]**

روى إسماعيل فى كتابه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا حسين بن على الجعفي عن جعفر بن برقان ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أما بعد فإن أناساً قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن القصاص قد أحدثوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي هذا أن تكون صلاتهم على النبي ﷺ والنبیین ، ودعائهم للمسلمين عامة ، ويدعوا ماسوى ذلك . فاستحبت الصلاة على النبي ﷺ فى هذا الوطن ؛ لأنه موطن تبليغ العلم الذي جاء به ، ونشره فى أمته وإلقائه إليهم ، وهو أيضاً موطن دعوتهم إلى سننه وطريقته ، وهذا من أفضل الأعمال وأنفعها للعبد فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين ﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو

(١) فصلت : ٣٣ .

إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»^(١) ، سواء كان المعنى أنا ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة ، أو كان الوقف عند قوله : ﴿ أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾^(٢) فالقولان متلازمان ؛ فإنه أمره - سبحانه وتعالى - أن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله ، فمن دعا إلى الله - تعالى - فهو على سبيل رسوله وهو على بصيرة ، وهو من أتباعه ، ومن دعا إلى غير ذلك فليس على سبيله ، ولا هو على بصيرة ، ولا هو من أتباعه ، فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم ، وهم خلفاء الرسل في أممهم ، والناس تبع لهم ، وقد أمر الله - تعالى - رسوله ﷺ أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس ، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله - تعالى - لهم وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه ، وتبليغهم شريعته ، وقد أمر ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية ، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً ، فتبليغ سنته إلى أمته أفضل من تبليغ السهام إلى نحو الأعداء ؛ لأن تبليغ السهام يفعله كثير من الناس وأما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم ، كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب (الحوادث والبدع) : الحمد لله الذي أمتنَّ على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويحيون بكتاب الله من مات من أهل العمى ، كم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وضال تائه قد هدوه ، وبذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس فيهم ، يقتلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا ، فما نسيهم ربك ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٣) جعل قصصهم هدى ، وأخبر عن مقاتلتهم فلا تقمر عنهم ، فإنهم في منزلة رفيعة ، وإن أصابتهم الوضيعة .

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه : إن لك عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها ، وينطق بها ، ويكفي في

(١) يوسف : ١٠٨ .

(٢) يوسف : ١٠٨ .

(٣) مريم : ٦٤ .

هذا قول رسول الله ﷺ لعليّ - رضي الله تبارك وتعالى عنه : لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ، وقوله : من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين ، وضم ما بين أصبعيه ، وقوله : من دعا إلى هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة ، فمتى يدرك العامل هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم بشيء من عمله ، وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

فحقيق بالمبلغ عن الرسول ﷺ أقامه الله - تعالى - في هذا المقام أن يفتح وقت تبليغه بحمد الله - تعالى - والثناء عليه وتحميده والاعتراف له بالوحدانية ، وتعريف حقوقه على العباد ثم الصلاة على رسول الله ﷺ الذي هدى الله به عباده ، وأنقذهم باتباعه من النار ، ثم يختم أيضاً بالصلاة عليه ﷺ ؛ ليكون قد قام ببعض ما يجب له ﷺ من حقوقه الأكيدة .

الموطن الرابع والعشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : أول النهار وآخره]

خرَج الطبراني من حديث بَقِيَّة بن الوليد : قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني : قال : سمعت خالد بن معدان عن أبي الدرداء - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من صلي عليّ حين يصبح عشراً ، وحين يمسي عشراً ؛ أدركته شفاعتي يوم القيامة ، قال أبو موسى المديني : رواه عن بَقِيَّة غير واحد .



الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : [عقيب الذنب ، فإن الصلاة عليه ﷺ كفارة]

خرج ابن أبي عاصم في كتاب (الصلاة على النبي ﷺ) من طريق
شبابه : حدثنا مغيرة عن أبي إسحاق عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا
على فإن الصلاة على ؛ كفارة لكم ، فمن صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ،
والكفارة تتضمن محو الذنوب .

وخرج من طريق محمد بن أشكاب ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا
الفضل بن عطاء ، عن الفضل بن شعيب عن أبي منصور ، عن أبي معاذ ، عن
أبي كاهل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا كاهل من صلى على كل يوم
ثلاث مرات وكل ليلة ثلاثاً ؛ حباً وشوقاً إلي ؛ كان حقاً على الله أن يغفر له
ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم .

وخرج أبو الشيخ في كتاب (الصلاة على النبي ﷺ) من طريق ليث
ابن أبي سليم عن نافع بن كعب عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى
عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا على فإن الصلاة على زكاة لكم .

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة
- رضي الله تبارك وتعالى عنه ، والزكاة تتضمن النماء والبركة والطهارة
فاقتضت هذه الأحاديث بالصلاة على النبي ﷺ تحصل بها طهارة النفس من
رذائلها ، ويثبت لها النماء والزيادة في كمالاتها وفضائلها ، وإلى هذا يرجع
كمال النفس ، فعلم أن بالصلاة عليه ﷺ يحصل للنفس الكمال ؛ فإن الصلاة عليه
من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه من المخلوقين ﷺ .



الموطن السادس والعشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند إمام الفقر والحاجة ، أو خوف وقوعهما]

خرَّج أبو نعيم من طريق ابن الحسين بن سماعة : حدثنا أبو نعيم :
حدثنا فطر بن خليفة ، عن جابر بن سمرة عن أبيه قال : كنا عند النبي ﷺ إذ
جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ما أقرب الأعمال إلى الله - عز وجل ؟ قال :
صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، قلت : يا رسول الله - زدنا ، قال : صلاة
الليل ، وصوم الهواجر ، قلت : يا رسول الله زدنا . قال : كثرة الذكر ، والصلاة
على تنفى الفقر ، قلت : يا رسول الله زدنا ، قال : من أم قوماً فليخفف ؛ فإن
فيهم الكبير والعليل والضعيف وذا الحاجة .

الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ [عند خطبة الرجل المرأة]

روى إسماعيل بن أبي زياد عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
- رضي الله تبارك وتعالى عنهما - في قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ^(١) الآية ، قال : بمعنى أن الله - تعالى - يثني على نبيكم
ويغفر له ، وأمر الملائكة بالاستغفار له ﷺ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أثنوا عليه في صلاتكم ،
ومساجدكم ، وفي كل موطن ، وفي خطبة النساء لاتنسوه .



(١) الأحزاب : ٥٦ .

المواطن الثامن والعشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند العطاس]

خرَج الطبراني من حديث سهل بن صالح الأنطاكي : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان عن موسى عن نافع قال : رأيت ابن عمر - وقد عطس رجل إلى جانبه - فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ؛ فقال ابن عمر : وأنا أقول : السلام على رسول الله ! ولكن ليس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ إذا عطسنا إنما أمرنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ، قال الطبراني : لم يروه عن سعيد إلا الوليد تفرد به سهل .

ورواه الترمذي^(١) عن حميد بن مسعدة : حدثنا زياد بن الربيع : حدثني حضرمي من آل الجارود عن نافع : أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ؛ فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، قال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ، ولكن هكذا علمنا رسول الله ﷺ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع .

قال أبو موسى المديني : روي عن نافع أيضاً عن ابن عمر خلاف ذلك ، ثم ذكر من حديث عبد الله بن أحمد ، حدثنا عباس بن زياد الأسدي ، حدثنا زهير عن إسحاق عن نافع ، قال : عطس رجل عند ابن عمر - رضى الله تبارك وتعالى عنه - فقال له ابن عمر : لقد بخلت ، هلا حيث عطست حمدت الله ، صليت على النبي ﷺ ؟ فذهب إلى جماعة منهم أبو موسى المديني وغيره ، ونازعهم في ذلك آخرون ، قالوا : لا تستحب الصلاة على النبي ﷺ عند العطاس وإنما هو موضع حمد الله وحده ، ولم يشرع النبي ﷺ عند العطاس حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ ، وإن كانت من أفضل الأعمال ، ولكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه . ولهذا لم تشرع الصلاة عليه

(١) (سنن الترمذي) : ٧٦/٥ ، كتاب الأدب ، باب (٢) ما يقول العطاس إذا عطس ، حديث رقم . (٢٧٣٨)

ﷺ في الركوع ولا السجود ولا الاعتدال من الركوع ، وشرعت في التشهد الأخير ، إما مشروعية وجوب أو استحباب ، وقد روي أن النبي ﷺ قال : لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ؟ وعند العطاس .

ورُدَّ هذا بأنه حديث لا يصح ؛ فإنه من حديث سليمان بن عيسى السنجرى عن عبد الرحمن بن زيد العمى عن أبيه عن النبي ﷺ فذكره ، وله ثلاث علل :

إحداها : تفرد سليمان بن عيسى به^(١) قال البيهقي : وهو في عداد من يضع الحديث .

الثانية : ضعف عبد الرحمن العمى^(٢) .

الثالثة : انقطاعه .

الموطن التاسع والعشرون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد الفراغ من الوضوء]

روى أبو الشيخ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل : حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل عليّ ؛ فإذا قال كذلك فتحت له أبواب الرحمة^(٣) ، وهذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب ، وعقبة بن عامر ، وثوبان ، وأنس بن مالك - رضى الله تبارك وتعالى عنهم - وليس في شيء منها ذكر النبي ﷺ إلا في

(١) هو سليمان بن عيسى ، قال يحيى بن سعيد ، حدثنا أبي حدثنا سليمان بن عيسى عن جده موسى ابن طلحة : أسرت يوم الجمل فأتى بى على . ترجمته فى : (التاريخ الكبير) : ٣٠/٢/٢ ، ترجمة رقم (١٨٦٥) ، (الثقات) : ٣٩٤/٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب العمى البصري الكوفي ، ذكره ابن حبان فى (الثقات) ، وقال : مستقيم الحديث . (تهذيب التهذيب) : ٢٠٢/٦ ، ترجمة رقم (٤٥١) ، (الثقات) .

(٣) (جمع الجوامع) : حديث رقم (٢٢٣٧) .

هذه الرواية وروى ابن أبي عاصم في كتابه من حديث رحيم حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده يرفعه ، لا وضوء لمن لا يصلي على النبي ﷺ^(١) ، وعبد المهيم لا يحتج به .

الموطن الثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند دخول المنزل]

روى أبو عيسى المديني من حديث أبي صالح بن المهلب عن أبي بكر ابن عمر أنه قال : حدثني محمد بن عباس بن الوليد : حدثني عمر بن سعد : حدثنا ابن أبي ذئب : حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفقر ، وضيق المعيشة أو المعاش ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا دخلت منزلك فسلم إذا كان فيه أحد أو لم يكن فيه أحد ، ثم سلم على وقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة واحدة ففعل الرجل ذلك ؛ فأدر الله عليه الرزق وعلى جيرانه وقرابته^(٢) .

الموطن الحادي والثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى]

لحديث مسلم بن إبراهيم الكشني ، قال : حدثنا عبد السلام بن عجلان : حدثنا أبو عثمان النهدي : عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بخلق الذكر قال بعضهم لبعض : اقعدوا فإذا دعا القوم آمنوا على دعائهم فإذا صلوا على النبي

(١) (كنز العمال) : ٣٢٢/٩ ، حديث رقم (٢٦٢٣٩) ، وعزاه إلى الطبراني عن سهل بن سعد .

(٢) (إتحاف السادة المتقين) : ٢٧٤/٦ .

ﷺ صلوا معهم حتى يفرغوا ، ثم يقول بعضهم لبعض : طوبى - لهؤلاء
يرجعون مغفوراً لهم^(١) ، وأصله فى مسلم .

الموطن الثانى والثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : إذا نسى العبد شيئاً وأراد ذكره]

خرج أبو موسى المدينى من طريق محمد بن عتاب المروزى : حدثنا
سعدان بن عبيدة أبو سعيد المروزى : حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتقى ، عن
أنس بن مالك - رضى الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
نسيت شيئاً فصلوا على تذكره إن شاء الله - تعالى ، قال الحافظ أبو موسى
وقد ذكرناه من غير هذا الطريق فى كتاب (الحفظ والنسيان) .



(١) (حلية الأولياء) : ٦ / ٢٨٦ ، ترجمة زياد بن عبد الله النميرى رقم (٣٧٤) من حديث أنس
ابن مالك - رضى الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " إن لله سيارة من
الملائكة ، يطلبون خلق الذكر ، فإن أتوا عليهم حفوا بهم ، ثم يبعثون رائدهم إلى السماء إلى
رب العزة ، فيقولون : يا ربنا أتينا على عباد من الصالحين من عبادك ، يعظمون آلامك ويتلون
كتابك ، ويصلون على نبيك ، ويسألونك لأخرتهم ودنياهم ، فيقول ربنا - تعالى : غشوه
رحمتى ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ، وفى (كنز العمال) : ١ / ٤٣٤ ، حديث رقم
(١٨٧٦) ، وعزاه إلى ابن النجار ، عن أبي هريرة بلفظ (الأصل) .

الموطن الثالث والثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند الحاجة تعرض للعبد]

روى أبو موسى المديني من طريق إبراهيم بن الأشعث الخراساني حدثنا عبد الله بن سنان بن عقبة بن أبي عائشه ، عن أبي سهل بن مالك عن جابر بن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى على مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم ؛ قضى الله له مائة حاجة ، عجل له منها ثلاثين حاجة ، وأخر له سبعين ، وفي المغرب مثل ذلك ، قيل : وكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾^(١) . اللهم صل عليه حتى تبلغ مائة^(٢) .

وقال إبراهيم بن الجنيد ، حدثنا إسماعيل بن جريح بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيد عن ابن مسعود - رضي الله تبارك وتعالى عنه : إذا أردت أن تسأل الله حاجة ؛ فابدأ بالمدح والتمجيد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله، ثم صل على النبي ﷺ ، ثم ادع بعد ، فإن ذلك أحرى أن تصيب حاجتك .

وتقدم حديث فضالة بن عبيدة وحديث أبي بن كعب ، وتقدم أيضاً من طريق الترمذي حديث عبد الله بن أبي أوفى يرفعه : من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من خلقه . الحديث^(٣) . وخرجه الطبراني ، وخرج الحافظ أبو موسى المديني من طريق محمد بن عبيد : حدثنا عباس بن بكار : حدثنا أبو بكر

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) (كنز العمال) : ٥٠٦/١ - ٥٠٧ ، حديث رقم (٢٢٣٧) وعزاه إلى البيهقي في (الشعب) وابن عساكر عن أنس ، وحديث رقم (٢٢٤٢) وعزاه إلى الديلمي عن حكامه عن أبيها عن عثمان بن دينار ، عن أخيه مالك بن دينار عن أنس ، كلاهما بمعنى حديث (الأصل) مع اختلاف في السند والسياقة .

(٣) سبق تخريجه .

الهزلي : حدثنا محمد بن المنكدر ، عن جابر - رضى الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليّ فى كل يوم مائة مرة قضى الله - تعالى - له مائة حاجة ، سبعين منها لأخوته ، وثلاثين لندياه ، قال : هذا حديث حسن (١) .

الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند طنين الأذن

خرّج الطبراني من طريق معمر بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع ، قال : أخبرني أبى محمد عن أبيه عبد الله عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طنت أذن أحدكم فليذكرنى ويصلّ على ، قال الطبراني : لا يروى عن أبى رافع إلا بهذا الإسناد تفرد به معمر بن محمد . وخرّجه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن معمر بن محمد ، ولفظه : إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي ، وليقل : ذكر الله من ذكرني بخير . رواه ابن أبى عاصم فى كتابه من طريق حسان بن عدي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده ، ولفظه : إذا طنت أذن أحدكم فليصلّ عليّ وليقل : ذكر الله بخير من ذكرني .. وفى رواية : ذكر الله من ذكرني بخير (٢) .

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) رواه العقيلي عن أبى رافع مرفوعاً . قيل : هو موضوع ، وهو كذلك ، والخبر مداره على محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، وهو هالك ومع ذلك اختلف عنه ، وفى أسانيده والأسانيد إليه كلام ، وروى بسند ضعيف عن علي بن أبى رافع عن جده ، وعلى يقال له : على بن عبيد الله ويقال : عبيد الله بن علي ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولا أدرك جده ، فإن صح عنه هذا ، فكأنه أخذه من قريبه محمد . (الفوائد المجموعة) : ٢٢٤ ، حديث رقم (٢٠) .

قال العجلوني : رواه الطبراني ، وابن المنى ، والخرائطي ، وآخرون ، عن أبى رافع مرفوعاً وسنده ضعيف ، بل قال العقيلي : لا أصل له لكن قال الزرقاني كالمناوي ، وتعقب بأن الحافظ نور الدين الهيثمي قال : إسناد الطبراني فى (الكبير) حسن . وقد رواه ابن خزيمة فى -

الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عقيب الصلوات

ذكر الحافظ أبو موسى المديني من طريق عبد الغني بن سعيد ، قال : سمعت إسماعيل بن أحمد الحاسب ، قال : أخبرني أبو بكر محمد بن عمر ، قال : كنت عند أبي بكر بن مجاهد فجاء الشبلي فقام إليه ابن مجاهد وعانقه وقبل بين عينيه ، فقلت له : يا سيدي تفعل هذا بالشبلي وأنت وجميع من ببغداد يتصورون أنه مجنون ؟ فقال لي : فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ فعل به ، وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في المنام ، وقد أقبل الشبلي فقام إليه وقبل بين عينيه ، فقلت يا رسول الله أتفعل هذا بالشبلي ؟ فقال : هذا يقرأ بعد صلاته : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه﴾^(١) إلى آخرها ويتبعها بالصلاة على .

- صحيحه عن أبي رافع ، وهو ممن التزم الصحيح ، وبه شنعوا على ابن الجوزي في زعمه أنه موضوع . (كشف الخفا ومزيل الالتباس) : ١٠٢/١ - ١٠٣ ، حديث رقم (٢٩٢) .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ : قال يحيى بن معين : عيبه الله ليس بشيء ، وقال محمد بن طاهر : هو متروك الحديث ، وقال البخاري : معمر وأبوه كلاهما : منكر الحديث (الموضوعات) : ٧٦/٣ ، باب ما يقال عند طنين الأذن .

قال العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان ، المشهور بالملا على القارئ : فكل حديث في طنين الأذن كذب ، قلت : رواه الحكم ، وابن السني ، والطبراني ، والعقيلي ، وابن عدي عن أبي رافع ، كذا في (الجامع الصغير) للسيوطي ، والتزم أن لا يكون فيه موضوع ، وذكره ابن الجزري أيضاً في (الحصن) والتزم أن لا يكون فيه إلا الصحيح ، (الأسرار المرفوعة) : ٤٤١ ، وقال محققه : هيهات أن يكون المؤلفون قادرين على أن يحققوا ما اشترطوه في مقدماتهم دائماً .

(١) التوبة . ١٢٨ .

وفى رواية : أنه لم يصل صلاة فريضية إلا وقرأ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾^(١) إلى آخر السورة . ويقول : صلى الله عليك يا محمد ثلاث مرات . قال : فلما دخل الشبلى سألته عما يذكر بعد صلاته فذكر مثله .

الموطن السادس والثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ] : عند الذبيحة

وقد اختلف فى ذلك فاستحبها الشافعي - رضى الله تبارك وتعالى عنه - فقال : التسمية عند الذبيحة : بسم الله ؛ فإن زاد بعد ذلك شيء من ذكر الله فالزيادة خير ، ولا إكراه مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رسول الله بل أحبه له ، وأحب أن يكثر الصلاة عليه على كل الحالات ، لأن ذكر الله تعالى بالصلاة عليه ﷺ إيماناً بالله وعبادة لم يؤاخذ عليها - إن شاء الله تعالى - من قالها .

وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف - رضى الله تبارك وتعالى عنه ، أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه النبي ﷺ فتابعه فوجده عبد الرحمن ساجداً ؛ فوقف ينتظره فأطال ، ثم رفع ، فقال عبد الرحمن : لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك فى سجودك قال ﷺ : يا عبد الرحمن لما كنت حيث رأيت ، لقيني جبريل فأخبرني عن الله - تعالى - أنه قال : من صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكراً ، وقال رسول الله ﷺ : من نسى الصلاة على خطيء طريق الجنة ، وبسط - رحمه الله - الكلام فى هذا ، ونازعه فى ذلك آخرون من الحنفية ، وكرهوا الصلاة عليه ﷺ فى هذا الموطن ، كما ذكره صاحب (المحيط) ، وقال : لأن فيه إيهام الإهلال لغير الله ، وكرهها أيضاً من أصحاب أحمد القاضى أبو يعلى .

كما ذكر ذلك أبو الخطاب فى (رؤوس المسائل) ، واحتج لهذا لما رواه الخلال من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : موطنان لا حظ لى

(١) التوبة . ١٢٨ .

فيهما: عند العطاس ، والذبح ، وبما تقدم من حديث عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه وهو غير ثابت^(١) .

الموطن السابع والثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ] :

إذا مر وهو يقرأ في الصلاة بذكره ﷺ

أو بقوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي

يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾^(٢)

روى إسماعيل بن إسحاق من طريق بشر بن منصور ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : إذا مر في الصلاة على ذكر النبي ﷺ فليقف وليصل عليه في التطوع ، وقال الإمام أحمد : إذا مر المصلي فيها بذكر النبي ﷺ ؛ فإن كان في نفل صلى عليه .

الموطن السادس والثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ] :

عند عدم المال

فإن الصلاة عليه ﷺ تقوم مقام الصدقة ، روى ابن وهب ، عن عمر ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه : اللهم

(١) (كنز العمال) : ٥٠٩/١ ، حديث رقم (٢٢٥٥) : لا تذكروني عند ثلاث : تسمية طعامكم ،

وعند الذبح ، وعند العطاس ، وعزاه إلى البيهقي في (السنن) ، وضعفه ، عن عبد الرحمن بن

زيد العمي ، عن أبيه مرسلاً . وحديث رقم (٢٢٥٦) : لا تذكروني في ثلاث مواطن ، عند

العطاس ، وعند الذبيحة ، وعند التعجب ، وعزاه إلى الحاكم في (تاريخه) .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

صلّى على محمد عبدك ورسولك ، وصلّى على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات ؛ فإنها زكاة^(١) .

الموطن التاسع والثلاثون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ] : عند النوم

روى أبو الشيخ في كتابه من طريق آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا
محمد بن بشر : حدثنا محمد بن عامر : قال : قال أبو قرصافة : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : من أوى إلى فراشه ثم قرأ : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾^(٢) ، ثم
قال : اللهم رب الحل والحرام ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب
المشعر الحرام ، بحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان ، بلغ روح محمد ﷺ
منى تحية وسلام - أربع مرات ؛ وكل الله تعالى بها ملكين ؛ حتى يأتيها محمداً
ﷺ ، ويقولان له : يا محمد إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله
فيقول : وعلى فلان منى السلام ورحمة الله ، وبركاته^(٣) ، ومحمد بن بشر
المنذني قال فيه الأزدي : متروك الحديث مجهول ، ولهذا الحديث - مع ذلك -
علة ، وهي أنه معروف من قول أبي جعفر محمد الباقر .



-
- (١) (شعب الإيمان) : ٨٦/٢ ، باب (١٣) التوكل والتسليم ، حديث رقم (١٢٣١) ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل كسب مالا من حلال ، فأطعم نفسه ، أو كساها
فمن بونه من خلق الله ؛ فإنها زكاة له ، وأيما رجل مسلم لم يكن له عنده صدقة فليقل في
دعائه : اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ، وصلّ على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين
والمسلمات ؛ فإنها زكاة له . أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي في (الكامل) : ٩٨٠/٣ - ٩٨١ .
- (٢) (الملك) : ١ ، والمراد هنا قراءة سورة الملك كلها قبل النوم ، إن صح .
- (٣) (كنز العمال) : ٣٤٦/١٥ - ٣٤٧ ، حديث رقم (٤١٣٢٠) وعزاه إلى أبي الشيخ في
(الثواب) ، والضياء المقدس ، وقال : غريب جداً عن أبي قرصافة .

الموطن الأربعون] من مواطن الصلاة على النبي ﷺ]: عند كل كلام ذي بال

وفى هذا الموطن يشرع حمد الله - تعالى - والثناء عليه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، خرج الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله تبارك وتعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله - تعالى - فهو أجزم .

وروى أبو موسى المدنى ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ كل كلام لا يذكر الله فيبدأ به وبالصلاة على ؛ فهو أقطع ممحوق من كل بركة .



(١) (مسند أحمد) : ٤٣/٣ ، حديث رقم (٨٤٩٥) من مسند أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، ولفظه : " كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر ، أو قال : أقطع .

(٢) (سنن أبي داود) : ١٧٢/٥ ، كتاب الأدب ، باب (٢١) الهدى فى الكلام ، حديث رقم (٤٨٤٠) ، قال الخطابي : قوله : " أجزم " : معناه المنقطع الأبتر ، الذى لا نظام له ، وفسره أبو عبيد فقال : الأجزم : المقطوع اليد ، وقال ابن قتيبة : الأجزم بمعنى المجزوم ، فى قوله ﷺ : " من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجزم " . وفى نسخة : " لا يبدأ فيه بحمد الله " . وأخرجه ابن ماجة فى النكاح ، حديث رقم (١٨٩٤) باب فى خطبة النكاح ، وقال فيه : " أقطع " قال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

الموطن الحادى والأربعون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ] : فى صلاة العيد

روى القاضي إسماعيل فى كتابه من حديث مسلم بن إبراهيم ، قال :
حدثنا هشام الدستوائى : حدثنا حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة
أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة - رضى الله تبارك وتعالى عنهم - خرج
عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف
التكبير فيه؟ قال عبد الله بن مسعود : تبدأ فتكبر تكبيرة الفتح تفتح بها الصلاة ،
وتحمد ربك ، وتصلى على النبي ﷺ ، ثم تدعو وتكبر فتفعل مثل ذلك ، وتكبر ،
وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ثم تكبر ، وتركع ثم تقوم ، وتقرأ ، وتحمد الله ،
وتصلى على النبي محمد ﷺ ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر
وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع ، فقال حذيفة وأبو موسى :
صدق أبو عبد الرحمن .

وفى هذا الحديث الموالاة بين القراءتين ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد
فى رواية عنه ، وفيه تكبيرات العيد الزوائد ثلاثاً فى كل ركعة ، وإليه ذهب
أبوحنيفة ، وفيه حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وهو
مذهب الشافعى وأحمد ، فأخذ أبو حنيفة - رحمه الله - به فى عدد التكبيرات ،
والموالاة بين القراءتين .

وأخذ به الشافعى وأحمد - رحمهما الله - فى استحباب الذكر بين
التكبيرات ، وأبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - يستحبان سرد التكبيرات من
غير ذكر بينهم ، ومالك لم يأخذ به فى هذا ولا هذا ، ولبسط هذه المسألة موضع
غير هذا ، والله الموفق .



الثامنة والتسعون من خصائصه ﷺ : أن من صلى عليه ﷺ نال من الله تعالى أربعين كرامة بصلاته عليه ﷺ

أولها : أمثاله أمر الله - تعالى .
ثانيها : موافقته لله تعالى - في الصلاة عليه ﷺ وإن اختلفت الصلاتان فصلاتنا عليه دعاء وسؤال ، وصلاة الله عليه ثناء وتشريف .
ثالثها : موافقة الملائكة في الصلاة عليه ﷺ .
رابعها : حصول عشر صلوات من الله - تعالى - للمصلي عليه مرة واحدة .

خامسها : أن الله - تعالى - يرفع له بالصلاة عليه عشر درجات .
سادسها : أنه يكتب له عشر حسنات .
سابعها : أنه يمحي عنه عشر سيئات .
ثامنها : أنه ترجى إجابة دعوته ؛ إذا قدم الصلاة عليه ﷺ أمام دعائه فالصلاة عليه ﷺ تصعد بالدعاء إلى الله تعالى ، وقد كان موقوفاً بين السماء والأرض قبلها .

تاسعها : أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤاله الوسيلة له أو أفردا .
عاشرها : أنها سبب لمغفرة الذنوب .
روى رشدين بن سعد ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : الصلاة على النبي ﷺ أمحق للخطايا من الماء للنار ، والسلام على النبي ﷺ أفضل من عتق الرقاب ، وحب رسول الله ﷺ أفضل من ضرب بالسيف في سبيل الله عز وجل .

الحادية عشرة : أنها سبب لكفاية الله - تعالى - المصلي عليه ما أهمه .
الثانية عشرة : أنها سبب لقرب المصلي عليه ﷺ منه يوم القيامة .
الثالثة عشرة : أنها تقوم للمصلي المعسر مقام الصدقة .

الرابعة عشرة : أنها سبب لقاء الحوائج .
الخامسة عشرة : أنها سبب لصلاة - الله سبحانه وتعالى - وملائكته
على المصلي عليه .

السادسة عشرة : أنها زكاة وطهارة للمصلي عليه .
السابعة عشرة : أنها سبب لبشارة المصلي عليه بالجنة قبل موته .
الثامنة عشرة : أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة .
التاسعة عشرة : أنها سبب لردّ النبي ﷺ الصلاة والسلام على من صلى
عليه وسلم ﷺ .

الكرامة العشرون : أنها سبب لتذكر المصلي ما نسيه .
الحادية والعشرون : أنها سبب لطيب مجلس المصلي عليه ، وأنه لا
يعود حسرة عليه وعلى من كان معه يوم القيامة .
الثانية والعشرون : أنها تنفي الفقر .

الثالثة والعشرون : أنها تنفي عن المصلي عليه إذا ذكر اسم البخل .
الرابعة والعشرون : نجاة المصلي عليه عند ذكره من الدعاء عليه برغم
الأنف .

الخامسة والعشرون : أنها ترمى بالمصلي عليه على طريق الجنة،
وتخطئ بتركها عن طريقها .

السادسة والعشرون : أنها تتجى من نتن المجلس .
السابعة والعشرون : أنها سبب لتمام الكلام الذي تبدأ فيه مع حمد الله
- تعالى .

الثامنة والعشرون : أنها سبب لزيادة نور المصلي عليه إذا جاز على
الصراط .

التاسعة والعشرون : أنها تخرج المصلي عليه من الجفاء والكرامة له
ﷺ .

الكرامة الثلاثون : أنها سبب لإلقاء الله - تعالى - الثناء الحسن
للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض ؛ لأن المصلي عليه طالب من الله

- تعالى - أن يثني على رسوله ويكرمه ويشرفه ، والجزاء من جنس العمل ، فلا بد أن ينال المصلي عليه نوعاً من ذلك .

الحادية والثلاثون : أنها سبب للبركة في ذات المصلي ، وفي عمله ، وفي عمره ، وفي أسباب مصلحه ، لأنه داع ربه أن يبارك على نبيه وعلى آله ، وهذا الدعاء مستجاب ، والجزاء من جنسه .

الثانية والثلاثون : أنها سبب لنيل المصلي عليه ﷺ رحمة الله له ؛ لأن الرحمة إما معنى الصلاة ، وإما من لوازمها وموجباتها ، فلا بد للمصلي عليه من رحمة تاله .

الثالثة والثلاثون : أنها سبب لدوام محبة المصلي عليه له وزيادتها وتضاعفها ، وقد تقرر أن محبته ﷺ عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم بدونه ، وذلك أن العبد كلما أكثر من ذكر محبوبه ، ومن استحضاره في قلبه ، واستجلاء محاسنه ، وتذكر معانيه الجالبة لحبه ، تضاعف حبه ، وتزايد شوقه إليه ، واستولى على قلبه بأسره ، وإن أعرض عن ذكره ، وإحضاره قلبه ، وغفل عن تذكر محاسنه ، تناقص حبه من قلبه .

ومن المعلوم عند كل أحد أنه لا شيء أقر لعين المحب من رؤية محبوبه ، ولا أسر لقلبه من ذكره وتذكر معانيه واستجلاته لجمال محياه وتصوره محاسنه ، فإذا قوى ذلك في قلب المحب ؛ جرى لسانه بمدح محبوبه والثناء عليه ، وبث محاسنه بحسب زيادة حبه ونقصانه .

ولما كانت كثرة ذكر النبي ﷺ موجبة بدوام محبته ونسيانه سبباً لزوال محبته أو ضعفها ، وكان الله - سبحانه وتعالى - هو المستحق من عباده نهاية المحبة ومع غاية التعظيم والإجلال ، لكان ذكره تعالى أنفع .

أما للعبد فإن الذكر للقلب كالماء للزرع ، بل كالماء للسمك ، لاحتياجه إليه إلا به ، وكانت محبة رسول الله ﷺ تابعة لمحبيته - تعالى .

الرابعة والثلاثون : أنها سبب لمحبة ﷺ للمصلي عليه ، فإنها لما كانت سبباً لزيادة محبة المصلي عليه له ؛ كانت سبباً لمحبيته هو المصلي عليه .

الخامسة والثلاثون : أنها سبب لهداية المصلي عليه وإحياء قلبه ، فإنه كلما أكثر من ذكره ومن الصلاة عليه استولت محبته على القلب حتى لا يبقى

فيه شك لما جاء به بكليته على امتثال ما أمر به واتباع سنته ، كأنما صارت سنته كتاباً مستوراً في قلبه ، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله ، ويقتبس الهدى والصلاح وجميع العلوم منه ، فكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة ؛ تزايدت صلاته وسلامه عليه ؛ ولهذا كان فرق عظيم بين صلاة أهل العلم عليه القائمين بشريعته ، العارفين بسنته وهدية المتبعين له ، وبين صلاة العوام عليه ، الذين حظهم منها إزعاج أعضائهم ، وبها رفع أصواتهم ، فصلاة العارفين بسنته عليه العالمين بما جاء به ، نوع آخر ، فكلما ازدادوا معرفة بما جاء به ؛ ازدادوا له محبة ومعرفة بحقيقة الصلاة المطلوبة من الله - تعالى .

فكلما كان العبد أعرف بالله - تعالى ، وله - تعالى - أطوع ، وله أحب مما سواه ، كان ذكره له - تعالى - غير ذكر الغافلين اللاهين ، وهذا أمر إنما يعرف بالذوق لا بالوصف ، وفرق بين من يذكر صفات محبوبه الذي قدم ملاً حبه جميع قلبه ، ويثني عليه ويمجده بها ، وبين من حظه من ذكره التلطف بما لا يدري معناه ، فلا يطابق فيه قلبه لسانه ، كما أنه فرق بين بكاء النائحة وبكاء التكلي .

فذكره ﷺ وذكر ما جاء به حمداً لله - تعالى - على إنعامه علينا ، ومنه بإرساله هو حياة الوجود ، وروحه روح المجالس ، ذكره وحديثه ، وهدى لكل حيران ، وإذا أخل بذكره في مجلس فأولئك الأموات في الجنان .

السادسة والثلاثون : أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه وذكره عنده .
السابعة والثلاثون : أنها سبب لنشيت أقدام المصلي عليه على الصراط ؛ لحديث سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة في رؤيا النبي ﷺ وفيه : ورأيت رجلاً من أمتي يرجف على الصراط ؛ ويحبو أحياناً ، فجاءته صلاته على فأقامته وأنقذته ، وسيأتي بطوله إن شاء - الله تعالى - في مقامه ﷺ .

الثامنة والثلاثون : أن المصلي عليه يؤدي بصلاته عليه ﷺ أقل القليل من حقه ، ويقوم بأيسر اليسير من شكره على نعمته ، التي أنعم الله - تعالى - بها عليه في بعثته إلينا وهدايتنا به ، فإن الذي يستحقه ﷺ من ذلك لا يحصى علماً ولا قدرة منا ولا إرادة ، ولكن الله - تعالى - من كرمه يرضي من عبادة باليسر .

التاسعة والثلاثون : أنها متضمنة لذكر الله - تعالى - وشكره ومعرفة إنعامه على عبده بإرساله ﷺ فالمصلي عليه قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله - تعالى - وذكر رسوله ﷺ ، وسؤاله - تعالى - أن يجزيه بصلاته عليه ما هو عليه كما عرفنا ربنا - تعالى - وأسماءه وصفاته ، وهدانا إلى طريق مرضاته تعالى ، وعرفنا مالنا بعد الوصول إليه والقدوم ، فهي متضمنة للإيمان كله ، من وجود الرب المدعو سبحانه ، وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وكلامه ، وإرساله رسوله ، وتصديقه فيما أرسل به كله وكمال صحبته ﷺ ، وهذه هي أصول الإيمان ، والصلاة عليه متضمنة لعلم المصلي عليه ذلك وتصديقه به ، ومحبته له ، فكانت - من أجل ذلك - من أجل الأعمال .

الكرامة الأربعون : الصلاة عليه ﷺ من المصلي عليه دعاء ، وقد انقسم دعاء العبد وسؤاله ربه - تعالى - نوعين .

● **أحدهما :** سؤاله حوائجه ومهماته وما ينوبه في الليل والنهار ، فهذا دعاء وسؤال ، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه .

● **والثاني :** سؤال العبد ربه - تعالى - أن يثني على رسول وخليله وحيبيه وأن يزيد في تشريفه وقدره كرامته وإشادة ذكره ورفعته ، ولاريب أن الله - تعالى - يحب ذلك ، ورسوله أيضاً يحبه ، وفي هذا النوع من الدعاء يكون العبد قد أثر ما يحبه الله ورسوله على طلبه حوائجه هو ، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثرها عنده فقد أثر ما يحبه الله ورسوله على ما يحبه هو ومن أثر الله ومحابه على ما سواه ؛ كان جزاؤه من جنس عمله ؛ فدخل في زمرة من آثرة على غيره ، وبها لها من رتبة ، ما أجلها وأعلاها ، واعتبر هذا بما تجد الناس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم ؛ إذا أرادوا التقرب إليهم ، والمنزلة عندهم ، فإنهم يسألون المطاع أن ينعم على من يعلمونه أحب إليه ، وكلما سألوه أن يزيد في وكرمه وتشريفه ؛ علت منزلتهم عنده ، وازداد قربهم منه ، وحظوتهم عنده ؛ لأنهم يعلمون منه إرادة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه ، فأحبهم إليه أشدهم له سؤالاً ، ورغبة أن يتم عليه إنعامه وإحسانه ومراده ، وهذا أمر مشاهد بالحس . ولا تكون منزلة هؤلاء ، ومنزلة

من يسأل المطاع حوائجه منزلة واحدة، فكيف بأعظم محب وأجله لأكرم محبوب وأحقه بمحبة ربه ؟ ولو لم يكن من فوائد الصلاة على النبي ﷺ إلا هذا المطلوب وحده لكفى المؤمن به شرفاً فكيف ومعها أخواتها ؟

واعلم أن رسول الله ﷺ قد خصه الله - تعالى - من مزايا الشرف الرفيع بأن جعل له الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه منذ ابتعثه إلى قيام الساعة ؛ فشرفه ﷺ الشرف الذي لا فوقه غاية ، ولا له نهاية ، وصلاة أمته وسلامهم عليه ليس له فيها شيء يجدد ، ولا شرف يتعدد ، وإنما هي فضل من الله يعود على أمته بتكفير سيئاتهم ، ومحو خطيئاتهم ، وزيادة حسناتهم ، وارتفاع درجاتهم ، ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ (١) ، فمن دعا إلى سنته ﷺ وأرشد إلى دينه وعلم الخير أمته ، إذا قصد توفير هذا الحظ على المصطفى ﷺ وصرفه إليه ، وقصد بدعائه الخلق إلى الله أن يتقرب إلى الله - تعالى - بإرشاد عباده ، وأن يوفر أجور المطيعين له على الرسول ﷺ كان ذلك أرفع ل قدره ، وأعظم لأجره ، فإن الله - تعالى - يثيبه مع الأجر على دعوته وتعليمه بحسب هذه النية ثواباً جزيلاً ، ويؤتيه أجراً كبيراً ، والله الموفق بمنه وكرمه .



خاتمة فيها بيان وإرشاد لمعنى الصلاة على النبي ﷺ

اعلم أن أصل لفظة الصلاة فى اللغة يرجع إلى معنيين :
أحدهما : الدعاء والتبرك .
والثانى : العبادة .

فالأول : كقول الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ (٢) ، وقول رسول الله ﷺ : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ، قيل : فليدع بالبركة ، وقيل : يصلى عنده بدل أكله ، وقيل : الصلاة لغة معناها الدعاء ، والدعاء نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة .

فالعابد داع ، كما أن السائل داع ، وبهما فسر ، قوله - تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ (٣) ، قيل : أطيعوني أثبكم وقيل : ادعوني سلوني أعطكم ، وبهما فسر قوله - تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ (٤) ، والصواب أن الدعاء يعم النوعين ، وهو لفظ متواطئ لا اشتراك فيه ، فمن استعماله فى دعاء العبادة قوله - تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ﴾ (٥) ، وقوله - تعالى : ﴿ واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ﴾ (٦) وقوله - تعالى : ﴿ ما يعبد بكم ربى لولا دعاؤكم ﴾ (٧) ، والصحيح

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) التوبة : ٨٤ .

(٣) غافر : ٦٠ .

(٤) البقرة : ١٨٦ .

(٥) سبأ : ٢٢ .

(٦) الفرقان : ٣ .

من القولين لولا أنكم تدعونه أى شئ لعباً بكم لولا عبادتكم إياه ، سيكون المصدر مضافاً إلى الفاصل . وقال تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ * ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً^(١).

وقال تعالى - إخباراً عن أنبيائه ورسله : ﴿ إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾^(٢) ، وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى ، وهذه دعوى الخلاف فى مسمى الدعاء ، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية ، هل هو منقول عن موضعه فى اللغة فيكون حقيقة فى شرعته أو مجازاً شرعياً ؟ فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها فى اللغة ، وهو الدعاء ، والدعاء دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، والمصلى من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو فى صلاته حقيقة لا مجازاً ، ولا منقولة ، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التى يخصها أهل اللغة ويخصها أهل العرف ببعض مسماها كالرأس ونحوها ، فهذا غايته من تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ، وهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي ، وهذه هى الصلاة من الآدمى ، وأما صلاة الله - جل جلاله - على عبده فنوعان : عامة وخاصة .

[فالصلاة] العامة : صلاته - سبحانه - على جميع المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾^(٣) ، ومنه دعاء النبي ﷺ لأحاديث المؤمنين كقوله : اللهم صل على آل أبى أوفى ، وقوله للمرأة : صلى الله عليك وعلى زوجك .

= (٧) الفرقان : ٧٧ .

(١) الأعراف : ٥٥ - ٥٦ .

(٢) الأنبياء : ٩٠ .

(٣) الأحزاب : ٤٣ .

والصلاة الخاصة : صلاته - تعالى - على أنبيائه ورسله ، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم محمد ﷺ ، اختلف في معناها . فقيل : إنها رحمته - تعالى - .

روى إسماعيل بن إسحاق من طريق جويبر عن الضحاك قال : صلاة الله - تعالى - رحمته وصلاة الملائكة الدعاء ، وقال المبرد : أصل الصلاة الرحمة فهي من الله - تعالى - رحمة ، ومن الملائكة استدعاء للرحمة من الله ، وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين ، وقيل : إن الصلاة مغفرته . قال جويبر عن الضحاك : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾^(١) صلاة الله مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء ، وهذا القول من جنس الذى قبله ، ورُدَّ بوجوه :

أحدها : أن الله - تعالى - قد فرق بين صلاته على عباده ورحمته ، فقال تعالى : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾^(٢) .

فعطف - تعالى - الرحمة على الصلاة ، فافتضى ذلك تغايرهما ، وهذا أصل العطف .

وأما قول الشاعر :

* فألفى قولها كذباً وميناً *

فإنه شاذ لا يحمل عليه أفصح الكلام مع أن المين أخص من الكذب .
ثانيها : أن صلاة الله - تعالى - خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين .

وأما رحمته فوسعت كل شئ فليست الصلاة مرادفة للرحمة ، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها ، فمن فسرهما بالرحمة فقد فسرهما ببعض ثمرتها وآحاد مقصودها ، وهذا كثير ما يأتى فى تفسير ألفاظ القرآن ،

(١) الأحزاب : ٤٣ .

(٢) البقرة : ١٥٦ - ١٥٧ .

فتفسر اللفظة بملازمها وجزء معناها ، كتفسير الريب بالشك ، والشك جزء مسمى الريب ، وتفسيره الرحمة بإرادة الإحسان ، وهو إرادة لازم الرحمة ، ونظير ذلك كثير .

ثالثها : أنه لا خلاف فى جواز الترحم على المؤمنين ، واختلف السلف والخلف فى جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال - كما تقدم - فقلنا : إنهما ليسا بمترادفين .

رابعها : أنها لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها فى امتثال الأمر ، وأسقطت عند من أوجبها ، إذا قال : اللهم ارحم محمداً وآل محمد ، وليس الأمر كذلك .

خامسها : أنه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه فأطعمه وسقاه وكساه أنه صلى عليه ، ويقال : قد رحمه .

سادسها : أن الإنسان قد يرحم من يبغضه ويعاديه فيجد فى قلبه له رحمة ولا يصلى عليه .

سابعها : أن الصلاة لابد فيها من كلام ؛ فهى ثناء من المصلى على المصلى عليه وتثويه به ، وإشادة بمحاسنة التى فيه وذكره .

قال البخارى فى صحيحه : عن أبي العالیه قال : صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وروى القاضي إسماعيل فى كتابه من طريق الربيع بن أنس عن أبى العالیه : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ ، قال : صلاة الله - عز وجل - وثنائه عليه وصلاة الملائكة .

ثامنها : أن الله فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعها فى فعل واحد ، فقال : ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ وهذه الصلاة لا تكون هى الرحمة ، وإنما هو ثناؤه - سبحانه - وثناء ملائكته عليه ، فإن قيل : الصلاة لفظ مشترك فيجوز أن تستعمل فى معنيين معاً ، قيل : فى ذلك محاذير :

● **أحدهما :** أن الاشتراك على خلاف الأصل ، بل لا يعلم أنه وقع فى اللغة من مواضع ، وأحدهما : نص على ذلك المبرد وغيره من أئمة اللغة ، وإنما يقع فى اللغة وقوعاً عارضاً اتفاقياً بسبب ، ثم تختلط اللغة فيعرض الاشتراك .

● **ثانيها :** أن الأكثرين لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ، فإن قيل : قد حكي عن الشافعي - رحمه الله - تجويزه ، قيل : ممنوع صحة ذلك عنه وإنما نأخذ من قوله إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم فظن من ظن أن لفظ المولى مشترك بينهما وأنه عند الإطلاق يحمل عليهما - وليس كذلك - فإن لفظ المولى من الألفاظ المتواطئة ، فالشافعي وأحمد - في ظاهر مذهبه - يقولان بدخول نوعي الموالى في هذا اللفظ ، وهو عنده عام متواطئ الاشتراك .

فإن قيل : قد جاء عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال في مفاوضة جرت له : قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ وقد قيل : يراد بالملامسة الجماع ، فقال : هي محمولة على المس باليد حقيقة وعلى الجماع مجازاً .

قيل : هذا لا يصح عن الشافعي ولا من درس كلامه المؤلف لمن عرفه وإنما هو كلام بعض الفقهاء المتأخرين ، فإذا كان معنى الصلاة هو الصلاة على الرسول ﷺ والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمة - كما هو المعروف من هذه اللفظة - لم يكن لفظ الصلاة في الآية مشتركاً محمولاً على معنييه ، بل يكون مستقلاً في معنى واحد ، وهذا هو الأصل في الألفاظ .

الوجه التاسع : أن الله أمر بالصلاة عليه عقيب إخباره بأنه - تعالى - هو ملائكته يصلون عليه ، والمعنى إذا كان الله تعالى وملائكته يصلون على رسوله فصلوا أيضاً أنتم عليه ، فأنتم أحق أن تصلوا عليه وتسلموا تسليماً ؛ لإيمانكم ببركة رسالته ، ويمن سفارته من الخير والشرف في الدنيا والآخرة ، ومن المعلوم أنه لو غير هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه ولم يحسن النظم ، فإنه يكون تقديره يصير إلى أن الله وملائكته يترحمون ويستغفرون لنبيه ، فادعوا أنتم وسلموا ، وهذا ليس مراد الآية قطعاً ، بل الصلاة المأمور بها في الآية هي الطلب من الله - تعالى - ما أخبر به من صلاته وثناء ملائكته ، وهي ثناء عليه ، إظهار لشرفه ، وفضله ، وإرادته تكريمه ، وتقريبه ، فهي تتضمن الخبر والطلب ، وسمى هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاة عليه لوجهين :

● **أحدهما :** أنه يتضمن ثناء المصلى عليه ، والإشادة بذكر شرفه وفضله ، والإرادة والمحبة لذلك من الله - تعالى .

● **الثاني :** أن ذلك سمي منا صلاة عليه لسؤالنا من الله - تعالى - أن يصلى عليه ، فصلاة الله ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه ، وصلاتنا نحن عليه سؤالنا الله - تعالى - أن يفعل ذلك به ، وضد ذلك في لعنة أعدائه الشانئين^(١) لما جاء به ، فإنها تضاف إلى الله - تعالى - وتضاف إلى العبد كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾^(٢) .

فلعنة الله لهم تتضمن مقتته وإيعاده وبغضه لهم ، ولعنة العبد سؤال الله - تعالى - أن يفعل ذلك بمن هو أهل اللعنة ، وإذا ثبت هذا ؛ فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة لم يصح أن يقال لطالبها من الله - تعالى - مصلياً ، وإنما يقال له مسترحماً له ، كما يقال لطالب المغفرة مستغفراً له ، ولطالب العطف مستعطفاً ، ونظائره كثيرة ، ولهذا يقال لمن سأل الله المغفرة : قد عفى عنه ، وهنا قد سمي العبد مصلياً ، فلو كانت الصلاة هي الرحمة ؛ لكان العبد راحماً لمن صلى عليه ، وكان يقال رحمه يرحمه ، ومن رحم النبي ﷺ مرة رحمه الله - تعالى - بها عشراً ، وهذا معلوم البطلان ، فإن قيل : ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمه ، إنما معناها طلب الرحمة له من الله - تعالى ، قيل هذا غير مسلم لأمرين :

● **أحدهما :** أن طلب الرحمة مشروع لكل مسلم ، وطلب الصلاة من الله - تعالى - يختص بالأنبياء والرسل عند كثير من الناس كما تقدم .

● **الثاني :** أنه لو سمي طالب الرحمة مصلياً لسمى طالب المغفرة غافراً ، وطالب العفو عافياً ، وطالب الصفح صافحاً ، ونحوه ، فإن قيل : فأنتم قد سميت طالب الصلاة من الله - تعالى - مصلياً ، قيل : إنما سمي مصلياً

(١) الشانئون : جمع شائئ ، وهو المبغض ، قال تعالى : ﴿ **إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ﴾ [الكوثر: ٣] .

(٢) البقرة : ١٥٩ .

لوجود حقيقة الصلاة منه ، فإن حقيقتيها التثاء ، وإرادة الإكرام والتقريب ، وإعلاء المنزلة ، وهذا حاصل من صلاة العبد ، لكن العبد يريد ذلك من الله - تعالى - والله - سبحانه - يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسله .

وأما على الوجه الثاني : فإنه سمي مصلياً لطلبه ذلك من الله ؛ لأن الصلاة من نوع الكلام الطلبي والخبري ، وقد وجد ذلك من المصلي بخلاف الرحمة ، والرحمة أفعال لا تحصل من الطالب وإنما تحصل من المطلوب منه .
الوجه العاشر : أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى على مرة صلى الله بها عشراً ، وأن الله تعالى قال : من صلى عليك من أمته مرة صليت عليه عشراً .

وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل ، وصلاة الله تعالى على المصلي على رسوله جزاء لصلاته هو عليه ، ومعلوم أن صلاة العبد على رسوله ﷺ ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله من جنسها ، وإنما هي ثناء على الرسول ﷺ وإرادة من الله - تعالى - أن يعلى ذكره ويزيده تعظيماً وتشريفاً ، والجزاء من [جنس]^(١) العمل ، فمن أثنى على رسول الله ﷺ جزاه الله - تعالى - من جنس عمله بأن يثنى عليه ويزيد تشريفاً وتكريماً ، فصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ، ومناسبته إياه ، كقوله ﷺ من يسر على معسر يسر الله عليه حسابه ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ومن نفس عن مؤمن كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة . ومن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، ومن صلى على النبي ﷺ مرة ؛ صلى الله عليه عشراً ، ونظائره كثيرة .

الوجه الحادي عشر : إنَّ أحدًا قال : إنَّ رسول الله ﷺ رحمه الله ، بدل ﷺ ؛ لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه ، وعدوه مبتدعاً غير موقر للرسول ﷺ ولا

(١) زيادة للمسياق والبيان .

مصل عليه ، ولا مثن عليه بما يستحق ، ولا يستحق أن يصلى الله عليه بذلك
عشراً ، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك .

الوجه الثانى عشر : إن الله - تعالى - قال : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾^(١) ، فأمر الله - تعالى - أن لا يدعى رسوله ﷺ بما يدعو الناس به بعضهم بعضاً من مناداتهم ومخاطباتهم بأسمائهم ، بل يقال : يا رسول الله ولا يقال : يا محمد ، وما كان يسميه باسمه وقت مخاطبته إلا الكفار فقط : وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه برسول الله ، وإذا كان هذا فى خطابه مواجهةً فهكذا يكون فى مغيبه ، فلا ينبغى أن يجعل ما يدعى له من جنس ما يدعون بعضاً لبعض ، بل يدعى له بأشرف الدعاء ، وهو السلام عليه ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم ، نعم ولغير آدمى من الحيوانات كما فى الاستسقاء : اللهم ارحم عبادك ، وبلادك ، وبهائمك ؛ فلا بد من تشريف يتميز به الرسول فى الدعاء ، وإلا فيكون قد سوى بهم ، وفى عدم تشريفه ما قد علم من مقت الله ونكاله .

الوجه الثالث عشر : أن هذه اللفظة لا تعرف فى اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً ، والمعروف عند العرب معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء .
قال الشاعر :

وإن ذكرت صلى عليها وزمماً
أى برك عليها ومدحها ، ولا تعرف العرب قط صلى عليه بمعنى رحمه ، فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف .
قال ابن سيدة : والصلاة والدعاء والاستغفار ، وصلاة الله على رسوله رحمته له وحسن ثنائه عليه وصلى دعا ، وفى الحديث من دعى إلى وليمة فليجب وإلا فليصل .
قال الأعشى :

عليك مثل الذى صليت فاعتصمي *** يوماً فإن لجنب المرء مضجعها

(١) النور : ٦٣ .

معناه : يأمرها أن تدعو له مثل دعائها أى تعيد الدعاء له ، ويردّ عليك مثل الذي صليت فهو عليها أي عليك مثل صلاتك ، أي أسالك من الخير مثل الذي أردت لي ودعوت به لي .

الوجه الرابع عشر: أنه يستحب لكل أحد أن يسأل الله - تعالى - أن يرحمه ولا يسوغ لأحد أن يقول : اللهم صلّ علىّ ، بل الداعي بهذا معتدّ فى دعائه ، والله لا يحب المعتدين ، خلاف سؤاله الرحمة فإن الله - تعالى - يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته ، فعلم أنه ليس معناها واحد .

الوجه الخامس عشر : أن أكثر المواضع التى تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة ، كقوله تعالى : ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء ﴾^(١) وقوله : إن رحمتى سبقت غضبى ، وقوله تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾^(٢) وكان بالمؤمنين رحيماً^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إنه بهم رؤوف رحيم ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : الله أرحم بالعباد من الوالدة بولدها ، وقوله ﷺ : ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء ، وقوله : من لا يرحم لا يرحم وقوله ﷺ : لا تنزع الرحمة إلا من شقى ، وقوله ﷺ : الشاة إن رحمتها رحمتك الله ، فمواضع استعمال الرحمة فى حق الله - تعالى - وفى حق العباد لا يحسن أن تقع الصلاة فى كثير منها ، بل فى أكثرها فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة ، فإن قيل : قد قال ابن عباس - رضى الله تبارك وتعالى عنهما : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾^(٥) قال : يباركون عليه . قيل : هذا لا ينافى تفسيرها بالثناء . وإرادة التبريك والتعظيم ، فإن التبريك من الله يتضمن ذلك ؛ ولهذا فرق بين الصلاة عليه والتبريك عليه ، وقالت الملائكة لإبراهيم

(١) الأعراف : ١٥٦ .

(٢) الأعراف : ١٥٦ .

(٣) الأحزاب : ٤٣ .

(٤) التوبة : ١١٧ .

(٥) الأحزاب : ٥٦ .

ﷺ : ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾^(١) وقال المسيح عليه السلام :
﴿وجعلنى مباركاً أينما كنت﴾^(٢) ، قال غير واحد من السلف : معناه معلماً
للخير أينما كنت ، وهذا جزء المسمى ، فالمبارك الكثير الخير فى نفسه ، الذى
يحصله لغيره تعليماً وأقداراً ونصحاً وإرادة واجتهاداً ، وبهذا يكون العبد
مباركاً ؛ لأن الله - تعالى - بارك ؛ فيه وجعله كذلك ، والله تعالى يبارك لأن
البركة منه كلها ، فعبد المبارك ، وهو المبارك ، ﴿تبارك الذى نزل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾^(٣) ﴿تبارك الذى بيده الملك وهو على كل
شيء قدير﴾^(٤).



(١) هود : ٧٣ .

(٢) مريم : ٣١ .

(٣) الفرقان : ١ .

(٤) الملك : ١ .

التاسعة والتسعون من خصائصه ﷺ :
مطابقة اسمه لمعناه ، الذي هو شيمه وأخلاقه ﷺ
فكان اسمه يدل على مسماه ، وكانت خلائقه إنما هي
تفصيل جملة اسمه وشرح معناه

وذلك أن أشهر أسمائه ﷺ محمد ، وهو اسم منقول من الحمد الذي هو يتضمن الثناء على المحمود ، ومحبته ، وإجلاله ، وتعظيمه ، وبنى على زنة مَفْعَل مثل : معظم ومحبيب ومسود ومبجل ، فإن هذا البناء موضوع للتكثير ، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى .

ويقال : حُمد فهو محمد كما يقال : علم فهو معلم ، وهذا علم وصفه اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ وإن كان علماً محضاً في حق كثير ممن سمي به غيره ، وهذا شأن أسماء الرب - تعالى - وأسماء كتابه العزيز ، وأسماء نبيه الكريم ، فإنها أعلام دالة على معان ، هي بها أوصاف فلا تضاد فيها العلمية الوصف ، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين ، فهو الله الخالق البارئ المصور القهار ، فهذه أسماء له - تعالى - هي دالة على معان ، هي صفاته ، وكذلك القرآن والفرقان والكتاب المبين ، وغير ذلك من أسمائه .

وكذلك أسماء النبي ﷺ محمد وأحمد والماحي وغيرها من أسمائه ، وقد ذكر ﷺ منها عدة وبين ما خصه الله - تعالى - من الفضل ، وأشار إلى معانيها كما تقدم ذكره فيما مضى ، ولو كانت أسماؤه ﷺ أعلاماً محضاً لم تدل على مدح ؛ ولهذا قال حسان بن ثابت - رضى الله تبارك وتعالى عنه :

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

فتسميته ﷺ بهذا الاسم اشتمل عليه من مسماه وهو الحمد ، فإنه ﷺ محمود عند الله ، محمود عند ملائكته ، محمود عند إخوانه من المرسلين ، محمود عند أهل الأرض كلهم ، وإن كفر به بعضهم فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كل عاقل ، وإن كابر عقله جحوداً وعناداً ، أو جهلاً باتصافه ، ولو علم باتصافه ﷺ بها لحمده ؛ فإنه يحمد من اتصف بصفات

الكمال ويجهل وجودها فيه ، فهو فى الحقيقة حامد له ﷺ ، وقد اختص ﷺ من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره ، فإنه اسمه محمد ، وأحمد ، وأمه الحامدون يحمدون الله - تعالى - على السراء والضراء ، وصلاته وصلاة أمته مفتحة بالحمد ، وخطبته مفتحة بالحمد ، وكتابه مفتتح بالحمد ، هذا كان عند الله - تعالى - فى اللوح المحفوظ ، أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتحاً بالحمد ، ويبدء ﷺ لواء الحمد يوم القيامة ، ولما يسجد بين يدى الله - تعالى - للشفاعة ، ويؤذن له فيها بحمد ربه ، بمحامد يفتحها عليه حينئذ ، وهو صاحب المقام المحمود الذى يغبطه الأولون والآخرين ، وإذا قام فى ذلك المقام حمده حينئذ أهل الموقف كلهم ، مسلمهم وكافرهم ، أولهم وآخرهم ، وهو محمود بما ملأ به الأرض من الهدى والإيمان، والعلم النافع ، والعمل الصالح ، وفتح به القلوب ، وكشف به الظلمة عن أهل الأرض واستنقذهم من أسر الشياطين ، ومن الشرك والكفر به ؛ حتى نال به أتباعه شرف الدنيا والآخرة ، فإن رسالته وافت أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها ، فإنهم كانوا عباد أوثان ، وعباد صليان ، وعباد نيران ، وعباد كواكب ، ومغضوب عليهم ، باعوا بغضب من الله ، وحيران لا يعرف رباً يعبد ، ولا بماذا يعبد ، والناس يأكل بعضهم بعضاً ، من استحسن شيئاً دعا إليه ، وقاتل من خالفه ، وليس فى الأرض موضع قدم مشرقاً بنور الرسالة ، وقد نظر الله - تعالى - إلى أهل الأرض ، عربهم وعجمهم ، إلا بقايا على دين صحيح ، وأغاث الله به العباد والبلاد ، وكشف به تلك الظلم ، وأحيا به الخليقة بعد موتها ، وهدى به من الضلالة ، وعلم به الجهالة ، وكثر به من القلة ، وأعز به بعد الذلة ، وأغنى به بعد العيلة ، وفتح به أعيناً عمياً ، وأذناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، فعرف الناس ربهم ومصورهم ، غاية مما يمكن أن تتاله قواهم من المعرفة ، وأبدى وأعاد ، واختصر وأطنب ، فى ذكر أسمائه - تعالى - وصفاته ، وأفعاله وأحكامه ؛ حتى تجلت معرفته سبحانه فى قلوب عباده المؤمنين ، وانجابت سحائب الشك والريب ، كما تتجلب السحاب عن القمر ليلة إيداره ، ولم يدع ﷺ لأمه حاجة فى التعريف لا إلى من قبله ولا إلى من بعده ، بل كفاهم وشفاهم ، وأغناهم عن

كل من تكلم فى هذا الباب ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴾ (١) .

فلم يدع ﷺ حسناً إلا أمر به ، ولا قبيحاً إلا نهى عنه ، وعرفهم حالهم بعد القدوم على ربهم أتم التعريف ، وكشف الأمر وأوضحه ، ولم يدع باباً من العلم للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه ، ولا مشكلاً إلا بينه وشرحه ، حتى هدى الله - تعالى - به القلوب من ضلالها ، وشفاها من أسقامها ، وأغاثها من جهلها ، فأى بشر أحق بأن يحمد منه ﷺ ؟ كما قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٢) .

فإن أتباعه نالوا برسالته كرامة الدنيا والآخرة ، وأعداءه الذين حاربوه عجل قتلهم وموتهم ؛ فكان خيراً لهم من حياتهم ؛ لأن حياتهم زيادة لهم فى تغليظ العذاب عليهم فى الدار الآخرة إذ كتب عليهم الشقاء ، فموتهم إذاً خيرٌ لهم من حياتهم ، وطول أعمارهم فى الكفر ، وعاش المتعاهدون فى الدنيا تحت ظله وفى ذمته ، وحصل للمنافقين بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وبقاء أموالهم وأهليهم بأيديهم ، وجريان أحكام الإسلام عليهم فى توارثهم وغيرها .

ودفع الله - تعالى - برسالته العذاب العام على أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته ، وكان رحمة عمت الجميع وخصت المؤمنين الذين قبلوا هذه الرحمة وانتفعوا بها دنيا وآخرة ، وكانت الكفار الذين ردوها ولم يقبلوها كالدواء الذى فيه دواء للمريض ، لكنه لم يستعجله ؛ فلم يخرجهم عدم استعمال المريض له عن كونه دواء .

ومما يحمد عليه ﷺ ما جبله الله - تعالى - عليه من مكارم الأخلاق وكرائم الشيم ، فمن نظر فى أخلاقه وشيمه علم أنها خير أخلاق ، فإنه ﷺ كان أعلم الخلق وأعظمهم أمانة وأصدقهم حديثاً ، وأجودهم وأسماهم ، وأشدهم احتمالاً وأعظمهم عفواً ومغفرة ، فكان لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حِلماً ، وكان أرحم الخلق وأرفهم ، وأعظم الخلق نفعاً لهم فى دينهم ودنياهم ، وأفصح

(١) العنكبوت : ٥١ .

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

الخلق وأحسنهم تعبيراً عن المعانى الكثيرة ، بالألفاظ الوجيهة ، الدالة على المراد ، وأصبرهم فى مواطن الصبر ، وأصدقهم فى مواطن اللقاء وأوفاهم بالعهد والذمة ، وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه وأشدهم تواضعاً وأعظمهم إثارة ، وأشد الخلق ذباً عن أصحابه وحماية لهم ، ودفعاً عنهم ، وأقوم الخلق بما يأمر به ، وأتركهم لما ينهى عنه ، وأوصل الخلق لرحمه ، يتفجر الخير منه تفجيراً وينطوى على كل خير ، ليس فى الدنيا محل كان أكثر خيراً من صدره ، قد جمع الخير بحذافيره ، وأودع فيه عليه السلام .

وكان أصدق لهجة بحيث أقر له بذلك أعداؤه المحاربون له ، ولم يجرب عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة ، دع شهادة أوليائه كلهم ، فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات مابين مشركيهم وأهل الكتاب ، فما أحد منهم طعن فيه يوماً من الدهر بكذبة واحدة ، صغيرة ولا كبيرة ، وكان سهلاً ليناً ، قريباً من الناس ، يجيب دعوة من دعاه ، ويقضى حاجة من استقضاه ، ويجبر قلب من قصده ، ولا يحرمه ، ولا يرده خائباً ، إذا أراد أصحابه أمراً وافقهم عليه ، وتابعهم فيه ، وإن عزم على أمر لم يستبد به دونهم ، بل يشاورهم ويؤامرهم ، وكان يقبل من محسنهم ، ويعفو عن مسيئهم ، ولم يكن يعاشر جلسيه إلا أتم وأحسنها وأكرمها ، فكان لا يعبس فى وجهه ، ولا يغلظ له فى مقاله ، ولا يطوى عنه بشره ، ولا يمسك عليه فلتات لسانه ، ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة ونحوها ، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان ، ويحتمله غاية الاحتمال ، ولا يعاتب أحداً من أصحابه ، ولا يلومه ، ولا يبادئه بما يكره ، مع احتمال الأذى والجفوة ، يقول من خالطه فى نفسه إنه أحب الناس إليه ، من لطفه به ، وقربه منه ، وبره له ، وإقباله عليه ، واهتمامه بأمره ، ونصيحته له وبذل إحسانه إليه ، واحتمال جفوته ، فأى عشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العشرة ، قد خصه الله - تعالى - بصفتين ، وهما : الإجلال ... والمحبة .

فكان قد ألقى عليه هيبة منه - تعالى - ومحبة ، أن كل من يراه يجله ويملا قلبه إجلالاً وتعظيماً - وإن كان عدواً له - فإذا خالطه وعاشره ؛ كان أحب إليه من كل مخلوق فهو المبجل المعظم ، المكرم المحبوب ، ولم يكن بشر

أحب إلى بشر ولا أهيب ولا أجل في صدره من رسول الله ﷺ في صدور أصحابه .

والفرق بين محمد وأحمد : أن محمدًا : هو المحمود حمداً بعد حمد ، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له ؛ وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد ، كما قد سردنا من ذلك ما تيسر .

وأما أحمد فإنه أفعل تفضيل من الحمد ، يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره ، كما قد تبين لك .

فمحمد زيادة حمده في الكمية ، وأحمد زياده في الكيفية ، فيحمد حمداً هو أكثر حمد ، وأفضل حمد حمده البشر ، وأيضاً فمحمد هو المحمود حمداً متكرراً ، وأما أحمد هو الذي حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره ، فدل محمد على كونه ﷺ محموداً ، ودل أحمد على كونه أحمد الحامدين لربه - تعالى .

فقد تبين أن هذين الاسمين الكريمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائله المحموده ؛ التي لأجلها استحق أن يسمى محمدًا وأحمدًا ، فهو الذي استحق أن يحمد أهله الدنيا والآخرة ، وأهل السماء وأهل الأرض ؛ فلكثرة خصائله المحموده التي تفوت عدد العادين ، سمى باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة ﷺ ، ولو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذا الفصل لكفى به منبهاً على شرف المصطفى ، فكيف لا ؟ وقد جمع الله لي في ما لا أعلم أنه اجتمع في تأليف ، ولكن الله يمن على من يشاء من عباده .



المائة من خصائصه ﷺ :

وجوب حب أهل بيته

روى البخارى^(١) فى كتاب قرابة رسول الله ﷺ وفى مناقب الحسن والحسين من طريق شعبة عن واقد بن محمد ، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر

(١) (فتح الباري) : ١١٩/٧ ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب الحسن والحسين - رضى الله تبارك وتعالى عنهما ، حديث رقم (٣٧٥١) .

قوله " مناقب الحسن والحسين " ، كأنه جمعهما لنا وقع لهما من الاشتراك فى كثير من المناقب ، وكان مولد الحسن فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر ، وقيل بعد ذلك ، ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين ، ويقال قبلها ، ويقال بعدها . وكان مولد الحسين فى شعبان سنة أربع فى قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكريلاء من أرض العراق ، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم فى طاعته ، فخرج الحسين إليهم ، قبله عبيد الله بن زياد إلى الكوفة ، فخذل الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة ، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل ، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبياع له الناس ، ثم جهز إليه عسكرياً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته ، والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحتها .

فقد روى الترمذى وابن حبان - من طريق هانئ بن هانيء - عن على قال : الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك ووقع فى رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعلى فى رواية الزهرى هذه ، وكان أشبههم وجهاً بالنبي ﷺ ، وهو يؤيد حديث على هذا والله أعلم ، والذين يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين : جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر ، وقثم بالقاف ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، ومسلم بن أبي طالب ، ومن غير بنى هاشم : السائب بن يزيد المطلبى الجد الأعلى للإمام الشافعى ، وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمى ، وكابس بن ربيعة بن عدي ، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة ، وأنشدنا محمد بن الحسن المقرئ عنه .

خمسة أشبهوا المختار من مضر	يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
جعفر وابن عم المصطفى قثم	وسائب وأبى سفيان والحسن

عن أبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : ارقبوا محمداً في أهل بيته .

وخرج الحاكم^(١) من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزيل ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا أبي عن حميد بن قيس المكي ، عن عطاء بن أبي رباح وغيره من أصحاب ابن عباس عن ابن عباس - رضي الله وتبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : يا بني عبد المطلب إنني سألت الله لكم ثلاثاً : أن يثبت قاتمكم ، وأن يهدي ضالككم ، وأن يعلم جاهلكم وسألت الله أن يجعلكم نجداً ورحماء ، فلو أن رجلاً صنف بين الركن والمقام فصلى وصام ، ثم لقي الله - وهو مبغض لأهل بيت محمد ﷺ دخل النار ، قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

ومن حديث صالح بن محمد قال : حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثني عبد الله بن سليمان النوفلي ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى

= وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين ، وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز ، ونظم ذلك في بيتين وأنشدناهما وهما :

وسبعة شهبوا بالمصطفى فما	لهم بذلك قدر قد زكا ونما
سبطا النبي أبو سفيان سائبهم	وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما
وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامناً وهو عبد الله بن جعفر ، ونظم ذلك في بيتين أيضاً ، وقد	
زدت فيهما مسلم بن عقيل ، وكابس بن ربيعة ؛ فصاروا عشرة ، ونظمت ذلك في بيتين وهما :	
شبه النبي لعشر سائب وأبى	سفيان والحسين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامر هم	ومسلم كابس يتلوه مع قثما
وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه .	

(١) (المستدرک) : ١٦١/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (٤٧١٢) ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : على شرط مسلم .

عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : أحبوا الله لما يذكركم به من نعمة ، وأحبوني لحب الله ، وأحبوا أهل بيتي ، قال : حديث صحيح الإسناد^(١) .

ومن حديث محمد بن فضيل الضبي ، حدثنا أبان بن تغلب ، عن جعفر ابن إياس عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار . قال : حديث صحيح على شرط مسلم^(٢) .

ومن حديث مفضل بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن حنش بن المعتمر الكتاني قال : سمعت أبا ذر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهو آخذ بثياب الكعبة : من عرفني فأنا من عرفني ، ومن أنكرني فأنا أبو ذر ، سمعت النبي ﷺ يقول : إلا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ، قال : حديث صحيح الإسناد^(٣) .

وخرجه من حديث عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن إسحاق ، عن حنش بن المعتمر ، قال : رأيت أبا ذر وهو آخذ بعصا الكعبة ، وهو يقول : من عرفني فقد عرفني ، ومن أنكرني فأنا أبو ذر الغفاري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، ومثل حطة لبنى إسرائيل .

ومن حديث إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن علي بن الحسين ، قال : حدثني عمي علي بن جعفر ، حدثني الحسين بن زيد عن عمر ابن علي عن أبيه علي بن الحسين ، قال : خطب الحسن بن علي الناس حين قتل علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وأثنى عليه ، ثم قال : لقد قبض في هذه الليلة رجل لا يسبقه الأولون بعمل ولا يدركه الآخرون ، وقد كان رسول الله ﷺ يعطيه رايته فيقاتل وجبريل عن يمينه ، وميكائيل عن يساره ، فما يرجع حتى يفتح الله عليه ، وما ترك على ظهر الأرض صفراء ولا بيضاء إلا ستمائة

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٧١٦) ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٧١٧) ، وسكت الحافظ الذهبي عنه في (التلخيص) .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٧٢٠) ، ومفضل بن صالح واه .

درهم فضلت من عطائه ، أراد أن يبتاع بها خادماً لأهله ، ثم قال : أيها الناس من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا الحسن بن علي ، أنا ابن النبي ، وأنا ابن البشير ، وأنا ابن الوصي ، وأنا النذير ، وأنا ابن الداعي إلى الله بإذنه ، وأنا ابن السراج المنير ، وأنا من أهل البيت الذين كان جبريل - عليه السلام - ينزل علينا ويصعد من عندنا ، وأنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم ، فقال الله - تعالى - لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً ﴾ (١) ، فاقترااف الحسنة مودتنا - أهل البيت (٢) .

ويروى عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - انه قال : لما نزلت ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجراً إِلَّا المودة في القربى ﴾ قالوا : يا رسول الله ، من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : علي وفاطمة وابناهما (٣) . قال كاتبه : قد جاء في الحز على حب أهل البيت أحاديث كثيرة : صحاح ، وحسان ، وضعيفة ، وحبهم مما يجب على أهل الإسلام إلا أن الشيعة العلوية سيما الطائفة الإمامية دخلت عليهم شياطين الجن أولاً بحب أهل البيت والمبالغة في حبهم ، فرأوا أن ذلك من أسنى القربات ، وكذلك هو في نفس الأمر لوقفوا عند هذا الحد الشرعي إلا أنهم تحدوا من حب أهل البيت إلى طريقين فمنهم من تعدى إلى بغض الصحابة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم ، وسبهم وانتقاصهم بشنعاء هم بها أحق من الصحابة وأخروهم عما هو لهم ، وتخلوا أن أهل البيت أولى بالخلافة الدنياوية ، وكان منهم من العظام القبيحة

(١) الشورى : ٣٢ .

(٢) (المستدرك) : ١٨٨/٣ - ١٨٩ ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم (٤٨٠٢) ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : ليس بصحيح .

(٣) ونحوه ما أخرجه الحاكم في (المستدرك) على شرط البخاري ومسلم ، ووافقه الحافظ الذهبي في (التلخيص) : لما نزلت هذه الآية : ﴿ ندع أبناعنا وأبناعكم ونساعنا ونساعكم وأنفسنا وأنفسكم ﴾ [آل عمران : ٩١] ، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً - رضي الله تبارك وتعالى عنهم - فقال : " اللهم هؤلاء أهلي " .

ما كان ، وطائفه زادت فى الإعتداء والتعدي ، فتركت الصحابة ، وقدحت فى رسول الله ﷺ وفى جبريل عليه السلام وفى الله عز وجل ، حيث لم يذعن على مرتبتهم للناس حتى لا يجهلونهم ، فكان الأصل فى حبهم لأهل البيت صحيحاً ، ولكن الغلو فى ذلك أخرجهم عن الحد ، فانعكس أمرهم إلى الضد ، وقال : الله تعالى : ﴿ لا تغلوا فى دينكم ﴾ (١) .

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه : يهلك فى رجلان : محب مفرط ، ومبغض مفرط ، وفى رواية لهلك فى رجلان : محب مطري ، ومبغض مفترى .

وعن حسن بن الحسن بن الحسن بن علي ، أنه قال لرجل يغلو فيهم : ويحكم ! أحبونا لله فإن أطعنا الله فأحبونا وإن عصينا الله فأبغضونا فوالله لو كان الله نافعاً أحداً بقرابته من رسول الله ﷺ بغير طاعة الله ، لنفع بذلك أباه وأمه ، قولوا فينا الحق فإنه أبلغ فيما تريدون ونحن نرضي به منكم .

وقال الزبير بن بكار : حدثني عبد الله بن إبراهيم بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، قال : قدم المدينة قوم من أهل العراق ، فجلسوا إلى فذكروا أبا بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - فمسوا منهما ، ثم ابتكروا فى عثمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ابتراكاً ، فقلت لهم : أخبروني أنتم من المهاجرين الأولين الذين قال الله - تعالى - فيهم : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ (٢) ؟ قالوا : لسنا منهم ، قلت : فأنتم من الذين قال الله - تعالى - فيهم : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى أنفسهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على صدورهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٣) ، قالوا :

(١) النساء : ١٧١ ، المائدة : ٧٧ .

(٢) الحشر : ٨ .

(٣) الحشر : ٩ .

لسنا منهم ، قال : قلت لهم : أما أنتم فقد تبرأتم عن أن تكونوا منهم ، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة التي قال الله - عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) ، قوموا - لا قرب الله دوركم - فأنتم مستترون بالإسلام ولستم من أهله .

وحدثني محمد بن يحيى قال : أخبرني بعض أصحابنا ، قال : قال رجل لعلي بن الحسين : كيف كان منزل أبي بكر وعمر - رضى الله تبارك وتعالى عنهما - من النبي ﷺ ؟ قال : منزلهما اليوم .

وقيل : لعمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : هل فيكم أهل البيت إنسان مفترضة طاعة ؟ فقال : لا . والله ما هذا فينا ، من قال هذا ؛ فهو كذاب ، وذكرت له الوصية ، فقال : والله لمات أبي فما أوصى بحرفين ، قاتلهم الله - إن هم إلا يناكلون بنا .



(١) الحشر : ١٠ .

عصمة سائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام

قال ابن سيده : عصمه يعصمه منعه ووقاه^(١) وفي التنزيل : ﴿ لا
عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ أي لا معصوم إلا المرحوم . والاسم :
العصمة .

(١) العصمة في كلام العرب : المنع وعصم الله عبده : أن يعصمه مما يوبقه . عصمه يعصمه
عصماً : منعه ووقاه . وفي التنزيل : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ أي لا
معصوم إلا المرحوم ، قيل : هو على النسب أي ذا عصمة ، وذو العصمة يكون مفعولاً كما
يكون فاعلاً ، فمن هنا قيل : إن معناه لا معصوم ، وإذا كان ذلك فليس المستثنى هنا من غير
نوع الأول بل هو من نوعه ، وقيل : إلا من رحم مستثنى ليس من نوع الأول ، وهو مذهب
سيبويه ، والاسم العصمة ؛ قال الفراء : من في موضع نصب ؛ لأن المعصوم خلاف العاصم ،
والمرحوم ، فكان نصبه بمنزلة قوله تعالى : ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ ، قال :
ولو جعلت عاصماً في تأويل المعصوم ، أي لا معصوم اليوم من أمر الله جاز رفع من ، قال :
ولا تتكرر أن يخرج المفعول على الفاعل ، ألا ترى قوله عز وجل : ﴿ خلق من ماء دافق ﴾
معناه مدفوق وقال الأخفش : لا عاصم اليوم يجوز أن يكون إلا ذا عصمة أي معصوم ، ويكون
إلا من رحم رفعاً بدلاً من لا عاصم ، قال أبو العباس : وهذا خلف من الكلام لا يكون الفاعل
في تأويل المفعول إلا شاذاً في كلامهم ، والمرحوم معصوم ، والأول عاصم ، ومن نصب
بالاستثناء المنقطع ، قال : وهذا الذي قاله الأخفش يجوز في الشذوذ ، وقال الزجاج في قوله
تعالى : ﴿ سأوى إلى جبل يعصمني من الماء ﴾ أي يمنعني من الماء ، والمعنى من تفريق
الماء ، قال : لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ، هذا استثناء من الأول ، وموضع من
نصب المعنى لكن من رحم الله فإنه معصوم ، قال : وقالوا يجوز أن يكون عاصم في معنى
معصوم ، ويكون معنى لا عاصم لا ذا عصمة ، ويكون من في موضع رفع ، ويكون المعنى لا
معصوم إلا المرحوم ؛ والحقاق من النحويين اتفقوا على أن قوله لا عاصم بمعنى لا مانع ، وأنه
فاعل لا مفعول ، وأن من نصب على الانقطاع ، واعتصم فلان بالله إذا امتنع به ، والعصمة :
الحفظ ، يقال : عصمته فأنعصم . واعتصمت بالله إذا امتنعت بلفظه من المعصية .

قلت : المراد بالعصمة هنا منع الأنبياء عليهم السلام من المعاصي ، وقد اتفقت الأمة على أن الأنبياء معصومون من الكفر ، إلا الفضيلية من الخوارج فإنهم يجوزون صدور الذنب عنهم ، وهو كفر عندهم وجوزت الروافض عليهم إظهار كلمة الكفر على سبيل التقية وأجمعوا على أنه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في تبليغ الشرائع والأحكام عن الله - تعالى - لا عمداً ولا سهواً وإلا لم يوثق بشيء من الشرائع ، وأجمعوا على أنه لا يجوز عليهم تعمداً الخطأ في الفتوى فأما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه ، وأما ما يتعلق بأحوالهم وأفعالهم فقد اختلف فيه على خمسة مذاهب :

الأول : قالت : الحشوية يجوز عليهم الإقدام على الكبائر والصغائر .
الثاني : قال : أكثر المعتزلة لا يجوز تعمد الكبيرة ويجوز تعمد الصغيرة إن لم يكن منفراً ، فإن كان منفراً فلا يجوز عليهم كالتضعيف دون الحية .
الثالث : قال : لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة ولا الصغيرة ولكن يجوز على سبيل الخطأ .

الرابع : لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة ، ولا عمداً ولا بالتقويل الخطأ.

الخامس : قالت : الروافض لا يجوز ذلك لا عمداً ولا تقويلاً ، ولا سهواً ولا نسياناً .

ثم هذه العصمة عند الأكثرين لم تجب إلا في زمان النبوة ، وعند غير الروافض تجب من أول العمر ، وذهب أبو محمد علي بن حزم إلى أن الملائكة لا تعصي البتة بوجه من الوجوه لا بعمد ، ولا بخطأ ولا بسهو ، ولا كبيرة ، ولا صغيرة ، وأن الانبياء لا يعصون البتة بعمد لا صغيرة ، ولا كبيرة ، وربما كان منهم الشيء - على سبيل السهو وعلى سبيل إرادة الخير - فلا يوافقون مراد الله - تعالى - إلا أنهم لا يقارهم الله على ذلك بل نبهم وربما عاقبهم على ذلك في الدنيا بالكلام ، وربما ببعض المكروه في الدنيا كالذى أصاب يونس عليه السلام .

وهم - عليهم السلام - بخلافنا في هذا فإننا غير مؤاخذين بما سهونا فيه ، ولا بما قصدنا به وجه الله - تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا الوجه ،

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الله - تعالى - قرن بكل أحد شيطاناً وأن الله - تعالى - أعانه على شيطانه فأسلم ، فلا يأمره إلا بخير ، والملائكة برآء من هذا الا أنهم مخلوقون من نور لا من أمشاج ، والنور لا كدر فيه ولا مزاح بل هو ظاهر سليم ، وبهذا نقول .

وقال : سيف الدين الأمدى اختلف فى السهو ، فذهب الأسفراينى وكثير إلى امتناعه ، وذهب أبو بكر الباقلانى إلى جوازه ، وأما الإمام فخر الدين فأدعى فى بعض كتبه الإجماع على امتناعه ، وفى بعضهما نقل الخلاف ، وحاصل الخلاف راجع إلى أن ذلك هل هو داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق أم لا ؟ فمن جعله غير داخل جَوَّزَه ، وفى كلام إمام الحرمين إشارة إلى ذلك فيما يختلف ببيان الشرائع بسواء كان قولاً أو فعلاً ، وميله إلى الجواز واحتج بقصة ذى اليمين .

وقال أبو العالى بن الزمكاني : الذى يظهر أن ما طريقته التبليغ فيه ما يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق ، فهذا لا نزاع فى أنه لا يجوز فيه التحريف ، ولا الخيانة ، ولا الكذب ، ولا السهو ، ومالا يكون كذلك وهو مما طريقته التبليغ والبيان للشرائع هو محل الخلاف ، ويحتمل كلام فخر الدين حين نقل الإجماع على القسم الأول ، ويحمل كلامه وكلام الأمدى حين نقل الخلاف على الثانى .

ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم جواز السهو والنسيان فى الأقوال البلاغية ، وخص الخلاف بالأفعال .

قلت : هذا تفصيل اختلاف الأمة فى مسئلة العصمة على الجملة ، وحجج المحققين وشبه المبطلين فى هذه المسئلة كثيرة جداً .

وقال القاضي عياض : اعلم أن الطواريء من التغيرات والآفات على آحاد البشر لا تخلو أن تطرأ على جسمه ، أو على حواسه ، بغير قصد واختيار ، كالأمراض والأسقام أو تطرأ بقصد واختيار ، وكله فى الحقيقة عمل وفعل ولكن جرى رسم المشايخ لتفصيله إلى ثلاثة أنواع : عقد بالقلب .. وقول باللسان .. وعمل بالجوارح ...

وجميع البشر تطراً عليهم الآفات والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار في هذه الوجوه كلها ، والنبي ﷺ وإن كان من البشر ويجوز على جبلته مايجوز على جبلة البشر ، فقد قامت البراهين القاطعة ، وتمت كلمة الإجماع على خروجه عنهم ، وتنزيهه من كثير من الآفات التي تقع على الاختيار ، وعلى غير الاختيار ، كما سنبينه إن شاء الله - تعالى .

قال : وقد ذكر حكم عقد قلبه ﷺ أن ما تعلق منه بطريق التوحيد والعلم بالله وخصائصه والإيمان به ، وبما أوحى به فعلى غاية المعرفة ، ورسوخ العلم ، واليقين والانتفاء عن الجهل بشيء من ذلك ، أو الشك ، أو الريب فيه ، والعصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين ، هذا ما وقع إجماع المسلمين عليه ، ولا يصح بالبراهين الواضحات أن يكون في عقول الأنبياء سواه ، ولا يعترض على هذا بقول إبراهيم عليه السلام : ﴿ قال بلى ولكن يطمئن قلبي ﴾ (١) إذا لم يشك إبراهيم في إخبار الله - تعالى - بإحياء الموتى ، ولكن أراد طمأنينة القلب ، وترك المنازعة ، ومشاهدة الإحياء ، فحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفية ومشاهدته .

الوجه الثانى : أن إبراهيم - عليه السلام - إنما أراد اختيار منزلته عند ربه - تعالى - وعلم إجابته دعوته بسؤال ذلك من ربه ، ويكون قوله : أو لم تؤمن أى تصدق بمنزلتك منى وخلتك واصطفائك ؟

الوجه الثالث : أنه سأل زيادة يقين وقوة طمأنينة وإن لم يكن في الأول شك إذا العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطرئان الشكوك على الضروريات ممتنع ، ومجوز في النظريات ، فأراد الانتقال من النظر والخبر إلى المشاهدة ، والترقى من علم اليقين إلى عين اليقين ، فليس الخبر كالمعانية ، ولهذا قال : سهل بن عبد الله : سال كشف غطاء العيان ؛ ليزداد بنور اليقين تمكناً في حاله .

(١) البقرة : ٢٦٠ .

الوجه الرابع : أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيى ويميت ؛ طلب ذلك من ربه ؛ ليصح احتجاجة عياناً .

الوجه الخامس : قول بعضهم هو سؤال عن طريق المراد : أقدرني على إحياء الموتى ، قوله ﴿ **ليطمئن قلبي** ﴾ ^(١) عن هذه الأمنية .

الوجه السادس : أنه أرى من نفسه الشك - وما شك - لكن ليجاوب فيزاد قربه .

وقول نبينا ﷺ : نحن أحق بالشك من إبراهيم نفي لأن يكون إبراهيم شك وإبعاد للخواطر الضعيفة أن نظن هذا بإبراهيم ، أى نحن موقنون بالبعث وإحياء الله الموتى ، فلو شك إبراهيم لكننا أولى بالشك منه ، إما على طريق الأدب ، أو أن يريد منه الذين يجوز عليهم الشك أو على طريق التواضع والإشفاق إن حملت قصة إبراهيم على اختيار حاله أو زيادة يقينه .

وقال أبو محمد بن حزم : وكذلك قوله عليه السلام : ﴿ **ربّ أرني كيف تحيي الموتى** ﴾ ^(٢) ، ولم يقره ربنا - تعالى - وهو يشك في إيمان إبراهيم خليله تعالى الله عن هذا ولكن تقريراً للإيمان في قلبه ، وإن لم يركف إحياء الموتى ، فأخبر عليه السلام عن نفسه أنه مؤمن مصدق وأنه إنما أراد أن يرى الكيفية فقط ، ويعتبر بذلك ، وما شك إبراهيم قط في أن الله يحيي الموتى ، وإنما أراد أن يرى الهئية ، كما أنا لا نشك في صحة وجود الفيل ، والتمساح ، وزيادة النهر ، والخليفة ، ثم يرغب من لم ير ذلك منا أن يراه ، لا شكاً في أنه حق ؛ ولكن ليرى العجب الذى تتمثلته نفسه ، ولم تقع عليه حاسة بصره فقط ، وأما ما روى من قول رسول الله ﷺ : نحن أحق بالشك من إبراهيم قال كاتبه : فإنه حديث صحيح .

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٦٠ .

خرَّجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من طريق ابن وهب . قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، إذ قال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ . ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف . وقال : البخاري ما لبث يوسف لأجبت الداعي ، وله عندهما طرق .

(١) أخرجه البخاري في الأئبياء ، باب قوله عز وجل : ﴿ ونبتهم عن ضيف إبراهيم ﴾ وباب (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون) ، وباب قوله تعالى : ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ وفي التفسير ، باب (وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب ، حديث رقم (١٥١) وفي الفضائل ، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، حديث رقم (١٥١) .

وأخرجه الترمذي في التفسير ، باب ومن سورة يوسف ، حديث رقم (٣١١٥) .

قال الحافظ في (الفتح) : اختلفوا في معنى قوله ﷺ : " نحن أحق بالشك " ، فقال بعضهم : نحن أشد أشتيافاً إلى رؤيه ذلك من إبراهيم ، وقيل : معناه إذا لم نشك نحن ، فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أنني لم أشك ، فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم .

وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم : " إن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير البرية ، قال : ذاك إبراهيم " .

وقيل : إن سبب هذا الحديث : أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : " شك إبراهيم ولم يشك نبينا " فبلغه ذلك ، فقال : " نحن أحق بالشك من إبراهيم " أراد : ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً .

وقال ابن حزم : فمن ظن أن النبي ﷺ شك قط في قدرة ربه - تعالى - فقد كفر ، وهذا الحديث حجة لنا ، ونفى الشك عن إبراهيم أو لو كان هذا الكلام من إبراهيم شكاً ؛ لكان من لم يشاهد من القدرة ما شاهده إبراهيم ليس شاكاً ، فأبراهيم أبعد من الشك ، ومن نسب هاهنا إلى الخليل الشك فقد نسب إليه الكفر ، ومن كفر نبياً فهو كافر ، وأيضاً فلو كان ذلك شكاً من إبراهيم ، كذا نحن أحق بالشك منه ؛ فنحن إذا شكاك أو جاحدون كفار ، وهذا كلام نعلم ولله الحمد بطلانه من أنفسنا ، ونحن ولله الحمد مؤمنون مصدقون بالله وقدرته على كل شيء يسأل عنه .

قال كاتبه - والذي أثار هذا ما حكاه محمد بن جرير الطبري ، عن ابن جرير ، قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ﴾ . قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير ﴾ ليديه .

ثم احتج الطبري بقوله : نحن أحق بالشك من إبراهيم . قال الطوفي : وليس هذا بشيء ، إذ برهان القدرة واضح فكيف مثله على إبراهيم عليه السلام مع استخراجة حدوث العالم ، وقدم الصانع بلطف النظر من أقوال الكواكب والشمس والقمر .

وقد أورده بعضهم أن قول إبراهيم : بلى أنه آمن أي بلى ، آمنت ، وقوله : ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ، يقتضى أن قلبه لم يطمئن إلى الآن ، لكن الإيمان يلزمه الطمأنينة ، وحينئذ يصير كأنه قال : آمنت ما آمنت أو اطمأن قلبي ولم يطمئن ، وهو تناقض .

وأجيب بأن معناه بلى آمنت بالقدرة ولكن ليطمئن قلبي ، وكان قد جعل إظهاره على إحياء الموتى علامة على اتخاذه خليلاً وعلى هذا فلا تناقض ، وهذا كان قريباً ممكناً غير أن المختار غيره ، وهو أن الإيمان يستند إلى العلم ، والعلم له مراتب :

علم اليقين : وهو ما حصل عن النظر والاستدلال .

عين اليقين : وهو ما حصل عن شهادة ويقين عيان .

حق اليقين : وهو ما حصل عن العيان مع المباشرة .
فالأول : كمن علم بالعادة أن في البحر ماء .

والثاني : كمن مشى حتى وقف على ساحله وعاینه .

والثالث : كمن خاض فيه واغتسل وشرب منه ، وإذا عرفت فإيمان إبراهيم - عليه السلام - بالقدرة على إحياء الموتى قبل أن يراه كان علم يقين نظري ، فأراد أن يطمئن قلبه بالإيمان بذلك عن عين اليقين وحق اليقين ؛ فذلك قيل له : ﴿ فخذ أربعة من الطير ﴾^(١) إلى آخره ، أي بأمر هذا الأمر ليحصل عين اليقين عياناً . وحق اليقين مباشرة .

وفي الحديث : ليس الخبر كالعيان ، أن موسى بلغه أن قومه قد فتنوا فلم يتغير ، فلما رآهم عاكفين على العجل أخذ برأس أخيه يجره إليه ، وفي هذا المعنى قيل :

ولكن للعيان لطيف معنى له سأل المعاينة الكليم

وحينئذ يكون معنى الكلام : بل آمنت عن نظر واستدلال ، ولكن أريد طمأنينة القلب بنظر العيان .

قال كاتبه : وهذا الذي قاله الطوفي يتضمنه كلام القاضي عياض ، ولكن باختصار ، وقال : وقد روى عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - في قوله تعالى : ﴿ قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾^(٢) ، قال : أعلم أنك مجيبي إذا دعوتك وتعطيني إذا سألتك .

وقال ابن خزيمة : سمعت المزني يقول - وذكر هذا الحديث : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال المزني : إنما شك إبراهيم أن يجيبه الله إلى ما سأل أم لا .

وقال أبو عوانة الإسفراييني : سمعت أبا حاتم الرازي يقول : يعني نحن أحق بالمسألة ، وسمعت القاضي إسماعيل يقول : كان يعلم بقلبه أن الله يجيب الموتى ، ولكن أحب أن يرى معاينة ، وعن سعيد بن جبير ﴿ ولكن ليطمئن

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) البقرة : ٢٦٠ .

قلبي﴾ قال : ليزداد إيماناً ، وفى رواية : ﴿ليطمئن قلبي﴾ قال : بالخلة ، وعن ابن المبارك قال : اعلم أنك اتخذتني خليلاً ، وقال القاضي عياض : فإن قلت : ما معنى قوله تعالى : ﴿فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين * ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين﴾ (١) .

فاحذر - ثبت الله قلبك - أن يخطر ببالك ، كما ذكره بعض المفسرين عن ابن عباس أو غيره من إثبات شك للنبي ﷺ فيما أوحى إليه وأنه من البشر فمثل هذا لا يجوز عليه جملة ، بل قال ابن عباس - رضى الله تبارك وتعالى عنه : لم يشك النبي ﷺ ولم يسأل ، ونحوه عن ابن جبير والحسن ، وحكى قتادة أن النبي ﷺ قال : ما أشك ولا أسأل ، وعامة المفسرين على هذا ، واختلفوا فى معنى الآية فقيل : المراد قل يا محمد للشاك إن كنت فى شك ... ، الآية قالوا : وفى السورة نفسها ما دل على هذا التأويل قوله : ﴿قل يا أيها الناس إن كنتم فى شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذى يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين * وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين﴾ (٢) .

وقيل : المراد بالخطاب العرب وغير النبي ﷺ ، كما قال ﴿لئن أشركت ليحبطنَّ عملك﴾ (٣) ، الخطاب له والمراد غيره ومثله ﴿فلا تك فى مرية مما يعبد هؤلاء﴾ (٤) ، ونظيره كثير .

قال بكر بن العلاء : ألا تراه يقول ﴿ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله﴾ (٥) ، وهو ﷺ كان المكذب فيما يدعو إليه ؟ فكيف يكون ممن كذب به ؟ فهذا كله يدل على أن المراد بالخطاب غيره .

(١) يونس : ٩٣ - ٩٤ .

(٢) يونس : ١٠٤ - ١٠٥ .

(٣) الزمر : ٦٥ .

(٤) هود : ١٠٩ .

(٥) يونس : ٩٥ .

ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿الرحمن فاسأل به خبيراً﴾^(١) ، المأمور هاهنا غير النبي ﷺ ، ليسأل النبي ﷺ ، والنبي ﷺ هو الخبير المسئول لا المستخير السائل ، وقال : إن هذا الذى أمر غير النبي ﷺ بسؤال الذين يقرؤون الكتاب إنما فيما قصد من إخبار الاسم لا فيما دعا إليه من التوحيد والشرعة .

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾^(٢) ، المراد به المشركون والخطاب موجه للنبي ﷺ ، قال العتبي : وقيل : معناه سلنا عمن أرسلنا من قبلك ؛ فخذ الخافض ، وتم الكلام ثم ابتدأ ﴿أجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون﴾^(٣) على طريق الإنكار أى ما جعلنا ، حكاه مكى ، وقيل : أمر النبي ﷺ أن يسأل الأنبياء ليلة الإسراء عن ذلك ؛ فكان أشد يقيناً أن يحتاج إلى السؤال ، ويروى أنه قال : لا أسأل قد اكتفيت ، قاله : ابن زيد ، وقيل : سل أمم من أرسلنا : هل جاءوهم بغير التوحيد ؟ وهو معنى قول مجاهد والسدى والضحاك وقتادة .

والمراد هنا بهذا والذى قبله إعلامه ﷺ بما بعث به الرسل ، وأنه - تعالى - لم يأذن فى عبادة غيره لأحد ؛ رداً على مشركى العرب وغيرهم فى قولهم : ﴿إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى﴾^(٤) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين﴾^(٥) ، أى فى علمهم بأنك رسول الله وإن لم يقرؤا بذلك ، وليس المراد به شكه فيما ذكر فى أول الآية .

وقد يكون أيضاً على مثل ما تقدم ، أى قل لمن امترى يا محمد فى ذلك لا تكونن من الممترين بدليل قوله تعالى : ﴿أفغير الله ابتغى حكماً﴾^(٦) ، وأن

(١) الفرقان : ٥٩ .

(٢) الزخرف : ٤٥ .

(٣) الزخرف : ٤٥ .

(٤) الزمر : ٣ .

(٥) الأنعام : ١١٤ .

(٦) الأنعام : ١١٤ .

النبي ﷺ يخاطب به غيره . وقيل : هو تقدير كقوله : ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) ، وقد علم أنه لم يقل .

وقيل : معناه ما كنت في شك فاسأل ؛ تردد طمأنينة وعلماً إلى علمك وبقينك ، وقيل : إن كنت تشك فيما شرفناك وفضلناك به ؛ فسلهم عن صفتك في الكتب ونشر فضائلك ، وحكي عن أبي عبيدة : أن المراد إن كنت في شك من غيرك مما أنزلنا .

قال كاتبه : وذهب محمد بن جرير إلى أن معناه : كقول القائل : إن كنت ابني فبرني ، وهو لا يشك في أنه ابنه ، وإن ذلك من كلام العرب صحيح فيهم .

ومنه قوله تعالى : ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ﴾^(٢) ، وقد علم - تعالى - أن عيسى لم يقل ذلك فهذا من ذلك لم ، يكن النبي ﷺ شاكاً في حقيقة خبر الله - تعالى - وصحته ، والله - تعالى - بذلك من أمره كان عالماً ، ولكنه خاطبه خطاب قومهم بعضاً إذ كان القرآن بلسانهم نزل : ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٣) ، خبر من الله - تعالى - مبتدأ بقوله تعالى : أقسم لقد جاء الحق اليقين من الخبر بأنك لك رسول الله وأن هؤلاء اليهود والنصارى يعلمون صحة ذلك ويجدون بعثك عندهم في كتبهم : ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾^(٤) يقول : فلا تكونن من الشاكين في صحة ذلك وحقيقته .

وقال الحافظ أبو محمد بن حزم : وذكروا قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ ، وهذا إنما عهدناه يعترض به الكفار ، وأما المؤمن فما ظن قط بنبي أنه يشك فيما يدعو الناس وهذا غاية الوسواس ، نعود بالله من الخذلان ، ولنا في هذه الآية رسالة مشهورة ، وجملة حل هذا الشك أن (إن) هنا

(١) المائدة : ١١٦ .

(٢) المائدة : ١١٦ .

(٣) البقرة : ١٤٧ .

(٤) البقرة : ١٤٧ .

بمعنى (ما) وإنما هي وجدد بمعنى ، وما كنت فى شك وأمره أن يسأل أهل الكتاب تقريراً لهم على أنهم يجدونه حقاً فى التوراة والإنجيل ، وقال القرطبي : وقيل : الشك ضيق الصدر ، أى إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء ؛ فاصبر وسل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك بصبر الأنبياء قبلك على أذى قومهم ، وكيف كانت عاقبة أمرهم ، فالشك فى اللغة أصله الضيق يقال : شك الثوب أى ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء ، وكذلك السفرة تمتد علائقها حتى تقبض ، فالشك يقبض الصدور ويغمرها حتى تضيق .

وقال الطوفى : قد يتوهم من ظاهرها أنه ﷺ اعترضه شك فى بعض الأوقات فيما أنزل إليه - كما توهمه بعض النصارى - فأورده متعلقاً به ، وليس كذلك فى أنه ﷺ معصوم من الشك والإرتياب لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ (١) ، وإنما وجه الآية : صرف الخطاب إلى من يجوز عليه الشك من أتباعه وأخصامه : ﴿ كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده الكتاب ﴾ (٢) ، ﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٣) ، فإن لم يكن بد من صرف الكلام إليه على ظاهر اللفظ فمعناه على تقدير إن شك فاسأل وإن كان ذلك التقدير لا يقع نحو : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾ (٤) ، أى لو قدر آلهة أخرى لزم الفساد ، لكن ذلك التقدير ممتنع .

وقال القاضى عياض : فإن قيل فيما معنى قوله تعالى : ﴿ حتى إذا استتأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ (٥) - على قراءة التخفيف ؟ قلنا : المعنى فى ذلك ، ما قالته عائشة - رضى الله تبارك وتعالى عنها - معاذ الله أن تظن الرسل بربها ، وإنما معنى ذلك أن الرسل لما استتأسوا ظنوا أن من وعدهم النصر من أتباعهم كذبوهم وعلى هذا أكثر المفسرون .

(١) الشرح : ١ .

(٢) الرعد : ٤٣ .

(٣) الأنبياء : ٧ .

(٤) الأنبياء : ٢٢ .

(٥) يوسف : ١١٠ .

قال كاتبه : قول عائشة هذا خرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت - وهو يسألها عن قول الله - عز وجل : ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ﴾ (١) ، قال : قلت : أكذبوا أم كذبوا ؟ قالت عائشة : كذبوا . قلت : فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فيما هو الظن ؟ قالت : أجل لعمرى لقد استيقنوا ذلك فقلت لها : وظنوا أنهم قد كذبوا ، قالت : معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها ، قلت : فما هذه الآية ؟ قالت : هم أتباع الرسل آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل أن أتباعهم كذبوهم ، جاء نصر الله عند ذلك .

وخرجه من حديث شعيب عن الزهري ، أخبرني عروة ، فقلت : لعلها كذبوا ، قالت : معاذ الله بنحوه (٢) . ذكرهما في تفسير سورة يوسف .

وخرجه في كتاب الأنبياء أيضاً من حديث الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ . أرأيت قول الله عز وجل ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ أو كذبوا ؟ قالت : بل كذبهم قومهم ، قلت : والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن ، فقالت : يا عروة لقد استيقنوا بذلك ، فقلت : فلعلها كذبوا قالت : معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها ، قلت : فما هذه الآية ؟ فقالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء ، واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأست الرسل ممن كذبهم من قومهم ، وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله ، قال أبو عبد الله استيأسوا : استفعلوا من يئست (٣) .

(١) (فتح الباري) : ٨ / ٤٦٧ - ٤٦٨ ، كتاب التفسير ، باب (٦) ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ﴾ ،

حديث رقم (٤٦٩٥) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٤٦٩٦) .

(٣) حديث رقم (٣٣٨٩) .

وخرَّجه في تفسير سورة البقرة^(١) ، من حديث هشام ، عن ابن جريج : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه : **﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾** خفيفة ، قال : ذهب بها هنالك وتلا : **﴿ حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾** ، فلقيت عروة بن الزبير ، فذكرت ذلك له فقال : قالت عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها : معاذ الله ! والله ما وعد الله رسوله من شيء إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن من معهم يكذبونهم ، وكانت تقرأها : **﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾** متقلة .

قال القاضي عياض : وقيل : إن الضمير في ظنوا عائد على الاتباع والأمم لا الأنبياء والرسل وهو قول ابن عباس والنخعي وابن جبير وجماعة من العلماء .

وبهذا المعنى قرأ مجاهد كذبوا بالفتح فلا تشغل بالك من شاذ التفسير الواهي مما لا يليق بمنصب العلماء ، فكيف بالأنبياء عليهم السلام ؟ وقال ابن حزم : وذكروا قول الله - تعالى : **﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾** بتخفيف الذال - وليس هذا على ما ظنه من جهل أمر الله - تعالى - وإنما هو أنهم ظنوا بمن وعدهم النصر من قومهم أنهم كذبوهم في وعدهم ، ومن المحال أن يظن من له أدنى فهم من الناس أن ربه - تعالى - يكذبه ، هذا ما لا يظنه ذو عقل البتة ، فكيف صفوة الله في أرضه من خلقه ؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون على المصيبة ، هؤلاء الذين يجيزون على الأنبياء مثل هذا الكفر ، ونعوذ بالله من الخذلان .

قال كاتبه تحذير القاضي عياض وابن حزم من قبله إنما هو مما ذكره الطوفي ، فإنه وإن كان بعدهما بدهر حكى كلام من في عقده وهن ، ومال إليه ، قال : **﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾** بالتشديد ، أى كذبهم قومهم فلا يتابعهم أحد جاءهم نصرنا بإمالة الله قلوب الناس إليهم ، وكذبوا

(١) باب (٣٨) **﴿ أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾** ، حديث رقم (٤٥٢٤) ، (٤٥٢٥) .

بالتخفيف ، أى أخلفهم الله وعده فى النصر ، وأنهم ليسوا على شيء ﴿ جاءهم نصرنا ﴾ ، بإنجائهم ومن أتبعهم وإهلاك الكافرين .

وقد أنكرت عائشة هذا التأويل ؛ تنزيهاً للأنبياء - عليهم السلام - من الشك فى أمرهم ، واختارت الوجه الأول أو نحوه ، وليس ما انكرته بالمنكر ، إذ الإنسان يطرأ عليه خوف ، أو حزن ، أو مرض ، أو هم ، أو غم ، أو أحوال ، يقول ويظن فيها أقوالاً وظنوناً ، هو فيها معذور لغلبة ذلك الحال .

ألا ترى أن النبي ﷺ ، لما تراخى عنه الوحي فى مبادئ أمره ؛ خرج ليرتدى من شواهد الجبال وجداً لانقطاع الوحي ، والرسول - عليهم السلام - يوم القيامة ، يقال لهم : ماذا أجبتكم ؟ فيقولون : لا علم لنا ينسون أو يدهشون ؛ لغلبة تلك الحال عليهم ، ثم يتذكرون فيشهدون بما علموا فكذا ظن الرسل هنا أنهم قد كذبوا ، هو من هذا الباب ، والله - تبارك وتعالى - أعلم .

قال كاتبه : هذه - لعمري - وهلة من وهلات الطوفي ، إذ سوى الرسل بسائر البشر فى غلبة الحال عليهم حتى بالله يظنونوا السوء ، وقد عصمهم الله من ذلك ، ومما دونه أيضاً .

قال القاضي عياض : وكذلك ما ورد فى حديث السيرة ومبتدأ الوحي من قوله لخديجة - رضي الله تبارك وتعالى عنها : لقد خشيت على نفسي ، ليس معناه الشك فيما أتاه الله بعد رؤية الملك ، ولكن لعله يخشى أن لا تتحمل قوته مقاومة الملك ، وأعباء الوحي لينخلع قلبه أو ترهق نفسه ، هذا على ماورد فى الصحيح أنه قال بعد لقاء الملك أو يكون ذلك قبل لقاء الملك وإعلام الله - تعالى - بالنبوة لأول ما عرضت عليه من العجائب ، وسلم عليه الحجر والشجر ، وبدأته المنامات والتباشير ، كما ورد فى بعض طرق هذا الحديث ، أن ذلك كان أولاً فى المنام ثم أرى فى اليقظة مثله ؛ تانياً له ﷺ لئلا يفجأ الأمر مشاهدة ومشاهدة ، فلا تتحملة لأول حاله بنيته البشرية .

وفى الصحيح عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ، قالت : ثم حبيب إليه الخلاء ، وقالت : إلى أن جاءه الحق ، وهو فى غار حراء ، الحديث - وعن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - مكث رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة

يسمع الصوت ، ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمان سنين قبل أن يوحى إليه.

وقد روى ابن إسحاق ، عن بعضهم : أن النبي ﷺ قال وذكر جواره بغار حراء قال : فجاءني ، وأنا نائم ، فقال : اقرأ ، قلت : وما أقرأ وذكر نحو حديث عائشة وإقرانه : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ^(١) السورة . قال : فانصرف عني وهبت من نومي ، كأنها صورت في قلبي ، ولم يكن أبغض إلي من شاعر أو مجنون قلت : لا تحدث عني قريش بهذا أبداً إلا عمدت إلى حالق من الجبل فلا طرحن نفسي منه فلاقتلنها فبينما أنا عامد لذلك إذ سمعت منادياً ينادي من السماء : محمد أنت رسول الله وأنا جبريل ؛ فرفعت رأسي فإذا جبريل - عليه السلام - على صورة رجل ، وذكر الحديث .

فقد بين في هذا أن قوله : لما قال وقصده ما قصد إنما كان قبل لقاء جبريل ، وقيل إعلام الله له بالنبوة وإظهاره واصطفاه له بالرسالة .

ومثله حديث عمرو بن شرحبيل أنه ﷺ قال لخديجة : إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً ، وقد خشيت أن يكون هذا الأمر ، ومن حديث حماد بن سلمة أن النبي ﷺ قال : الحديث إني لأسمع صوتاً ، وأرى ضوءاً ، وأخشى أن يكون بي جنون ، وكل هذا يتأول لو صح قوله في بعض الأحاديث : أن الأبعد شاعر أو مجنون ، وألفاظاً يفهم منها معاني الشك في تصحيح ما رآه كله في ابتداء أمره ، وقبل لقاء الملك له ، وإعلام الله له أنه رسوله ، فكيف وبعض هذه الألفاظ لا يصح طرقها ؟ وأما بعد إعلام الله - تعالى - ولقاء الملك ، فلا يصح فيه ريب ، ولا يجوز عليه شك فيما ألقى .

وقد روى ابن إسحاق عن شيوخه : أن رسول الله ﷺ يرقى بمكة من العين قبل أن ينزل عليه ، فلما نزل عليه القرآن أصابه نحو ما كان يصيبه ، فقالت له خديجة : أوجه إليك من يريقك ؟ قال : أما الآن فلا ، وحديث خديجة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - وإخبارها أمر جبريل بكشف رأسها ... الحديث ، إنما ذلك في حق خديجة ؛ لتتحقق صحة نبوة رسول الله ﷺ ، وأن

(١) العلق : ١ .

الذى يأتيه ملك ، ويزول الشك عنها ، لا أنها فعلت ذلك للنبي ﷺ ؛ وليختبر هو حاله بذلك .

بل قد روى فى حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشه - رضى الله تبارك وتعالى عنها - أن ورقة أمر خديجة أن تخبر الأمر بذلك .

وفى حديث إسماعيل بن أبي الحكم أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا بن عم هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاءك ؟ قال : نعم : فلما جاء جبريل - عليه السلام - أخبرها ، فقالت له : اجلس إلى شقي ، وذكر الحديث إلى آخره ، وفيه قالت : ما هذا بشيطان هذا الملك يا بن عم فائيت وأبشر وأمنت به ، فهذا يدل على أنها مستتبئة بما فعلته لنفسها ومستظهره لإيمانها لا للنبي ﷺ .

وقول معمر : ثم فتر الوحي ؛ فحزن النبي ﷺ حزناً غداً منه مراراً كي ينزو من شواهد الجبال ، لا يقدح فى هذا الأصل ؛ لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ، ولا ذكر رواته ، ولا من حدث به ، ولا أن النبي ﷺ قاله ، ولا يعرف هذا إلا من جهة النبي ﷺ ، مع أنه قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه ، أو أنه فعل ذلك لما خرج من تكذيب من بلغه كما قال تعالى : ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث ﴾ (١) .

ويصح معنى هذا التأويل حديث شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة للتشاور فى أمر النبي ﷺ ، واتفق رأيهم على أن يقولوا : ساحرٌ استدّ ذلك عليه ، وتزمل فى ثيابه وتدنثر فيها ؛ فأتاه جبريل فقال : ﴿ يا أيها المزمّل ﴾ (٢) ﴿ يا أيها المدثر ﴾ (٣) ، أو خاف أن الفترة لأمر أو سبب منه ، وخشى أن تكون عقوبة من ربه ، ففعل ذلك بنفسه ، ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به .

(١) الكهف : ٦ .

(٢) المزمّل : ١ .

(٣) المدثر : ١ .

ونحوها فرار يونس - عليه السلام - خشية تكذيب قومه له لما وعدهم به من العذاب ، وقول الله - تعالى - فى يونس : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه فنادى ﴾^(١) معناه أن تضيق عليه مسلكه فى خروجه ، وقيل : حسن ظنه بمولاه أنه لا يقتضي عليه العقوبة ، وقيل : يقدر عليه ما أصابه ، وقد قرئ ﴿ نقدر عليه ﴾ بالتشديد ،

وقيل : نواخذة بغضبه ، وقال ابن زيد : معناه أظن أن لن نقدر عليه ؟ على الاستفهام ؟ ولا يليق أن يظن بنبي أن يجهل بصفة من صفات ربه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إذ ذهب مغاضباً ﴾^(٢) ، لقومه لكفرهم ، وهو قول ابن عباس ، والضحاك ، وغيرهم ، ولألربه ، إذ مغاضبة الله معاداة له ، ومعاداة الله كفر لا يليق بالمؤمنين ، فكيف بالأنبياء - عليهم السلام - وقيل : مستحيماً من قومه أن يسموه بالكذب ، أو يقتلونه كما ورد فى الخبر .

وقيل : مغاضباً لبعض الملوك فيما أمره به ، من التوجه إلى أمر ربه الذى أمره به على لسان نبي آخر ، فقال له يونس غيرى أقوى عليه مني فعزم عليه فخرج لذلك مغاضباً . وقد روى عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن إرسال يونس رسوله إنما بعد أن الحوت ، واستدلت الآية بقوله : ﴿ فنبدناه بالعراء وهو سقيم * وأنبتنا عليه شجرة من يقطين * وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾^(٣) ، ثم قال : ﴿ فاجتباه ربه فجعله من الصالحين ﴾^(٤) ، فتكون هذه العصمة إذا قيل نسوته .

وقال أبو محمد بن حزم : فإن ذكروا أمر يونس - عليه السلام - بقوله - تعالى - عنه : ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه ﴾^(٥) ، وقوله - تعالى : ﴿ فلولاً أنه كان من المسبحين * للبت فى بطنه إلى يوم

(١) الأنبياء : ٨٧ .

(٢) الأنبياء : ٨٧ .

(٣) الصافات : ١٤٥ - ١٤٧ .

(٤) الصافات : ١٤٥ - ١٤٧ .

(٥) الأنبياء : ٨٧ .

يبعثون ﴿١﴾ ، وقوله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم * لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فالتقمه الحوت وهو مليم ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ (٤) ، قالوا : ولا ذنب أعظم من المغاضبة لله - تعالى ، ومن ذنب من ظن أن لن يقدر عليه الله ، وقد أخبر - تعالى ، أنه استحق الذم لولا أن تداركه نعمة من عنده وأنه استحق الملاومة ، وأنه أقر على نفسه أنه كان من الظالمين ، ونهى الله تعالى محمداً ﷺ أن يكون مثله ، وهذا كله لا حجة لهم فيه بل هو حجة لنا على صحة قولنا .

أما إخبار الله - تعالى - أنه ذهب مغاضباً فلم يغاضب ربه قط ، ولا أخبر - تعالى - أنه غاضب ربه ، والزيادة فى القرآن لا تحل فإذا لا شك فى شك ولا يجوز أن يظن من له أدنى مسكة من عقل أنه يغاضب الله - تعالى : فكيف بنبي من الأنبياء ؟ فعلمنا يقيناً أنه إنما غاضب قومه ولم يكن ذلك مراداً لله تعالى فعوقب لذلك وإن كان لم يقصد بذلك إلا - رضي الله تبارك وتعالى عنه .

وأما قوله تعالى : ﴿ فظن أن لن نقدر ﴾ فليس على تألوله من الظن السخيف الذى لا يظن مثله بضعفة من ضعائف النساء أضعفاء الرجال ، فكيف بنبي من الأنبياء ؟ ومن أبعد المحال أن يكون نبي يظن أن ربه عاجز عنه ، وهو يرى أن آدمياً مثله يقدر عليه ، ولا شك أن من ينسب هذا النوك إلى النبي الفاضل فإنه يشتد غضبه ؛ لو نسب ذلك إليه أو إلى ابنه ، فإذا قد بطل ظنهم السخيف ، فباليقين نعلم أن معنى : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ ، إما معناه ظن

(١) الصفات : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) القلم : ٤٨ - ٤٩ .

(٣) الصفات : ١٤٢ .

(٤) الأنبياء : ٨٧ .

أن لن نصيق عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه ﴾^(١) ،
فظن يونس - عليه السلام - أن الله - تعالى - لا يعاقبه على ذلك الفعل من
المغاضبة لقومه ؛ إذ ظن أنه محسن في ذلك .

وأما نهى الله - تعالى - لمحمد ﷺ أن يكون كصاحب الحوت ، فنعم
نهاه عن مغاضبة قومه ، وأمره - تعالى - بالصبر على أذاهم بالمطاوله لهم ،
فأما قول الله - تعالى - أنه استحق الذم والملامة وأنه لولا النعمة التي
تداركه بها للبث معاقباً في بطن الحوت ، فهذا يقين ما قلناه عن الأنبياء - عليهم
السلام - يؤخذون في الدنيا على ما فعلوه مما يظنونهم خيراً وقربة إلى الله
- تعالى - إذ لم يوافق ذلك مراد ربهم ، وعلى هذا أقر على نفسه أنه كان من
الظالمين ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، فلما وضع المغاضبة في
غير موضعها ، اعترف في ذلك بالظلم على أنه قصده ، وهو يرى أنه ظلم .

وقال الطوفي : ﴿ لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو
مذموم ﴾ ، قد علم أن لولا يقتضى امتناع شيء لوجود غيره ، والذي امتنع ها
هنا لوجود النعمة هو نبذه بالعراء مذموماً ، لا مجرد نبذه بالعراء وهو الصحراء
لأنه قد وجد بديل ، فنبذناه بالعراء وهو سقيم فدل على النبذ بالعراء مجرداً عن
صفة الذم بديل : ﴿ فاجتبه ربه فجعله من الصالحين ﴾ ومن يكن مجتبى
صالحاً لا يكون مذموماً ، وسقط بهذا اللعن على يونس - عليه السلام .

وقال يونس ، عن ابن عبد الحق ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، قال :
سمعت وهب بن منبه ، وهو في مسجدنا ، وذكر له يونس النبي - عليه السلام -
فقال : كان عبداً صالحاً وكان في خلقه ضيق ، فلما حملت عليه أثقال النبوة ،
ولها أثقال ، فلما جعلت عليه تفسح تحتها نفسخ الربع تحت الحمل الثقيل ؛ فألقاها
عنه ، وخرج هارباً .

قال القاضي عياص : فإن قيل : فما معنى قوله ﷺ : إنه ليغان على
قلبي فاستغفر الله - تعالى - كل يوم مائة مرة ؟ ومن طريق : في اليوم أكثر
من سبعين مرة فاحذر أن يقع ببالك أن يكون هذا الغين وسوسة أوريباً وقع في

قلبه ﷺ بل أصل الغين فى هذا ما يتغشى القلب ويغطيه ، قال أبو عبيد : وأصله من غين السماء ، هو إطباق الغيم عليها ، وقاله غيره .

والغين شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهواء فلا يمنع ضوء الشمس ، وكذلك لا يفهم من الحديث أنه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين فى اليوم ، إذا ليس يقتضيه لفظه الذى ذكرناه ، وهو أكثر الروايات ، وإنما هذا عدد للاستغفار ، لا للغين ، فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه ، وفترات نفسه ، وسهرها عن مداومة الذكر ، ومشاهدة الحق ، مما كان ﷺ دفع إليه من مقاساة البشر ، وسياسة الأمة ومعاناة الأهل ، ومقاومة الولي والعدو ، ومصلحتة النفس ، كلفه من أعباء أداء الرسالة ، وحمل الأمانة وهوى كل هذا فى طاعة ربه ، وعبادة خالقه ، ولكن لما كان ﷺ أرفع الخلق إلى الله مكانة ، وأعلام درجة ، واتمهم به معرفة ، وكانت حاله عند خلوص قلبه ، وخلو همه ، وتفرد بربه ، وإقباله بكلية عليه ، ومقامه هنالك أرفع حالته ، رأى ﷺ حال فترته عنها ؛ فاستغفر الله من ذلك ، هذا أولى وجوه الحديث وأشهرها .

وإلى معنى ما أشرنا عنه مال كثير من الناس إليه ، وحام حوله ؛ فقارب ولم يرد ، وقد قربنا غامض معناه ، وكشفنا للمستفيد محيّا ، وهو مبني على جواز الفترات والغفلات ، والسهو فى غير طريق البلاغ على ما سيأتى .

قال كاتبه : نعم ما قرره القاضي إلا أنى أقوال : ليس مع ذلك فترة منه ﷺ ، ولا غفلة ، ولا سهو ، وإنما هو شغل بالتبليغ إلى الخلق من الاستغراق فى جناب الحق ، فإذا فرغ من ذلك ، ارتاح لما هنالك ، فاستغفر ربه لا من ذنب بل تعرض منه ﷺ للنفحات الربانية .

قال القاضي : وذهبت طائفة من أرباب القلوب ومشیخة المنصوفة ممن قال بالتزیه للنبي ﷺ عن هذا جملة ، وأجعله أن يجوز عليه ، فى حال سهواً وفترة إلا أن معنى الحديث ما يهيم خاطره ، وبعد فكره من أمر أمته ﷺ لا اهتمامه بهم ، وكثره شفقتهم عليهم ، فيستغفر الله لهم ، قالوا وقد يكون الغين على قلبه

السكينة التى تتغشاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ ^(١) ، ويكون استغفاره عندها إظهار العبودية والافتقار .

وقال ابن عطاء : استغفاره وفعله هذا تعريف للأمة يحملهم على الاستغفار ، وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام يغشى قلبه ، فيستغفر حينئذ شكراً لله - تعالى ، وملازمة لعبوديته كما قال في ملازمة العبادة : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ .

وعلى هذه الوجوه الأخيرة يحمل ما روى فى بعض طرق هذا الحديث عنه ﷺ أنه ليغان على قلبى فى اليوم أكثر من سبعين مرة ؛ فأستغفر الله .

قال القاضي فإن قلت : فما معنى قوله - تعالى - لمحمد ﷺ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٢) ، وقوله - تعالى - لنوح عليه السلام : ﴿ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٣) ، فاعلم أنه لا يلتفت فى ذلك إلى قول من قال فى آية نبينا ﷺ : لا تكونن ممن يجهل أن الله لو شاء لجمعهم على الهدى ، وفى آية نوح : لا تكونن ممن يجهل أن وعد الله حق ؛ لقوله - تعالى : ﴿ إِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ ﴾ ، إذ فيه إثبات الجهل بصفة من صفات الله ، وذلك لا يجوز على الأنبياء ، والمقصود : وعظهم أن يتشبهوا فى أمورهم بسمات الجاهلين ، كما قال : ﴿ إِنِّي أَعِظُكَ ﴾ وليس فى آية منهما دليل على كونهم على تلك الصفة التى نهاهم عن الكون عليها ، فكيف وآية نوح : ﴿ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ؟ فحمل ما بعدها على ، قبلها أولى ؛ لأن مثل هذا قد يحتاج إلى إذن ، وقد تجوز إباحه السؤال فيه ابتداء فنهاء الله - تعالى - أن يسأله عن ما طوى علمه عنه ، وأكنه فى غيبه ، من السبب الموجب لهلاك ابنه ، ثم أكمل الله - تعالى - نعمته بإعلامه ذلك بقوله : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ حكى معناه مكي .

(١) التوبة : ٤٠ .

(٢) الأنعام : ٣٥ .

(٣) هود : ٤٦ .

كذلك أمر نبينا ﷺ في الآية الأخرى بالتزام الصبر على إعراض قومه لا يخرج عند ذلك ؛ فيقارب حال الجاهل بشدة التحسر ، حكاه أبو بكر بن فورك .
وقيل : معنى الخطاب لأمة محمد ﷺ أى فلا تكونوا من الجاهلين ،
حكاه أبو محمد مكي ، وقال : في القرآن كثير ، فبهذا الفصل وجب القول
بعصمة الأنبياء منه بعد النبوة قطعاً .

وقال أبو محمد بن حزم : وذكروا قول الله - تعالى - لنوح - عليه
السلام : ﴿ فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين ﴾ ،
وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن نوح تأول وعد الله - تعالى - له أن يخلصه وأهله ؛
فظن أن ابنه من أهله وهذا لو فعله أحدنا لكان مأجوراً ، ولم يسأل نوح تخليص
من أيقن أنه ليس من أهله لكن هو أقرب القرابة إليه ففرع على ذلك ونهى أن
يكون من الجاهلين فتذم - عليه السلام - من ذلك ونزع ، وليس هاهنا عمد
للمعصية البتة .

وقال الطوفي : ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي ﴾ (١) ،
يحتج به من يرى العموم وأن له صيغة والتمسك به بأن نوحاً إنما تمسك في هذا
السؤال لعموم قوله - تعالى : ﴿ احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك ﴾ (٢) ،
وهو اسم جنس مضاف يفيد العموم ، فصار تقدير سؤال نوح - عليه السلام
﴿ إن ابني من أهلي ﴾ ، وقد وعدتني بإنجاء أهلي قال : يا نوح إنه ليس من
أهلك يحتمل وجوها :

أحدها : أن ابنك مخصوص في علمنا من عموم أهلك ؛ فليس هو من
أهلك الناجين .

الثاني : أنه ليس من أهل دنيك بذلك ، إنه عمل غير صالح وحينئذ
يكون الأهل في قوله - تعالى - مجازاً عن الموافقين في الإيمان .

الثالث : ما قيل إن هذا الولد كان ابن زوجته أو أنه ولد على فراشه من
غيره ، بدليل أنه عمل غير صالح برفعة عمل ونحوه مما لا يليق بعضه

(١) هود : ٤٥ .

(٢) هود : ٤٠ .

بالأنبياء، وعلى كل حال فلا بد لهذه القصة من استعمال المجاز في أهلك أو تخصيص عمومها بالابن المذكور ، أو تجوز نوح بولده عن ابن امراته ؛ فيحتج بها على استعمال المجاز أو التخصيص في الكلام : ﴿ فلا تسألن ما ليس لك به علم ﴾^(١) ، كان نوحاً لما قال : إن انبى من أهلى كان ذلك طلباً لنجاة ولده ؛ لأن الله - تعالى - قد حكم بإنجاء أهله فحملة لا يتغير ، فلا فرق بين شفاعة نوح في أهله في ابنه وعدمها ؛ فلذلك قوبل بهذا الكلام الذى يصعب موقعه ، فقال : إن نوحاً - عليه السلام - بكى من هذا الكلام دهرأ .

قال القاضي عياض : فإن قلت : فإذا قررت عصمتهم من هذا ، وأنه لا يجوز عليهم شيء من ذلك ، فما معنى إذا وعد الله لنبيناً ﷺ على ذلك إن فعله وتحذيره منه ، كقوله - تعالى : ﴿ لئن اشركت ليحبطن عملك ﴾^(٢) ، قوله - تعالى : ﴿ ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ إذا لائقناك ضعف الحياة ﴾^(٤) ، وقوله - تعالى : ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾^(٥) ، وقوله - تعالى : ﴿ وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ فان يشأ الله يختم على قلبك ﴾^(٧) ، وقوله - تعالى : ﴿ وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿ اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾^(٩) .

(١) هود : ٤٦ .

(٢) الزمر : ٦٥ .

(٣) يونس : ١٠٦ .

(٤) الإسراء : ٧٥ .

(٥) الحاقة : ٤٥ .

(٦) الأنعام : ١١٦ .

(٧) الشورى : ٢٤ .

(٨) المائدة : ٦٧ .

(٩) الأحزاب : ١ .

فاعلم أنه ﷺ لا يصح ولا يجوز عليه أن لا يبلغ ، وأن يخالف أمر ربه ، ولا أن يشرك ، ولا يتقول على الله ما لا يجب ، أو يفترى عليه ، أو يضل ، أو يختم على قلبه ، أو يطيع الكافرين .

لكن يسر أمره بالمكاشفة والبيان في البلاغ للمخالفين ، فإن إبلاغه لم يكن بهذه السبيل ، وكان مابلغ وطيب نفسه ، وقوى قلبه ، بقوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾^(١) ، كما قال لموسى وهارون عليهما - السلام : ﴿ لا تخافا إني معكما ﴾^(٢) ؛ لتشتد بصائرهم في الإبلاغ وإظهار دين الله ، ويذهب عنهم خوف العدو المضعف للنفس .

وأما قوله : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة ﴾^(٤) ، فمعناه : أن هذا جزاء من فعل هذا ، وجزاؤك لو كنت ممن يفعله ، وهو لا يفعله .

وكذلك قوله : ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض ﴾^(٥) ، فالمراد غيره كما قال - تعالى : ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا ﴾^(٦) ، وقوله - تعالى : ﴿ فإن يشأ الله يختم على قلبك ﴾^(٧) ، وقوله - تعالى : ﴿ ولئن أشركت ليحبطن عملك ﴾^(٨) ، وما أشبهه ، فالمراد غيره ، وإن هذه حال من أشرك ، والنبي ﷺ لا يجوز عليه ذلك . وقوله - تعالى : ﴿ اتق الله ولا تطع الكافرين ﴾^(٩) ، فليس فيه أنه أطاعهم ، والله - تعالى - ينهاه عما يشاء ويأمره بما يشاء ، كما قال

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) طه : ٤٦ .

(٣) الحاقة : ٤٤ .

(٤) الإسراء : ٧٥ .

(٥) الأنعام : ١١٦ .

(٦) آل عمران : ١٤٩ .

(٧) الشورى : ٢٤ .

(٨) الزمر : ٦٥ .

(٩) الأحزاب : ١ .

- تعالى : ﴿ ولاتطرد الذين يدعون ربهم ﴾^(١) ، وما كان طردهم ، وما كان من الظالمين .

قال : وأما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة ، فللناس فيه خلاف ، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك ، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء - عليهم السلام - بنتزيهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ، ونشأتهم على التوحيد والإيمان ، بل على إشراق نور المعارف ونفحات الطاف ، السعادة ، ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نبئاً واصطفى ممن عرف بكفر وإشراك قبل هذا .

ومستند هذا الباب النقل ، وقد استدل بعضهم بأن القلوب تنفر عن كانت هذه سبيله ، وأنا أقول : إن قريشاً قد رمت نبينا ﷺ بكل ما افترته وغير كفر الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها ، واختلقته بما نص الله - تعالى - عليه أو نقلته إليه الرواه ، ولم نجد في شيء من ذلك تعيير الواحد منهم برفضه آلهته ، وتقريعه بذمه ترك ما كان قد جاء معهم عليه ، ولو كان لكانوا لذلك مبادرين ، وبتلونه في معبوده محتجين ، ولكان توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبل أقطع وأقطع في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركهم آلهتهم ، وما كان يعبد آباؤهم من قبل ، ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلاً إليه ، وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عنه تحويل القبلة ، وقالوا : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾^(٢) كما حكاها الله - تعالى - عنهم .

وقد استدل القاضي القشيري على تنزيهم عن هذا بقوله - تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾^(٣) ، وقوله - تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾^(٤) ، إلى قوله : ﴿ لتؤمنن به ولتنصرنه ﴾^(٥) ، قال :

(١) الأنعام : ٥٢ .

(٢) البقرة : ١٤٢ .

(٣) الأحزاب : ٧ .

(٤) آل عمران : ٨١ .

(٥) آل عمران : ٨١ .

فأظهره الله في الميثاق ، وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه ثم يأخذ ميثاق النبيين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب ، هذا ما لا يجوز إلا ملحد ، هذا معنى كلامه .

وكيف يكون ذلك ؟ وقد أتاه جبريل - عليه السلام - وشق قلبه صغيراً ، واستخرج منه علة ، وقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله بماء حكمة وإيماناً كما تظاهرت به أخبار المبدأ .

قال كاتبه : يكون نبياً وأدم بين الماء والطين ؛ ثم يجوز عليه شيء من النقائص التي نزه الله عنها أنبياءه ، هذا ما لا يقوله جاهل ومعاند .

قال القاضي : ولا يشتبه عليك بقول إبراهيم - عليه السلام - في الكواكب والقمر والشمس : هذا ربي فإنه قد قيل : كان هذا في سن الطفولية وابتداء النظر والاستدلال ، وقبل لزوم التكليف .

وذهب معظم الحذاق من العلماء والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكراً لقومه ومستدلاً عليهم ، وقيل : معناه الاستفهام الوارد مورد الإتيان ، والمراد : أفهذا ربي ؟ قال الزجاج قوله : هذا ربي أي على قولكم : أين شركائي ؟ أي عندكم ، ويدل على أنه لم يعبد شيئاً من ذلك ، ولا أشرك بالله قط طرفة عين .

قول الله - تعالى عنه : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴾^(١) ، ثم قال : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾^(٢) ، ثم قال - تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ * فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) ، وقوله - تعالى : ﴿ إِذْ جَاءَ رَبُّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾^(٤) ، أي من الشرك ، وقوله - تعالى : ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾^(٥) ، فان قلت : فما معنى قوله : ﴿ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ ، قيل : إنه إن لم يؤيدني

(١) الشعراء : ٧٠ .

(٢) الشعراء : ٧٥ .

(٣) الشعراء : ٧٥ - ٧٧ .

(٤) الصافات : ٨٤ .

(٥) إبراهيم : ٣٥ .

بمعونته أكن مثلكم فى ضلالكم وعبادتكم ، على معنى الإشفاق والحدز ، وإلا فهو معصوم فى الأزل من الضلال .

وقال أبو محمد بن حزم : وأما قوله : إذ رأى الشمس والقمر ؛ فقال : هذا ربى ، فقد قال قوم : إن هذا كان محققاً أول خروجه من الغار ، وهذه خرافة موضوعة ظاهرة الاقتعال ومن المحال الممتنع أن يبلغ أحد حدّ التمييز والكلام بمثل هذا ، ولم يرقط ضوء شمس بنهار ، ولا ضوء قمر بالليل ، وقد أكذب الله - تعالى - هذا الظن بقوله الصادق : ﴿ ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل ﴾^(١) ، فمحال أن يكون من آتاه رشده من قبل يدخل فى عقله أن الكواكب والقمر أو الشمس ربه ، من أجل أنها أكبر قرصاً من القمر ، هذا ما لا يظنه إلا مقلد سخيف .

والصحيح من ذلك أنه - عليه السلام - إنما قال ذلك موبخاً لقومه ، كما قال ذلك لهم فى الكبير من الأصنام ، ولا فرق ؛ لأنهم كانوا على دين الصالحين يعبدون الكواكب ، ويصورون الأوثان على صورها ، وأسماؤها فى هياكلهم ، ويعدون لها الأعياد ، ويذبحون لها الذبائح ، ويقربون لها القرابين والدخن ، ويقولون : إنها تعقل ، وتدبر ، وتضر ، وتتفع ، ويقيمون لكل كوكب منها شريعة محدودة ، وقد وبخهم الخليل - عليه السلام - على ذلك وسخر منهم ، وجعل يريهم تعظيم الشمس لكبر جرمها ، كما قال - تعالى : ﴿ فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون ﴾^(٢) ، فأراهم ضعف عقولهم فى تعظيمهم هذه الأجرام المسخرة الجمادية ، وبين لهم أنها مدبرة تنتقل فى الأماكن ، ومعاذ الله أن يكون الخليل أشرك قط برب أو شك فى أن الفلك بما فيه مخلوق ، وبرهان قولنا هذا أن الله تعالى لم يعاتبه على شيء مما ذكرنا ولا عنفه على ذلك ، فصح أن هذا بخلاف ما وقع لآدم - عليه السلام ، وأنه وافق مراد الله - تعالى - فيما قال من ذلك ، وبما فعل ، يعنى إبراهيم - عليه السلام .

(١) الأنبياء : ٥١ .

(٢) المطففين : ٣٤ .

وقال الطوفي [في قوله تعالى] : ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾^(١) ، هذا يدل على أن قوله [تعالى]: ﴿ ولكن ليطمئن قلبي ﴾^(٢) ، أراد به طمأنينة العيان ، لأن الله - تعالى - أخبر أنه أراه الملكوت ليوقن ، وإحياء الموتى من قبيل الملكوت العيني : ﴿ فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي ﴾^(٣) ، حاصلها أنه استدلال بحركات الكواكب وأقولها على عدم إلهيتها وربو بيتها وذلك بناء على مقدمات :
الأولى : إثبات الأعراض :

وهي ما لا يقوم بنفسه فيفتقر إلى موضوع يقوم به كالحركة والسكون .
والألوان وهي الاجتماع والافتراض وغير ذلك من الأعراض وإثباتها شهادة بالחס .

الثانية : أن الأعراض مغايرة للجواهر : بدليل أن الجوهر الواحد تتعاقب عليه الأضداد من الأعراض كالحركة والسكون ، والسواد والبياض ، وذاته في الحالين واحدة ، فالجوهر الباقي غير العرض الفاني .

الثالثة : أن الأعراض لا تتفك عن الجواهر : إذ لو انفكت عنها ؛ لزم قيام العرض بذاته ، وأنه محال .

الرابعة : أن الأعراض حادثه ؛ وهذا لأنها تتعاقب على الجواهر وجوداً وعدمياً مسبقاً بعضها ببعض ، والحدوث من لوازم المسبوقية ، والملزوم موجود قطعاً ، فاللازم كذلك .

الخامسة : أن ما لا ينفك عن الحادث أولاً ينفك عنه الحادث يجب أن يكون حديثاً ؛ إذ لو كان قديماً مع أنه لم يفارق الحادث لزم تقدمه على الحادث ، وذلك يوجب انفكاكه عن الحادث فيما قبل وجود الحادث ، وذلك يستلزم أنه انفك عن الحادث على تقدير أنه لم ينفك عنه ؛ وأنه محال ، ولأن زيداً وعمراً لو ولداً في ساعة واحدة ، ثم استمرا إلى تسعين سنة من مولدهما استحال أن يكون عمر

(١) الأنعام : ٧٥ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) الأنعام : ٧٦ .

أحدهما مائة دون الآخر ، وإذا ثبتت هذه المقدمات ثبتت حدوث الجواهر ؛ لعدم انفكاكها عن الأعراض الحادثة .

وينتظم البرهان هكذا : الجواهر لا تفارق الحوادث ، وكل ما لا يفارق الحوادث حادث .

فالجواهر حادث ، والعالم إما جواهر وإما أعراض ، وقد ثبت حدوثها فالعالم المؤلف منهما بأسره حادث .

والحادث : إما أن يكون الموجد له هو ، وهو محال أو غيره ، فهو إما حادث فيلزم الدور أو التسلسل أو قديم ، وهو المطلوب كما سبق تقريره ، فهذه الطريقة العامة في إثبات حدوث العالم وقدم الصانع ، فهي مستفادة من إبراهيم - عليه السلام - في مقامه هذا النظرى ، ولقد أوتى رشده من قبل ، ومتكلمو الإسلام تلاميذه في هذه الطريقة ، وهى أيسر الطرق وأحسنها ، والرشد الإبراهيمى عليها ظاهر ، ونور برهانها ساطع باهر ، وحاجه قومه هذه المحاجة إنما تقوم بإبراهيم وقومه ؛ لأنها مفاعلة تستدعى أكثر من فريق واحد ، ففيها أدل دليل على الحجاج والجدال فى طلب الحق فى أصول الدين وفروعه ، اقتداءً بإبراهيم - عليه السلام .

قال القاضي عياض - رحمه الله : فإن قلت : فما معنى قوله - تعالى : **﴿ وقال الذين كفروا لرسلكم لن نخرجكم من أرضنا أو لنعودن في ملتنا ﴾** ^(١) ، ثم قال - تعالى - بعد عن الرسل : **﴿ فقد افترينا على الله كذباً إن عدنا فى ملتكم بعد إذ نجانا الله منها ﴾** ؟ فلا يشكل عليك لفظة العود ، وأنها تقتضى أنهم إنما يعودون إلى ما كانوا فيه من ملتهم ، فقد تأتى هذه اللفظة فى كلام العرب لغير ما ليس له ابتداء بمعنى الصيرورة ، كما جاء فى حديث الجهنميين عادوا حمماً ، ولم يكونوا قبل كذلك ومثله قول الشاعر :

* فعادوا بعد أبوالاً *

(١) إبراهيم : ١٣ .

وما كانا قبل كذلك ، وقال الأستاذ أثير الدين أبو حيان فى قوله - تعالى :
﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قومنا أو لتعودن فى ملتنا ﴾^(١) ،
عادلها استعمالان :

أحدهما : أن تكون بمعنى [تعود] ، قال :
تعود فيكم جزر الجزور ماحنا

ويرفعن بالأسياف منكسرات .

والثاني : بمعنى رجع إلى ماكان عليه فعلى الأول لا إشكال فى قوله :
(أو لتعودن) فعلاً مسنداً إلى شعيب وأتباعه ، ولا يدل على أن شعيباً كان فى
ملتهم .

وعلى المعنى الثاني : يشك ، لأن شعيباً لم يكن فى ملتهم قط ، لكن
أتباعه كانوا فيها .

وأجيب عن هذا بوجوه :

أحدها : أن يراد بعود شعيب إلى الملة حال سكوته عنهم قبل أن يبعث ،
لا حالة الضلال ، فإنه كان يخفى دينه إلى أن أوحى الله - تعالى - إليه .

الثاني : أن يكون من باب تغليب حكم الجماعة على الواحد ، لما عطفوا
أتباعه على ضميره فى الإخراج ، استحبوا عليه حكمهم فى العود ، وإن كان
شعيب بريئاً مما كان عليه قبل الإيمان .

الثالث : أن رؤساءهم قالوا ذلك على سبيل التلبيس على العامة والإيهام
أنه كان منهم .

وقال الطوفي : قول شعيب : ﴿ قد افترينا على الله كذباً إن عدنا فى
ملتكم بعد إذ نجانا الله منها ﴾^(٢) ، لما ما كان منشؤه فى قوم كفار انعقد له
سبب موافقتهم ؛ فتجاوز به عن ملابسة ملتهم ؛ فسمى إعراضه عنها بهداية الله
- عز وجل - إياه نجاة ، ودخوله فيها لو قدر عوداً إليها .

(١) الأعراف : ٨٨ .

(٢) الأعراف : ٨٩ .

قال القاضي عياض : فإذا قلت : فما معنى قوله - تعالى : ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾^(١) ؟ فليس هو في الضلال الذي هو الكفر ، قيل : ضالاً عن النبوة فهداك إليها ، قاله الطبري ، وقيل : ووجدك بين أهل الضلال ؛ فعصمك من ذلك وهداك للإيمان وإلى إرشادهم ، ونحوه عن السدي وغير واحد ، وقيل : ضالاً عن شريعتك ، أى لا تعرفها ، فهداك إليها ، والضلال هاهنا التحير ولهذا ، كان ﷺ يخلو بغار حراء فى طلب ما يتوجه إلى ربه وينشرح به ؛ حتى هداه الله - تعالى - إلى الإسلام ، قال معناه القشيري ، وقيل : لا تعرف الحق فهداك إليه ، وهذا مثل قوله - تعالى : ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾^(٢) ، قاله على بن عيسى .

قال ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه : لم يكن له ﷺ ضلالة معصية ، وقيل : إني أبين أمرك بالبراهين ، وقيل : وجدك ضالاً بين مكة والمدينة فهداك إلى المدينة ، وقيل : وجدك فهدى بك ضالاً ، وعن جعفر بن محمد : ووجدك ضالاً عن محبتى لك فى الأزل ، أى لا تعرفها ؛ فمكنت عليك بمعرفتى .

وقرأ الحسن بن علي : ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾^(٣) ، أى اهتدى ، وقال : ابن عطاء ووجدك ضالاً ، أى محباً لمعرفتى ، والضال المحب ، كما قال - تعالى : ﴿ إنك لفى ضلالك القديم ﴾^(٤) ، أى محبتك القديمة ، ولم يريدوا هاهنا إذ لو قالوا ذلك فى نبي الله لكفروا .

ومثله عند هذا قوله - تعالى : ﴿ إنا لنراها فى ضلال مبين ﴾^(٥) ، أى محبة بينة ، وقال الجنيد : ووجدك متحيراً فى بيان ما أنزل إليك فهداك ؛ لبيان

(١) الضحى : ٧ .

(٢) النساء : ١٠٣ .

(٣) الضحى : ٧ .

(٤) يوسف : ٩٥ .

(٥) يوسف : ٣٠ .

قوله - تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾^(١) ، وقيل : وجدك لم يعرفك أحد بالنبوة حتى أظهرك ؛ فهدى بك السعداء ولا أعلم أحداً من المفسرين قال فيها : ضالاً عن الإيمان وكذلك في قصة موسى - عليه السلام قوله تعالى : ﴿ فَعَلَتْهَا إِذَا وَآنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾^(٢) ، أي من المخطئين الفاعلين شئياً بغير قصد ، قاله ابن عرفة .

قال الأزهرى : معناه من الناسيين ، وقد قيل فى قوله : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾^(٣) ، أي ناسياً ، كما قال - تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾^(٤) ، وقال عطيه ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾^(٥) ، أى على غير طريق هذا الدين الذى بعثت به ، ولم يكن ﷺ فى ضلال الكفار ولا فى غفلتهم ، لأنه لم يشرك قط ، وإنما كان مستهدياً ربه - عز وجل - موحداً والسائل عن الطريق المتحير يقع عليه فى اللغة اسم ضال وقال الطوفي : وقيل : لما نشأ بين قوم كفار انعقد له سبب الضلال ، فلو لا أن أنقذه الله - تعالى - من ملتهم بهداه وبوحيه لضل ؛ فسمى انعقاد سبب الضلال ضلالاً على المجاز ، كما يقال : وجدت فلاناً غريقاً فأنقذته ، أو قتيلاً بين اعدائه فأحييته ونحوه إذا انعقد له سبب ذلك .

وفى هذه الآية عشرين قولاً ، هذا أقربها إلى التحقيق وإليه يرجع قوله ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾^(٦) .

قال القاضي عياض : فإن قلت : ما معنى قوله - تعالى : ﴿ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾^(٧) ، فالجواب أن السمرقندي قال : معناه ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان ، قال أبو بكر

(١) النحل ٤٤ .

(٢) الشعراء : ٢٠ .

(٣) الضحى : ٧ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) الضحى : ٧ .

(٦) الشورى : ٥٢ .

(٧) الشورى : ٥٢ .

القاضي نحوه قال : ولا الإيمان الذي هو الفرائض والأحكام ، قال : فكان قبل مؤمناً بتوحيده ، ثم نزلت الفرائض التي لم يكن يدريها قبل ، فزاد بالتكليف إيماناً .

وكذلك الحديث الذي يرويه عثمان بن أبي شيبة بسنده ، عن جابر أن النبي ﷺ كان يشهد مع المشركين مشاهدهم فسمع ملكين خلفه ، أحدهما يقول لصاحبه : اذهب حتى تقوم خلفه ؛ فقال الآخر : كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الأصنام ، فلم يشهدهم بعد ، فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل ، وقال : هنا موضوع أو شبيه بالموضوع .

وقال الدارقطني : إن عثمان وهم في إسناده والحديث بالجملة منكر ، غير متفق على إسناده فلا يلتفت إليه ، والمعروف عن النبي ﷺ عند أهل العلم من قوله : بغضت إلى الأصنام وقوله - في الحديث الآخر حين كلمه عمه وآله في حضور بعض أعيادهم وعزموا عليه فيه بعد كراهته لذلك ، فخرج معهم ورجع مرعوباً - فقال : كلما دنوت عليها من صم تمثل لي شخص أبيض طويل يصيح بي ورائك لا تمسه فما شهد بعد لهم عيداً .

وقوله في قصة بحيراً حين استحلف النبي ﷺ باللات والعزى إذا لقيه بالشام في سفره مع عمه أبي طالب وهو صبي ، ورأى فيه علامات النبوة ، فأخبره بذلك ، فقال له النبي ﷺ : لا تسألني بهما فوالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما فقال له بحيراً : فبالله إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه ، فقال : سل ما بدا لك ، وكذلك المعروف من سيرته ﷺ وتوفيق الله - تعالى - له أنه كان قبل نبوته يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج ، وكان يقف هو بعرفة ؛ لأنه كان موقف إبراهيم - عليه السلام .

قال الطوفي في قوله - تعالى : ﴿ ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ ، مع قوله ﷺ : كنت نبياً وآدم بين الماء والطين : وأنه حين ولد خر ساجداً مشيراً بأصبعه إلى السماء ، وأنه لم يزل ﷺ كارهاً الأصنام مبغضاً لها قبل النبوة ، ولم يحلف بها ، ولا أكل مما ذبح لها .

وإجماع الناس على أن نبياً من الأنبياء لم يكفر بالله وخلا من الإيمان به طرفه عين ، فالواجب تأويل الآية على ما يزيل عنها هذا المحذور ، مثل أن

المراد ما ماكنت تدري ما الكتاب . ولا كيفية ماهية الإيمان وحقيقته ، ولا يلزم من كونه مؤمناً معرفة ذلك ، بدليل أن أكثر الناس هم كذلك ، أو ما كنت تدري ما الكتاب ولا الدعاء إلى الإيمان ، إذ كيفية دعاء الناس إلى الإيمان ، إنما تعلم بالوحي ، فقبل الوحي من أين تعلم ؟ ولا يلزم من كون الإنسان مؤمناً فى نفسه أن يدري كيف يدعو إلى ما يدعو غيره لجواز أن يتعبد الله - تعالى - كل إنسان بأمر غير ما تعبد به الآخر ، اختص النبي ﷺ بخواص تعبد لم تكن لغيره .

قال القاضي عياض : قد بان مما قدمناه عقود الأنبياء فى التوحيد والإيمان والوحي ، وعصمتهم فى ذلك - على ما بيناه - فأما ما عدا هذا الباب من عقود قلوبهم ، فجماعها أنها مملوءة علماً وبقيناً على الجملة وإنما احتوت من المعرفة بأمور الدين والدنيا ما لا شيء فوقه ، ومن طالع الأخبار واعتنى بالحديث وتأمل ما قلناه ، وجده إلا أن أحوالهم فى هذه المعارف تختلف ؛ فأما ما تعلق منها بأمر الدنيا فلا يشترط فى حق الأنبياء - عليهم السلام - العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه ، ولا وصم عليهم فيه إذ همهم متعلقة بالآخرة واسبابها وأمر الشريعة وقوانينها ، وأمور الدنيا تضادهم بخلاف غيرهم الذين : ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ ^(١) ، كما سنبين - إن شاء الله تعالى - ولكنه لا يقال إنهم لا يعلمون شيئاً من أمر الدنيا ، فإن ذلك يؤدي إلى الغفلة والبله ، وهم المنزهون عنه ، بل قد أرسلوا إلى أهل الدنيا ، وقلدوا سياستهم وهدايتهم والنظر فى مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يكون مع هدم العلم بأمور الدنيا بالكلية ، وأحوال الأنبياء وسيرتهم فى هذا الباب معلومة ، ومعرفتهم بذلك كله مشهورة ، وإن كان هذا العقد مما يتعلق بالدين ، فلا يصح من النبى إلا العلم ، ولا يجوز عليه جهله جملة لأنه لا يخلو أن يكون حصل عنده ذلك عن وحي من الله - تعالى - فهو ما لا يصح الشك منه على ما قدمناه ، فكيف الجهل ؟ بل حصل له العلم اليقين أو يكون فعل ذلك باجتهاده ، فلما لم ينزل عليه فيه شيء على القول بتجويز الاجتهاد منه فى ذلك على قول المحققين ، وعلى مقتضى حديث

(١) الروم : ٧ .

أم سلمه إني انما أقضي بينكم برأى فيما لم ينزل عليّ فيه ، وخرجه الثقات ، وكقصة أسرى بدر ، والإذن للمتخلفين - علي رأى بعضهم - فلا يكون أيضاً ما يعتقده مما يثمره إجتهاده إلا حقاً ، وصحيحاً ، هذا هو الحق الذى لا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه ، لا على القول بتصويب المجتهدين الذى هو الحق ، والصواب عندنا لا على القول الآخر بأن الحق فى طرف واحد ؛ لعصمة النبي ﷺ من الخطأ فى الاجتهاد فى الشرعيات ؛ ولأن القول فى تخطئة المجتهدين ، إنما هو استقراء الشرع ونظر النبي ﷺ واجتهاده إنما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، ولم يشرع له قبل هذا فيما عقد عليه قلبه فأما ما لم يعقد عليه قلبه ، من أمر النوازل الشرعية ، فقد كان لا يعلم منها أولاً إلا ما علمه الله شيئاً ، حتى استقر علم جملتها عنده ، إما بوحي من الله - تعالى - وإذن أن يشرع فى ذلك ويحكم بما أراه .

وقد كان ينتظر الوحي فى كثير منها ، ولكنه لم يمت حتى اسقر علم جملتها عنده ﷺ ، وتقررت معارفها لديه على التحقيق ، ورفع الشك والريب ، وانتفاء الجهل ، وبالجمله فلا يصح منه الجهل بشيء من تفاصيل الشرع الذى أمر بالدعوة إليه ، إذ لا تصح دعوته إلى ما لا يعلمه .

قال جامعه ومؤلفه : قد اختلف فى اجتهاد الرسول ﷺ فيما لا نص عنده فيه ، فاحتج من أجاز ذلك بقوله - تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (١) ، وقد اختلفت عبارات المفسرين فى معناها .

فقال الكرمانى : بما أراك الله ، بما علمك وعرفك فى الحجة ، وهو من الرأى الذى هو الاعتقاد ؛ لأن الرأى بمعنى العلم يستدعى ثلاثة مفاعيل ، قال الرازى : وهذه الآية تدل على أنه - صلوات الله تعالى عليه - ما كان يحكم إلا بالوحي والنص .

وقال الزمخشري : بما أراك الله ، بما عرفك وأوحى به إليك ، وعن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه : لا يقل أحدكم قضيت بما أرانى الله ؛ لأن

(١) النساء : ١٠٥ .

الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ، ولكن ليجتهد رأيه ؛ لأن الرأي من رسول الله ﷺ كان مصيباً ؛ لأن الله كان يريه إياه ، وهو منا الظن والتكليف .

وقال الما تريد : قوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾ ، أى موافقاً لما هو الحق فى فعل كل أحد ، وهو التكليف دون الأعمال ، أو بما له عاقبة حميدة ؛ لأن ما ليس كذلك عبث وباطل ، أو مبيناً بما هو الحق لله على العباد ، وبما لبعضهم على بعض ؛ ليعملوا بذلك ، أو بياناً لأمر هو حق كائن ثابت ، وهو البعث والقيامة ؛ ليتزودوا له ، أو مما يحمد عليه فاعله ، أو بالعدل والصدق على الأمن من التغيير والتبديل ، بما أراك الله وألهمك .
وفيه دليل على جواز اجتهاده كالنص ؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنه يريه ذلك ، ولا يريه غير الصواب .

وقال ابن حيان : معنى قوله : ﴿ بما أراك الله ﴾ ، يريد به بما أراك الله - تعالى - من القرآن وعلمك إياه ، وقال الأثير أبو حيان : ومعنى : ﴿ بما أراك الله ﴾ بما أعلمك من الوحي ، وقيل : بالنظر فإنه ﷺ محروس فى اجتهاده معصوم الأقوال والأفعال ، وقيل : بما ألقاه فى قلبك من أنوار المعرفة ، وصفاء الباطن ، واحتج من أجاز ذلك أيضاً بأن منصب الاجتهاد فى الأحكام منصب كمال ؛ فلا ينبغي أن يفوته ﷺ .

وقد دل على وقوعه منه قوله ﷺ : لو قلت : نعم ؛ لو جبت ، وقوله : لو كنت سمعت شعرها ما قتلت أباه ، فى قضيتين مشهورتين :
أما القضية الأولى :

فخرج مسلم^(١) من حديث يزيد بن هارون عن الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال :

(١) (مسلم بشرح النووي) : ١٠٨/٩ - ١١٠ ، كتاب الحج ، باب (٧٣) فرض الحج مرة فى العمر ، حديث رقم (١٣٣٧) .

قوله ﷺ : (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فسكت ، حق قالها ثلاثاً ؛ فقال رسول الله ﷺ : لو قلت : نعم لو جبت ولما استطعتم ، ثم قال : نروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا =

= أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار ، والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه ، والثاني يقتضيه ، والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف ، لأنه سأل فقال : أكل عام ؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ، وقال له النبي ﷺ : لا حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا ، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً ، وقوله : " ذروني ما تركتكم " ظاهر في أنه يقتضي التكرار .

قال الماوردي : ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر ، لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر ، قال : وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة هنا من قال بإيجاب العمرة ، وقال : لما كان قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ يقتضي تكرار قصد البيت بمحكم اللغة والاشتقاق ، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة ؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع .

وأما قوله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى ، وقيل : بشرط ؛ وهذا القائل يجب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب ؛ وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ .

وقوله ﷺ : فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه جماعة من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحوه ، وأمكنه البعض فعل الممكن وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن ، وأشبه هذا منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك .

خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله الحج فحجوا ؛ فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت - حتى قالها ثلاثاً ؛ فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

وخرجه النسائي^(١) من حديث أبي هاشم المغيرة بن سلمة المخزومي ثقة بصري ، قال : أنبأنا الربيع بن مسلم - إلى آخره بمعناه ، وقال فيه : ولو وجبت ما قمتم بها ، وقال في آخره فاجتنبوه مكان فدعوه .

= وهذا الحديث موافق لقول الله - تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، وأما قوله - تعالى : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ ، ففيه مذهبان : أحدهما أنها منسوخة بقوله - تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ، والثاني - وهو الصحيح أو الصواب - وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة ، بل قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ مفسرة ومبينة للمراد بها ، قالوا : وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر - سبحانه وتعالى - إلا بالمستطاع قال الله - تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

وقال - تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ، والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) ، فهو على إطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه ، أو التلطف بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك ، فهذا ليس منهيّاً عنه في هذه الحال والله أعلم ، وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيارة بالنذر ، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة - على مذهب من أوجب الإحرام لذلك - بحج أو عمرة .

(١) (سنن النسائي) : ٥ / ١١٦ - ١١٧ ، كتاب مناسك الحج ، باب (١) وجوب الحج ، حديث رقم (٢٦١٨) .

قال الحافظ السندي : قوله : (في كل عام) أي هو مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة ، أو هو مفروض عليه مرة واحدة (لو قلت نعم لوجبت إلخ) ، أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً إليه ، حتى لو قال : نعم ، لحصل وليس بمستبعد ، إذ يجوز أن يأمر الله - تعالى - بالإطلاق ، ويفوض أمر التقييد إلى =

وخرَجَ النسائي^(١) من حديث سعيد بن أبي مریم ، قال : أنبأنا موسى بن سلمة ، قال : حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب ، عن أبي سنان الدؤلي ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قام فقال : إن الله قد كتب عليكم الحج ، فقال الأقرع بن حابس التميمي : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، ثم قال : لو قلت : نعم لوجبت ، ثم إذا لا تسمعون ، ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة .

وخرَجَه قاسم بن أصبغ من حديث محمد بن كثير ، أنبأنا سليمان ، عن الزهري عن سنان بن أبي سنان ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب عليكم الحج ، فقل : يا رسول الله كل عام ؟ قال : لا . ولو قلتها لو جبت الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع^(٢) .

= الذى فوض إليه البيان ، فهو إن أراد أن يقيه على الإطلاق يقيه عليه ، وإن أراد أن يقيه بكل عام يقيه به ، ثم فيه إشارة إلى كراهة السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها ، بل ينبغى العمل بإطلاقها ، حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة (نروني) أى اتركوني من السؤال عن القيود فى المطلقات ، (ما تركتكم) عن التكليف فى القيود فيها ، وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين بنفسى (واختلافهم) عطف على كثرة السؤال ، إذ الاختلاف وإن قل يودى إلى الهلاك ، ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو إخبار عن تقدم بأنه كثر اختلافهم فى الواقع فأداهم إلى الهلاك ، وهو لا ينافى أن القليل من الاختلاف مؤد إلى الفساد (فإذا أمرتكم إلخ) يريد أن الأمر المطلق لا يقتضى دوام الفعل ، وإنما يقتضى جنس المأمور به ، وأنه طاعة مطلوبة ينبغى أن يأتى كل إنسان منه على قدر طاقته وأما النهي فيقتضى دوام الترك ، والله - تبارك تعالى - أعلم .

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٢٦١٩) .

(٢) راجع الحواشي السابقة .

وخرجه أبو داود^(١) من حديث يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سنان ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فطوع ، قال أبو داود : وهو أبو سنان الدولي ، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً ، عن الزهري ، وقال عقيل : عن سنان .

وأما القضية الثانية :

فقال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن كلاة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ، قتل رسول الله ﷺ أباهما يوم بدر صبراً ، قال الواقدي : أسلمت قتيلة يوم الفتح ، قال ابن عبد البر : كانت شاعرة محسنة ، ولما أنصرف رسول الله ﷺ من بدر كتبت إليه في أبيها ، وذلك قبل إسلامها^(٢) .

* يا راكبا إن الأثيل مظنة *

الآيات . فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك بكى ؛ حتى اخضلت بالدموع لحيته ، وقال : لو بلغني شعرها هذا قبل أن أقتله لعفوت عنه ، ذكر هذا الخبر عن عبد الله بن إدريس في حديثه ، وذكره الزبير بن بكار ، وقال : فرق رسول الله ﷺ حتى دمعت عيناه ، وقال لأبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه : لو كنت سمعت شعرها ما قتلت أباهما ، قال الزبير : وسمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه ، ويقول : أنها مصنوعة^(٣) ، والله - تعالى - اعلم .

(١) (سنن أبي داود) : ٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ ، كتاب المناسك ، باب (١) فرض الحج ، حديث رقم (١٧٢١) .

(٢) (الاستيعاب) : ٤ / ١٩٠٤ ، ترجمة رقم (٤٠٧٠) .

(٣) (الاستيعاب) : ٤ / ١٩٠٥ ، (سيرة ابن هشام) : ٣ / ٣٠٩ .

وأحتج من منع اجتهداه ﷺ بقوله - تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾
إن هو إلا وحي يوحى ﴿ ١ ﴾ ، فأخبر - تعالى - أنه ﷺ كان لا يحكم إلا
بالوحي ، قالوا والسنة الواردة عنه كانت توحى إليه .

كما خرَّجه أبو داود (٢) ، من حديث جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن
ابن أبي عون ، عن المقدام بن معدى كرب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ألا
إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم
بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحطوه ، وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد ، إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم
يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه .

ورواه بقية عن الزبيدي ، عن مروان بن روبة ، عن عبد الرحمن بن
عوف الجرشي ، عن المقدام بن معدى كرب ، أن النبي ﷺ قال : ألا إنى أوتيت
الكتاب ، وما يعدله ، يوشك رجل شبعان على أريكته ، فذكره مثله إلى آخره (٣) .
وخرَّج أبو داود من حديث أشعث بن شعبة ، قال : حدثنا أرطأة بن المنذر
قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرياض بن سارية ، قال :
نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فذكر الحديث ، وفيه : أمر منادياً أن الجنة لا
تحل إلا لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة ؛ فاجتمعوا وصلى بهم النبي ﷺ ثم قال :
أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا فى القرآن ،
ألا وإنى قد أمرت ووعظت ، ونهيت عن أنهما لمثل القرآن أو أكثر ، وأن الله
لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب لنسائهم ، ولا أكل

(١) النجم : ٤-٣ .

(٢) (سنن أبي داود) : ١٠/٥-١٢ ، كتاب السنة ، باب (٦) فى لزوم السنة ، حديث رقم (٤٦٠٤) .

(٣) أخرجه الترمذى فى العلم ، حديث رقم (٢٦٦٦) ، باب ما ينهى أن يقال عند حديث النبي ﷺ ،

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه فى المقدمة ، حديث رقم (١٢) ،

وحديث أبي داود أتم من حديثيهما .

ثمّارهم إذا أعطوكم الذى عليهم ، قال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قوله :
أتيت الكتاب ، ومثله معه ، يتحمل وجهين من التأويل :
أحدهما : أنه أوتى من الوحي الباطن غير المتلو ، مثل ما أعطى من
الظاهر .

والثانى : أنه ﷺ أوتى الكتاب وحياً يتلى وأوتى من البيان مثله ، أى أذن له
ﷺ أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخصص ويزيد عليه ويشرح ما فى الكتاب ؛
فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالزاهر المتلو من القرآن ، وقوله :
كالظاهر يوشك رجل شبعان على أريكته ، الحديث يحذر بهذا القول من مخالفة
السنن التى سنّها ، مما ليس فى القرآن له ذكر .

قالوا : وقوله ﷺ : فى الرضى والغضب ، والجد والمزاح حق ؛ لما خرجه
الترمذي^(١) من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة
- رضى الله تبارك وتعالى عنه - قال : قالوا : يا رسول الله إنك تداعبنا ،
قال : إني لا أقول إلا حقاً ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

وخرّج أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان . عن
أبي عبيد بن الأخنس ، قال : حدثني الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن مالك ،
عن عبد الله بن عمر - رضى الله تبارك وتعالى عنه - قال : كنت أكتب كل
شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يتكلم فى الرضى والغضب ،
فأمسكت فذكرت لرسول الله ﷺ فأشار بيده إلى فيه ، فقال : اكتب فوالذي نفسى
بيده ما يخرج منه إلا حق .

خرجه أبو داود قال : أنبأنا مسدد ، وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : حدثنا يحيى
ابن سعيد ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله بن أبي معتب ،
إلى آخره بنحوه ، قالوا : ولأنه ﷺ قادر على يقين الوحي ، والاجتهاد لا يفيد ،

(١) (سنن الترمذي) : ٣١٤/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب (٥٧) ما جاء فى المزاح ، حديث رقم

(١٩٩٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) (المصنف) : ٣١٤/٥ ، باب (١٧٣) من رخص فى كتابه العلم ، حديث رقم (٢٦٤١٩) .

فجوازه في حقه ﷺ والحاله هذه كالتييم مع قدره على الماء ، ثم على القول بأن الاجتهاد جائز ، هل يقع منه الخطأ فيه أم لا ؟ فيه قولان للأصوليين : أحدهما : لا يقع منه ﷺ خطأ في إجهاده من الخطأ مطلقاً .

والثاني : نعم بشرط أن لا يقر عليه ، واستدل من ذهب إلى هذا بقوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لما أذنت لهم ﴾ ^(١) ، قالوا : فعوتب ﷺ حيث أذن لهم في التخلف عن الغزو في غير موضع الإذن ، وأجيب عن ذلك أن عفا الله عنك افتتاح كلام أعلمه الله - تعالى - عنه به أنه لا حرج عليه فيما فعل من الإذن ، وليس هو عفواً عن ذنب ، إنما هو أن الله - تعالى - أعلمهم أنه لا يلزمه ترك الإذن لهم ، كما قال ﷺ : عفا الله لكم عن صدقة الخيل ، والريق وما وجبتا قط ، ومعناه ترك أن يلزمكم ذلك ، قاله أبو حيان ، ونقل عن أبي عبد الله بن إبراهيم ابن عرفة نبطويه ، أنه قال : ذهب ناس إلى أن النبي ﷺ معاتب في هذه الآية وحاشاه من ذلك بل كان له أن يفعل ، وأن لا يفعل ، وقد قال تعالى : ﴿ ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء ﴾ ؛ لأنه كان له ﷺ أن يفعل ما يشاء مما لم ينزل عليه فيه وحى ، واستأذنه المخلفون في التخلف ، واعتذروا فاختار ﷺ أيسر الأمرين تكرماً منه ووتفضلاً ، فأبان الله - تعالى - أنه لو لم يأذن لهم لأقاموا على النفاق الذى فى قلوبهم ، وأنهم كاذبون فى الطاعة والمشاورة ، قاله أبو حيان ووافقه عليه قوم ، فقالوا ، : ذكر العفو هنا لم يكن عن تقديم ذنب ، وإنما هو استفتاح كلام جرت عادة العرب أن تخاطب بمثله تعظمه وترفع عن قدره ، يقصدون بذلك الدعاء له ، فيقولون : أصلح الله الأمير كان كذا وكذا ، فعلى هذا صيغته الخبر ، ومعناه الدعاء .

و كلام الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ ، يجب اطراحه فضلاً عن أن يذكر فيرد عليه ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ ^(٢) ، ويتعلق بهذا مسألة التفويض ،

(١) التوبة : ٤٣ .

(٢) الأنفال : ٦٧ ، وتامها : ﴿ حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ .

وهي أنه هل يجوز أن يفرض الله - تعالى - إلى نبي حكم الأمة أن يقول : احكم بينهم باجتهادك ، وما حكمت به فهو حق ، أو أنت لا تحكم إلا بالحق ، فيه قولان : أقربهما الجواز ، وهو قول موسى بن عمران من الأصوليين ؛ لأنه مضمون له إصابة الحق ، وكل مضمون له إصابة ذلك جاز له الحكم ، أو يقال : هذا التفويض لا محذور فيه ، وكل ما كان كذلك كان جائزاً والله - تعالى - أعلم .

قال القاضي عياض : وأما ما تعلق بعقده ﷺ من ملكوت السموات والأرض ، وخلق الله - تعالى - وتعيين أسمائه - تعالى - وآياته الكبرى ، وأمور الآخرة ، وأشراف الساعة ، وأحوال السعداء والأشقياء ، وعلم ما كان ويكون ، ما لا يعلمه إلا بوحى ، فعلى ما تقدم من أنه معصوم فيه لا يأخذه فيما أعلم منه شك ولا ريب ، بل هو فى غاية اليقين ، لكنه لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك ، وإن كان عنده من علم ذلك ما ليس عند البشر ؛ لقوله ﷺ : إني لا أعلم إلا ما علمنى ربي ، ولقوله ﷺ : ولا خطر على قلب بشر ، ولا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ، وقول موسى للخضر - عليهما السلام : لا ﴿ هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشداً ﴾ ^(١) ، وقوله ﷺ : أسألك اللهم بأسمائك الحسنى ما علمت منها ، وما لم أعلم ، وقوله ﷺ : أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، وقد قال الله - تعالى : ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ ^(٢) ، قال زيد بن أسلم وغيره : حتى ينتهى العلم إلى الله - تعالى ، وهذا ما لا خفاء فيه ، إذ معلوماته - تعالى - لا يحاط بها ، ولا منتهى لها ، هذا حكم عقد النبي ﷺ فى التوحيد ، والشرع ، والمعارف ، والأمور الدينية .

قال : واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان وكفايته منه لا فى جسمه بأنواع الأذى ، ولا على خاطره بالسواوس ثم ذكر قوله ﷺ : ما منكم من أحد إلا وكل به قرينه من الجن ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟

(١) الكهف : ٦٦ .

(٢) يوسف : ٧٦ .

قال: وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرني إلا بخير ، قال : فإذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط على بني آدم ، فكيف بمن بعد عن سنته ولم يلزم شخصه ، ولا قدر على الدنوّ منه ؟

وقد جاءت الآثار بتصدي الشياطين له في غير موطن ؛ رغبة في إخفاء نوره وإيانة نفسه ، وإدخال شغل عليه ، إذ ينسوا من أعوانه ، فانقلبوا خاسرين ؛ كتعرضه له في الصلاة ، فأخذه النبي ﷺ وأسرّه .

ففي الصحاح قال أبو هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه : عن النبي ﷺ إن الشيطان عرض لي ، قال عبد الرزاق : في صورة هرّ فشدّ عليّ يقطع على الصلاة ، فأمكنني الله منه فدعّته ، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية ، حتى تصبحوا تنظرون إليه ، فذكرت قول : أخى سليمان : ﴿ رب اغفر وهب لي ملكاً ﴾ (١) الآية ؛ فردّه الله خاسئاً .

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله تبارك وتعالى عنه عن النبي ﷺ أن عدو الله إبليس جاءني بشهاب من نار ؛ ليحمله في وجهي ، والنبي ﷺ في الصلاة ، وذكر تعوذه بالله منه ، ولعنه له ، ثم أردت أخذه وذكر نحوه ، وقال : لأصبحنه موتقاً يتلاعب به ولدان أهل المدينة .

وكذلك في حديث الأسماء وطلب العفريت له بشلغته ؛ فعلمه جبريل ما يتعوذ به منه ، ذكره في (الموطأ) (٢) ، ولما لم يقدر على أذاه بمباشرته تثبت بالتوسط إلى عداه كقضيته مع قريش في الانتمار بقتل النبي ﷺ ، وتصوره في صورة الشيخ النجدي ، ومرة أخرى يوم بدر في صورة سراقّة بن مالك ، وهو قوله تعالى ﴿ وإذا زين لهم الشيطان أعمالهم ﴾ (٣) الآية ، ومرة ينذر بشأنه

(١) ص : ٣٥ ، وتماها : ﴿ لا ينبغي لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب ﴾ .

(٢) ورواه مسلم : في المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، حديث رقم (٥٤٢) .

والنسائي : ٣ / ١٣ في السهو ، باب لعن إبليس والتعوذ منه في الصلاة .

(٣) الأنفال : ٤٨ ، وتماها : ﴿ وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإنّي جار لكم فلما تراءت

الفتتان نكص على عقبيه وقال إني برئ منكم إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد

العقاب ﴾ .

عند بيعة العقبة ، وكل هذا قد كفاه الله أمره ، وعصمه ضره ، وشره ، وقد قال ﷺ : إن عيسى - عليه السلام - كفى من لمسه ، فجاء ليطعن بيده فى خاصرته حين ولد قطع فى الحجاب ، وقال ﷺ : حين لد فى مرضه وقيل له : خشينا أن يكون بك ذات الجنب ، فقال إنها من الشيطان ، ولم يكن الله ليسلطه على .

فإن قيل : فما معنى قوله - تعالى : ﴿ فإما ينزغوك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ ^(١) الآية ، فقد قال بعض المفسرين : إنها راجعة إلى قوله : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ ^(٢) ، ثم قال : وإما ينزغوك أى يتسخطك غضب يحملك على ترك الإعراض عنهم ؛ فاستعذ بالله فقيل : النزغ هنا الفساد كما قال : ﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بينى وأخوتى ﴾ ^(٣) ، وقيل : ينزغوك يغرينك ، ويحركك ، والنزغ أدنى الوسوسة ، فأمره الله - تعالى - أنه متى تحرك عليه عدوه أو رام الشيطان من إغرائه به ، وخواطر أدنى وساوسه ، ما لم يجعل له سبيل إليه أن يستعذ عنه فيكفى أمره ، ويكون سبب تمام عصمته ؛ إذ لم يسلط عليه بأكثر من التعرض له ، ولم يجعل له قدرة عليه ، وقد قيل فى هذه الآية غير هذا ، وكذلك لا يصح أن يتصور له الشيطان فى صورة الملك ، ويلبس عليه ، لا فى أول الرسالة ، ولا بعدها ، والاعتماد فى ذلك دليل المعجزة ، بل لا يشك النبى أن ما يأتیه من الله الملك ورسوله حقيقة ، إما بعلم ضرورى يخلقه الله له ، أو ببرهان يظهره لديه ، لتتم كلمة ربك صدقاً وعدلاً ، لا مبدل لكلماته ، فانه قيل : فما معنى قوله - تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ﴾ ^(٤) الآية ، فاعلم أن للناس فى هذه الآية أقاويل منها السهل ، والغث ، والسمين ، والغث ، وأولى ما يقال فيها ما عليه الجمهور من المفسرين أن التمنى هاهنا التلاوة وإلقاء الشيطان فيها اشتغاله بخواطر وأذكار من أمور الدنيا للتالى ؛ حتى يدخل عليه

(١) الأعراف : ٢٠٠ ، وتما مها ﴿ إنه هو السميع العليم ﴾ .

(٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) يوسف : ١٠٠ .

(٤) الحج : ٥٢ ، وتماها : ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ﴾ .

الوهم ، والنسيان ، أو يدخل عليه غير ذلك على إيهام السامعين من التحريف وسوء التأويل ما يزيله ، وينسخه ويكشف لبسه ، ويحكم آياته .

وقال أبو محمد بن حزم : الأمانى الواقعة فى النفس لا معنى لها ، وقد يكون ذلك الشيء الذى يلقى الشيطان فى أمانة النبى ﷺ خوفاً من آدمى عدو له ، أو تمنى إسلام مشرك قريب له لم يأذن الله بإسلامه ، أو ما أشبه هذا الله ذلك فى نفسه المقدسة ويطهرها منه .

قال : وأما الحديث الذى ذكر فيه وأنهن الغرائيق العلى وكذب مختلف موضوع بلا شك ، ولم يصح قط ، بطريق النقل ، فلا معنى للاشتغال به ، قال القاضى عياض : وقد حكى السمرقندى إنكار قول من قال : سلط الشيطان على ملك سليمان وغلبه عليه ، وإن مثل هذا لا يصح ، وقال مكى فى قصة أيوب - عليه السلام - وقوله : ﴿ إني مسني الشيطان بنصبٍ وعذاب ﴾^(١) ، لا يجوز لأحد أن يقال : أن الشيطان هو الذى أمرضه ، وألقى الضر فى بدنه ، ولا يكون ذلك إلا بفعل الله - تعالى ، وأمره ليبتليهم ، ويثبتهم ، وقال مكى : وقيل : إن الذى أصابه الشيطان ما وسوس به إلى أهله ، فإن قلت : فما معنى قوله تعالى عن يوشع : ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾^(٢) ، وقوله عن يوسف : ﴿ فأنساه الشيطان ذكر ربه ﴾^(٣) ، وقول نبينا ﷺ حين نام عن الصلاة يوم الوادي : إن هذا وإد به شيطان ، وقول موسى - عليه السلام - فى وكزته : ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾^(٤) ، فاعلم أن هذا الكلام قد يرد فى جميع هذا على مورد مستمر فى كلام العرب فى وصفهم كل قبيح من شخص ، أو فعل بالشيطان ، أو فعله ، كما قال - تعالى : ﴿ كأنه رعوس الشياطين ﴾^(٥) .

(١) ص : ٤١ .

(٢) الكهف : ٦٣ ، وتامها : ﴿ واتخذ سبيله فى البحر عجباً ﴾ .

(٣) يوسف : ٤٢ ، وتامها : ﴿ فلبت فى السجن بضع سنين ﴾ .

(٤) القصص : ١٥ ، وتامها : ﴿ إنه عدو مضل مبين ﴾ .

(٥) الصافات : ٦٥ .

وأيضًا فإن قول يوشع - عليه السلام - لا يلزمنا الجواب عنه ؛ إذ لم تثبت له في ذلك الوقت نبوة مع موسى - عليه السلام - قال الله - تعالى : ﴿وإذ قال موسى لفتهاه﴾^(١) ، المروى أنه إنما نبئ بعد موت موسى ، وقيل : قيل موته ؛ وقول موسى كان قبل نبوته بدليل القرآن الكريم .



(١) الكهف : ٦٠ ، وتامها : ﴿ لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقبا ﴾ .

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه التوفيق ومنه الإعانة(*)

وأما ذهاب الصورة المصورة بوضع يد المصطفى عليها ﷺ

فخرج البيهقي^(١) من حديث بشر بن بكر .. قال : حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة - رضى الله تبارك وتعالى عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا مستتره بقرام^(٢) فيه صورة فهتكه ، ثم قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله . قال الأوزاعي : قالت عائشة : أتاني رسول الله ﷺ ببرنس فيه تمثال عقاب، فوضع عليه يده فأذهب الله^(٣) .

وأما إعلامه بأن الله تعالى يعطيه إذا سأل
ما لم تجر به العادة

فخرج أبو نعيم من حديث ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن الحسن بن علي ، أن ابن أبي رافع حدثه : أن أبا رافع حدثه : أنه صاحب الذراع ، قال : قال رسول الله ﷺ : ناولني الذراع ، فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقلت : يا نبي الله وللشاة غير

(*) كذا بالأصل .

(١) (سنن البيهقي) : ٢٦٧/٧ : كتاب الصداق ، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل .

(٢) القرام ثوب من صوف ملون ، فيه ألوان ، وهو صفيق يتخذ سترأ ، والجمع قرم (لسان العرب) : ٤٧٤ / ١٢ .

(٣) (دلائل البيهقي) : ٨١ / ٦ ، باب ماجاء في التمثال الذي وضع عليه رسول الله ﷺ يده فأذهب الله - عز وجل .

ذراعين؟ فقال النبي ﷺ : لو ناولتني ما زلت تتناولني ، قال أبو نعيم : رواه عمرو بن الحارث، عن بكير (١) .

وله من حديث أبي جعفر الرازي ، عن داود بن أبي هند عن شرحبيل ، عن أبي رافع [قال] : دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد جعلنا شاة في قدر ، فقال : يا أبا رافع ناولني الذراع ؛ فناولته ؛ فانتهشها ، ثم قال : ناولني الذراع ؛ فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقلت : يا رسول الله إنما يكون للشاة ذراعان، فقال : لو ناولتني لم تزل تتناولني ؛ حتى أسكت ، ثم قام يصلى وما مس ماء (٢) ، قال : ودخل على يومًا آخر وعندي لحم بارد فأكل منه ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ .

قال أبو نعيم : رواه عن شرحبيل بن سعدة ، عن أبي رافع فى أكل اللحم ، وأنه صلى ولم يتوضأ جماعة منهم أبو خالد الدالاني ، وسماك بن حرب ، وزيد ابن أبي أنيسة ، وسليمان بن أبي داود .

وخرّج أيضًا من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن فائد عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع - رضي الله تبارك وتعالى عنه .
قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أصلي له شاة فصليتُها له ، ثم جئته بها ، فقال : ناولني الذراع فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقلت : كم لها من ذراع ؟ فقال : [لو] سكت لوجدتها ما دعوتُ بها (٣) .
ومن حديث حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع قال : دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا شاة مطبوخة ، فقال : يا أبا رافع ناولني الذراع فناولته ؛ فأكلها ، ثم قال : ناولني الذراع ، فناولته ؛ فأكلها ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقلت : يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال : لو سكت لأعطيتني أذرعًا ما دعوتها (٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وخرَج من حديث أبان بن يزيد عن شهر بن حوشب ، عن أبي عبيد قال : طبخت للنبي ﷺ قدراً ، فقال : ناولني الذراع ، وكان يعجبه الذراع فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقلت : يا رسول الله ! وكم للشاة من ذراع ؟ فقال : والذي نفسي بيده لو سكتَ ؛ لأعطيته ما دعوت بها .

وخرج من حديث أبي مسلم الكوفي ، قال : حدثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن شاة طبخت ، فقال رسول الله ﷺ : ناولني الذراع فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع فناولته ، ثم قال : ناولني الذراع ؛ فقلت : يا رسول الله إنما للشاة ذراعان ، فقال : أما إنك لو التمسستها لوجدتها^(١).

ومن حديث طلوت بن عباد قال : حدثنا سعيد بن راشد : حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يعجبه في الشاة إلا الكتف ، فذبح ذات يوم شاة ، فقال : يا غلام انتنى بالكتف ، فأتاه بها ثم قال له أيضاً ، فأتاه بها ثم قال له أيضاً فأتاه بها ، ثم قال : يا رسول الله ، إنما ذبحت شاة وقد أتيتك بثلاثة أكثاف ، فقال رسول الله ﷺ : لو سكت لجئت بها ما دعوت بها^(٢).

ومن حديث ابن كاسب قال : حدثنا ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ دعا بذراع شاة فأكلها ، ثم دعا بذراع أخرى فأكلها ، ثم دعا بذراع أخرى ، فقالوا : يا رسول الله إنما للشاة ذراعان ، فقال : والذي نفسي بيده لو سكتم لوجدتموها^(٣).

وخرَج من حديث معاوية بن يحيى الصدفي أبي روح عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن أسامة بن زيد : أن امرأة أتت النبي ﷺ بشاة مصلية ، فقال لي : يا أسيم ناولني الذراع ، فأصلحت الذراع فناولته فأكلها ، ثم قال لي :

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

يا أسيم ناولني ذراعها ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قلت : ناولني الذراع فناولتكها ، ثم قلت : ناولني الذراع ، فناولتكها ، ثم قلت : ناولني الذراع ، وإنما للشاة ذراعان ، فقال : إنك لو لم تراجعني ثم أهويت إليها ؛ ما زلت تجد فيها ذراعًا ما قلت لك (١) .

قال أبو نعيم ووجه الدلالة من هذه الأخبار إعلامه ﷺ فضيلته بأن الله يعطيه ؛ إذا سأله ما لم تجر العادة به تفضيلاً له ، وتخصيصاً ؛ ليكون ذلك آية له في نفسه ، ورفعة له في مرتبته ، وإيانتة في الكرامة عن الخليفة ، أن لو التمس ﷺ ذراعًا ثلاثة من شاة واحدة ؛ لكان الله - عز وجل - يجيبه إلى مسألته ، فأما إذا لم يسأل الله - تعالى - فالفضيلة ثابتة ، وإن كانت الآية معدومة ؛ لأنها آية عطاء الله - تعالى - نبيه ﷺ (٢) .



(١) سبق تخريجه .

(٢) (دلائل أبي نعيم) : ٤٣٧/٢ ، ذكر الأخبار التي أخرجتها أسلافنا في جملة دلائله ﷺ : قصة أنرع وأكتاف الشاة ، عقب الحديث رقم (٣٤٦) ، (٣٤٧) .

وأما صدق رؤياه ﷺ
عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها
في المنام وصنع الله له في تزويجها به
بذهاب ما كان في نفس أبي بكر رضي الله تبارك وتعالى عنه
وعنها من عِدَّة مطعم بن عدي بها لابنه

فخرَج البخاري^(١) في كتاب النكاح في باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وخرَج مسلم^(٢) في المناقب من حديث حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتكم في المنام ثلاث ليالٍ جاعني بك الملك في سرقة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه .

وقال البخاري : فقال لي : هذه امرأتك ، ولم يقل ثلاث ليالٍ ، وخرَجَه مسلم^(٣) من حديث ابن نمير ، حدثنا ابن إدريس ، وأبي أسامة ، عن هشام بهذا الإسناد .

وخرَجَه البخاري في كتاب النكاح^(٤) في باب نكاح الأبكار ، وفي كتاب التعبير^(٥) في باب كشف المرأة في المنام من حديث أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتكم في المنام مرتين إذا

(١) (فتح الباري) : ٢٢٥/٩ ، كتاب النكاح ، باب (٣٦) النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم (٥١٢٦) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ١٥ / ٢١٢ ، كتاب فضائل الصحابة، باب (١٣) فضل عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها ، حديث رقم .

(٣) المرجع السابق، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

(٤) (فتح الباري) : ٩ / ١٥٠ ، كتاب النكاح ، باب (١٠) نكاح الأبكار ، حديث رقم (٥٠٧٨) .

(٥) (المرجع السابق) : ١٢ / ٤٩٤ ، كتاب التعبير، باب (٢٠) كشف المرأة في المنام، حديث رقم (٧٠١١) .

رجل يحملك فى سرقة حرير ، فيقول : هذه امرأتك فإذا هى أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه .

وخرَّجه أيضاً فى التعبير^(١) من حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : أريتك قبل أن أتزوجك مرتين : رأيت الملك يحملك فى سرقة من حرير ، فقلت له : اكشف فكشف ؛ فإذا هى أنت ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضه ، ثم أريتك يحملك فى سرقة ، فقلت : اكشف فكشف ، فإذا هى أنت ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضه ، ترجم عليه باب ثياب الحرير فى المنام .

وخرَّجه فى كتاب البعث فى باب تزويج النبي ﷺ عائشة من حديث وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها : أريتك فى المنام مرتين ، أرى أنك فى سرقة ، ويقول : هذه امرأتك ، فاكشف عنها فإذا هى أنت ، وأقول : إن يك هذا من عند الله يمضه .

وخرَّج الإمام أحمد^(٢) من حديث محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ويحيى ، قالوا : لما هلكت خديجة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، فقالت : يا رسول الله ألا تزوج ؟ قال : من ؟ قالت : إن شئت بكراً ، أو إن شئت ثيباً . قال : فمن البكر ؟ قالت : بنت أحب خلق الله إليك ، عائشة بنت أبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما ، قال : ومن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة ، قد آمنت بك ، واتبعنك على ما تقول ، قال : فاذهبي فاذكريهما علي ، فدخلت بيت أم رومان^(٣) ، فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلنى رسول الله أخطب عليه عائشة ، قالت :

(١) (فتح الباري) : ١٢ / ٤٩٤ ، كتاب التعبير ، باب (٢١) ثياب الحرير فى المنام ، حديث رقم (٧٠١٢) .

(٢) (مسند أحمد) : ٧ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، حديث رقم (٢٠٢٤١) من حديث السيدة عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها .

(٣) كذا فى (الأصل) ، وفى (المسند) : "بيت أبي بكر" .

انتظري أبا بكر حتى يأتي ، فجاء أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، فقالت : يا أبا بكر ، ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟

قال : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عائشة ، قال : وهل تصلح له ، إنما هي بنت أخيه ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : انتظري ، وعندما خرجت خولة ، قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي كان قد ذكرها على ابنه ، فوالله ما وعد وعدًا فأخلفه لأبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، فدخل أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - على مطعم بن عدي ، وعنده امرأته أم الفتى ، فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك مصعب صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه إن تزوج إليك ، [قال أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - للمطعم بن عدي : أقول هذه تقول ، قال : أنها تقول ذلك] ^(١) ؛ فخرج من عنده وقد أذهب الله ما في نفسه من عدته التي وعده ؛ فرجع ، فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ ، فدعته فزوجها إياه وعائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - يومئذ بنت ست سنين ، ثم خرجت ، فدخلت على سودة بنت زمعة ، فقالت : ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة ؟ قالت : وما ذاك ؟ قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه ، قالت : وددت أدخلي على أبي فاذكر لي ذلك ، وكان شيخاً كبيراً قد أدركته السن وتخلف عن الحج . فدخلت عليه فحيته بتحية الجاهلية ، فقال : من هذه ؟ فقال : خولة بنت ابنة حكيم ، قال : فما شأنك ؟ قالت : أرسلني محمد بن عبد الله ﷺ أخطب عليه سودة ، قال : كفو كريم ، فماذا تقول صاحبتك ؟ قالت : تحب ذاك ، قال : ادعها إلى فدعتها ، فقال : أي بنية ، إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب أرسل يخطبك ، وهو كفو كريم . أتحيين أن أزوجك به ؟ قالت : نعم ، قال : ادعيه لي ، فجاء رسول الله ﷺ فزوجها إياه ؛ فجاء أخوها عبد الله بن زمعة من الحج ، فجعل يحثي التراب في رأسه ، فقال : بعد ما أسلم : لعمرك إني لسفيه يوم أحتي في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعه .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة للسباق من (المسند) .

قالت عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها : فقدمنا المدينة فنزلنا فى بني الحارث بن الخزرج بالسنع ، قالت : فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا ، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء فجاءتني أمي ، وأنى لفي أرجوحة [بين عذقين] ترجح بي ، فأنزلتني من الأرجوحة ، ولى جميمة^(١) ، ففرقتها ، ومسحت وجهي بشئ من ماء ، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت عند الباب ، وإنى لأنهج حتى سكن من نفسي ، ثم دخلت ، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير فى بيتنا ، وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلسني فى حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم ، وبارك لهم فيك ، فوثب الرجال والنساء ، وخرجوا وبني بي رسول الله ﷺ فى بيتنا ما نحررت على جزور ، ولا نحررت شاة ، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بجفنة ، كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نساؤه ، وأنا يومئذ بنت تسع سنين .



(١) خصلة شعر صغيرة .

وأما تعليم الله تعالى له جواب ما يسأله عنه السائلون فى مقامه فيه الذى قام ﷺ

فخرَج البخاري فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة^(١) ، وفى كتاب العلم^(٢) فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم ، وخرَج مسلم^(٣) كلاهما من حديث أبي أسامة عن بريد بن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : سلوا عما شئتم ، فقام رجل فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة ، فقام آخر ، فقال : من أبي يا رسول الله ، قال : أبوك سالم مولى شيبة ، فلما رأى عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ما فى وجه رسول الله ﷺ

(١) حديث رقم (٧٢٩١) باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال ، وتكلف ما لا يعنيه .

(٢) حديث رقم (٩٢) .

(٣) حديث رقم (٢٣٦٠) باب (٣٧) توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ، قال الإمام النووي : مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال ، والابتداء بالسؤال عما لا يقع ، وكره ذلك لمعان :

منها : أنه ربما كان فى الجواب ما يكره السائل ويسوؤه ؛ ولهذا أنزل الله - تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ، كما صرح به فى الحديث فى سبب نزولها .

ومنها : أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة ، وقد بين هذا بقوله ﷺ : أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ؛ فحرم عليهم من أجل مسألته .

ومنها : أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة والحفوة المشقة والأذى ؛ فيكون ذلك سبباً لهلاكهم . (مسلم بشرح النووي) .

من الغضب ، قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله ، وخرَجَ مسلم في المناقب من حديث ابن وهب ، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب^(١) .

وخرَجَ البخاري^(٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من حديث شعيب عن الزهري ، ومن حديث عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فلما سلم قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا ، ثم قال : من أحب أن يسأل عن شيء ؛ فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامى هذا .

قال أنس : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلوني ، قال أنس : فقام إليه رجل ، فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال : النار ، فقام عبدالله بن حذافة ، فقال : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة ، قال : ثم أكثر أن يقول : سلوني ، قال : فبرك عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - على ركبتيه ، فقال : رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً .

قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ، ثم قال النبي ﷺ : والذي نفسى بيده لقد عرضت على الجنة والنار أنفاً فى عرض هذا الحائط ، وأنا أصلى ؛ فلم أرَ كاليوم فى الخير والشر .

وزاد هشام بعقبه ، قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت بابن قط

(١) عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب قالا : كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، حديث رقم (١٣٣٧) .

(٢) (فتح الباري) : ١٣ / ٣٢٩ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ، حديث رقم (٧٢٩٤) .

أعق منك ! أأمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما يقارف نساء أهل الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ؟ قال عبدالله بن حذافة : والله لو أحلقني بعبد أسود للحقته .

ولم يذكر مسلم في حديثه قوله ، فقام إليه رجل ، فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال : النار ، ولا ذكر البخاري قوله حين سمعوا ذلك من رسول الله .

وخرج مسلم من حديث عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، ومن حديث أبي اليمان قال : أخبرنا شعيب كلاهما ، عن الزهري ، عن أنس - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، وحديث عبيد الله معه غير أن شعيباً قال : عن الزهري ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عبدالله ، قال : حدثني رجل من أهل العلم أن أم عبدالله قالت مثل حديث يونس .

ونكره البخاري^(١) أيضاً في كتاب الصلاة في باب وقت الظهر بعد الزوال [وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي بالهجرة]^(٢) من حديث أبي اليمان ، قال : أخبرني شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني أنس بن مالك ، وذكر الحديث بنحو ما تقدم ، وقال فيه : فذكر أن فيها أموراً عظاماً ، وقال : فقام عبدالله بن حذافة السهمي ، وقال : وبمحمد نبياً ، ولم يذكر فيه سؤال الرجل له ، والذي نفسي بيده ولا ذكر الزيادة التي زادها مسلم بعقبة .

ونكره البخاري^(٣) أيضاً في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند العالم والمحدث ، ولفظه أن رسول الله ﷺ خرج ، فقام عبد الله بن حذافة ، فقال : من أبي ، فقال : أبوك حذافة ، ثم أكثر أن يقول : سلوني ؛ فبرك عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ؛ فسكت .

(١) حديث رقم (٥٤٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة للسباق من (صحيح البخاري) .

(٣) حديث رقم (٩٣) .

وخرَجَ مسلم^(١) في المناقب من حديث النضر بن شميل ، قال شعبة : حدثنا موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء ، فخطب ، فقال : عرضت علي الجنة والنار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فما أتى على رسول الله ﷺ يوم أشد منه ، قال : فغطوا رؤوسهم ولهم خنين ، قال : فقام عمر ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً .

قال : فقام ذلك الرجل ، فقال : من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾^(٢) . وخرَّجه أيضاً من حديث روح بن عبادة^(٣) قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني موسى بن أنس ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رجل : يا رسول الله من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، قال : فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ تمام الآية .

وخرجه البخاري^(٤) في التفسير من حديث منذر بن الوليد بن عبد الرحمن ابن الجارود أخبرنا أبي ، حدثنا حدثنا شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس ، قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلاً قط ، قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين ، فقال رجل : من أبي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ، رواه أبو النضر وروح ابن عبادة ، عن شعبة ، ذكره في تفسير سورة المائدة .

(١) باب (٣٧) توفيرة ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو ما لا يتعلق به تكليف ، حديث رقم (٢٣٥٩) .

(٢) المائدة : ١٠١ .

(٣) حديث رقم (١٣٥) من الباب السابق .

(٤) تفسير سورة المائدة ، باب (١٢) ﴿ ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ، حديث رقم (٤٦٢١) .

وخرَّج في كتاب الاعتصام^(١) من حديث روح بن عبادة ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني موسى بن أنس ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رجل : يا رسول الله من أبى ، قال : أبوك فلان ، قال : ونزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ الآية .

وخرَّج مسلم^(٢) في المناقب من حديث عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ؛ فخرج ذات يوم ، فصعد المنبر ، فقال : سلوني ، لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم ، فلما سمع ذلك القوم ؛ أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر .

قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا ، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل من المسجد كان يلاحى ، فيدعى لغير أبيه ، قال : يا نبي الله ، من أبى ؟ قال : أبوك حذافة ، ثم أنشأ عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، فقال : رضيينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد رسولا عاندا بالله من سوء الفتن .

فقال رسول الله ﷺ : لم أر كاليوم قط في الخير والشر ، إني صورت لي الجنة والنار ؛ فرأيتهما دون هذا الحائط .

وخرَّجه أيضا من حديث خالد يعني ابن الحارث^(٣) ، ومحمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي كلاهما عن هشام .

وفي حديث معتمر قال : سمعت أبي ، قال جميعا : حدثنا قتادة عن أنس بهذه القصة .

وخرَّج البخاري^(٤) في كتاب الدعاء في باب التعوذ من الفتن من حديث هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة ؛

(١) باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ حديث رقم (٧٢٩٥) .

(٢) باب (٣٧) توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، ألا يتعلق به بتكليف ، حديث رقم (١٣٧) .

=

(٣) الحديث الذي يلي حديث رقم (١٣٧) ، بدون رقم .

فغضب، فصعد المنبر فقال : لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم ، فجعلت أنظر يمينا وشمالا ؛ فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبيكي ، فإذا رجل كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه ، فقال : يا نبي الله من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، ثم أنشأ عمر ، فقال : رضينا بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولا ، نعوذ بالله من سوء الفتن .

فقال النبي ﷺ : ما رأيت في الخير والشر كالיום قط صورت لى الجنة والنار ؛ حتى رأيتهما وراء الحائط .

وكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .

وفى حديث سعيد حدثنا قتادة أن أنسا حدثهم عن نبي الله ﷺ بهذا ، وقال : عائذاً بالله من سوء الفتن ، أو قال : أعوذ بالله من سوء الفتن .

ومن حديث معتمر عن أبيه قال قتادة : أن أنسا حدثهم عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : عائذاً بالله من شر الفتن .

ونكره البخاري (١) أيضاً فى كتاب الصلاة فى باب رفع البصر إلى الإمام من حديث محمد بن سنان حدثنا فليح ، حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك ، قال : صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى ، فأشار بيده قبل قبلة المسجد ، ثم قال : لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين فى قبلة هذا الجدار ، فلم أر كالיום فى الخير والشر ، ثلاثاً ، ونكره فى كتاب الرقاق (٢) .

قال أبو نعيم فأظهر ﷺ نعمة الله - تعالى - لديه فى تعليمه إياه جواب سؤال السائلين لو سألوه فى مقامه ذلك ، فلو سئل لورد جواب مسألتهم حسب ما سبق من الله له الوعد به .

= (٤) حديث رقم (٦٣٦٢) . وقوله : إذا لاحى بمهملة خفيفة أى خاصم ، وفى الحديث : أن غضب

رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه ، فإنه لا يقول إلا الحق فى الغضب والرضا ، وفيه فهم عمر

- رضي الله تبارك وتعالى عنه - وفضل عمله . (فتح الباري) .

(١) حديث رقم (٧٤٩) .

(٢) باب (١٨) القصد والمدلومة على العمل ، حديث رقم (٦٤٦٨) .

فالفضيحة بموعد الله له تأتية ، وإن لم يُسأل ، فزاده الله بها بصيرة وثقة
بربه - تعالى ، وازداد المؤمنون إيماناً ، وثباتاً على ما عهدوا من صدق
دعوته ﷺ .

وقال ابن عبد البر : وأما قوله ﷺ إني رأيت الجنة ، ورأيت النار ، فالآثار
في رؤيته لهما كثيرة ، وقد رآهما مراراً على ما جاءت به الآثار عنه ، وعند
الله علم كيفية رؤيته لهما ، فممكّن أن يمثلاً له فينظر إليهما بعيني وجهه كما
مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الإسراء فنظر إليه ، وجعل يخبرهم
عنه ، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب ، والظاهر هو أنه رأى الجنة والنار
رؤية عين ، وتناول من الجنة عنقوداً ، ويؤيد ذلك قوله فيه : لم أر كالיום
منظراً قط ، وحق النظر إذا أطلق ، والرؤية أن لا يتبعوا بهما رؤية العين لا
يدل بدليل على أن الجنة والنار مخلوقتان .

وأما إشارته إلى أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه حتى أنه لم ينس بعد ذلك شيئاً حفظه منه

فخرَج البخاري ومسلم من حديث سفيان بن عيينة ، وقال النسائي في
سياقته عن سفيان قال : حدثنا الزهري ، قال : سمعت أبا هريرة يقول ، قال
مسلم في سياقته عن سفيان ، عن الزهري ، عن الأعرج ، قال : سمعت أبا
هريرة يقول ، وقال البخاري في سياقته عن سفيان حدثنا الزهري .
أنه سمعه من الأعرج يقول : أخبرني أبو هريرة ، قال : إنكم تزعمون أن
أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعِد أنني كنت أمراً مسكيناً
ألزم رسول الله ﷺ .

وقال النسائي : أصحب رسول الله ﷺ ، وقال مسلم : أخدم رسول الله ﷺ
على ملء بطني ، وكان المسلمون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكان الأنصار
يشغلهم القيام على أموالهم ؛ فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم ، وقال : من
يبسط رداءه ؛ حتى أقضى مقالتي فلا ينسى شيئاً سمعه مني ، فبسطت بردة

كانت على ، قال النسائي : حتى قضى رسول الله ﷺ مقالته ، ثم قبضتها إلى .
وقال مسلم : فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ، ثم ضممته إلي .
قال البخاري والنسائي : فوالذى بعثه بالحق ما نسيت شيئاً ، ولم يقل مسلم :
فوالذى بعثه بالحق . قال : فما نسيت شيئاً سمعته منه .
ذكر النسائي^(١) هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم ، وذكره
مسلم^(٢) فى كتاب المناقب .

وذكره البخاري^(٣) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الحجة على
من قال إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة ، وما كان بعضهم يغيب عن مشاهد النبي ﷺ
وأمر الإسلام .

وخرجه مسلم^(٤) أيضاً من حديث معن ، عن مالك ، ومن حديث
عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معتمر - كلاهما - عن الزهري ، عن الأعرج ، عن
أبي هريرة - رضى الله تبارك وتعالى عنه ، ولم يذكر فى حديثه الرواية عن
النبي ﷺ من بسط ثوبه إلى آخره .

وخرجه البخاري^(٥) فى كتاب الحرث والمزارعة فى باب ما جاء فى
الغرس ، من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي
هريرة - رضى الله تبارك وتعالى عنه - قال : يقولون : إن أبا هريرة يكثر
الحديث والله الموعود ، ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثله كان
يشغلهم الصنف ، وإن إخوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم ، وكنت
امراً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأحضر حين يغيبون ، وأعى
حين ينسون .

(١) لعله فى الكبرى .

(٢) باب (٣٥) من فضائل أبي هريرة الدوسى - رضى الله تبارك وتعالى عنه ، حديث رقم
(٢٤٩٢) .

(٣) حديث رقم (٧٣٥٤) .

(٤) الحديث الذى يلى حديث رقم (٢٤٩٢) ، بدون رقم .

(٥) حديث رقم (٢٣٥٠) .

وقال النبي ﷺ يوماً : لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ، ثم يجمعه إلى صدره ، فينسى من مقالتي شيئاً أبداً ، فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ، ثم جمعتها إلى صدري ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيته من مقالته تلك إلى يومى هذا ، والله لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ إلى قوله : ﴿ الرحيم ﴾ .

وخرَج البخاري^(١) والنسائي من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلون ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ ، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون .

وقال النسائي : ويقول على أثر الآيتين إن إخواننا من الأنصار ... الحديث ، وقال فيه : فيحضر ما لا يحضرون ، ذكره البخاري فى كتاب العلم^(٢) .

(١) (فتح الباري) : ١ / ٢٨٥ ، كتاب العلم ، باب (٤٢) حفظ العلم ، حديث رقم (١١٨) .
(٢) (فتح الباري) : ١ / ٢٨٥ ، كتاب العلم ، باب (٤٢) حفظ العلم ، حديث رقم (١١٨) قال الحافظ فى (الفتح) : وقد روى البخاري فى (التاريخ) ، والحاكم فى (المستدرک) من حديث طلحة بن عبيد الله - رضى الله تبارك وتعالى عنه - شاهداً لحديث أبى هريرة هذا ، ولفظه : لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لا تسمع ، وذلك أنه كان مسكيناً لاشئ له ، ضيفاً لرسول الله ﷺ .

وأخرج البخارى فى (التاريخ) ، والبيهقى فى المدخل ، من حديث محمد بن عمار بن حزم ، أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً ، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيع حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس .

وخرَجَ مسلم بعد حديث سفيان بن عيينة المفتتح به ، وبعد ما ذكر من حديث مالك ، ومعمّر عن الزهري حديث ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة رضي الله عنها قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء ، فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعي ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم^(١) .

قال ابن شهاب : وقال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : يقولون : أن أبا هريرة قد أكثر والله الموعد ، ويقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون بمثل أحاديثه ، وسأحدثكم عن ذلك إن إخوانه من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم ، وإن إخوانه من المهاجرين ، كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً : أيكم يبسط ثوبه ، فيأخذ مني حديثي هذا ، ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه لن ينسى شيئاً سمعه ، فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ، ثم جمعتها إلى صدري ، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به ، ولولا آيتان أنزلهما الله - عز وجل - في كتابه ما حدثت شيئاً أبداً ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾^(٢) إلى آخر الآيتين^(٣) .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ١٦ / ٨٦ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (٣٥) من فضائل أبي هريرة الدوسي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - حديث رقم (٢٤٩٢) .

(٢) البقرة : ١٥٩ - ١٦٠ ، وتامهما : ﴿من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ١٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (٣٥) من فضائل أبي هريرة الدوسي - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، حديث رقم (٢٤٩٢) .

وخرج في المناقب^(١) بعد ما تقدم له من الروايات في هذا الباب من حديث أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال : إنكم تقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا .

وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة أعى حين ينسون ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يحدثه : أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما

(١) (المرجع السابق) ، الحديث الذي يلي رقم (٢٤٩٣) ، بدون رقم ، وآخر " يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ بنحو حديثهم قوله : كنت أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني " أى ألزمه وأقنع بقوتي ، ولا أجمع مالاً لخيرية ولا لغيرها ، ولا أزيد على قوتي .

والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة ، وليس هو من الخدمة بالأجرة ، وقوله : " يقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعود " معناه فيحاسبني إن تعمدت كذباً ، ويحاسب من ظن بي سوء وقوله : " يشغلهم ، الصفق بالأسواق " هو بفتح الياء من يشغلهم ، وحكى ضمها ، وهو غريب . والصفق : هو كناية عن التبايع ، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض . والسوق مؤنثة ، ويذكر ؛ وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم .

وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فى بسط ثوب أبي هريرة . قوله : " كنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتي " معنى أسبح : أصلى ناقلة ، وهى السبحة بضم السين ، قبل : المراد هنا صلاة الضحى ، وقوله : " لم يكن يسرد الحديث كسردكم " أى يكثره ويتابعه والله - تبارك وتعالى - أعلم (شرح النووي) .

أقول، فبسطت نمرة على ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدرى ، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء (١) .

وأخرجه النسائي أيضاً فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم من حديث شعيب عن الزهري .

وخرج البخاري فى - كتاب العلم - من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قلت : يا رسول الله ، إنى أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : أبسط ردائك ، فبسطته فغرف بيده ، قال : هلم ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعد (٢) .

ومن حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما : فبئته ، وأما الآخر : فلو بئته قطع هذا الحلقوم (٣) .

وخرج فى كتاب العمل فى الصلاة - فى باب تفكر الرجل فى الشيء فى الصلاة ، من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى قال : قال أبو هريرة : يقول الناس أكثر أبو هريرة ، فلقيت رجلاً ، فقلت : بم قرأ رسول الله ﷺ

(١) (فتح الباري) : ٤ / ٣٦١ ، كتاب البيوع وقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾

[البقرة : ٢٧٥] ، وقوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجاره حاضرة تديرونها بينكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ،

باب (١) ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل

الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون * وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً

قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ﴾ [الجمعة : ١٠ - ١١] ،

وقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء :

٢٩] ، حديث رقم (٢٠٤٧) .

(٢) (فتح الباري) : ١ / ٢٨٦ ، كتاب العلم ، باب (٤٢) حفظ العلم ، حديث رقم (١١٩) .

(٣) المرجع السابق ، حديث رقم (١٢٠) .

البارحة فى العتمة ؟ فقال : لا أدري ، فقلت : ألم تشهدها ؟ قال : بلى ، قلت : لكن أنا أدري ، فقرأ بسورة كذا وكذا^(١) .

وخرج الحاكم من حديث إسماعيل بن أمية أن محمد بن قيس بن مخزومة ، حدثه أن رجلاً جاء زيد بن ثابت ، فسأله عن شيء ، فقال : عليك بأبي هريرة ، فإنه بينا أنا ، وأبو هريرة ، وفلان فى المسجد ذات يوم ندعو الله ، ونذكر ربنا ، خرج علينا رسول الله ﷺ ، حتى جلس إلينا ، فقال : عودوا إلى الذى كنتم فيه ، فقال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ، قال : ثم دعا أبو هريرة ، فقال : اللهم إني أسألك مثل الذى سألك صاحبائى هذان ، أسألك علماً لا ينسى ، فقال رسول الله ﷺ : آمين ، فقلنا : يا رسول الله ، ونحن نسألك علماً لا ينسى ، فقال : سبقكما بها الدوسي ، قال الحاكم : صحيح الإسناد^(٢) .

ومن حديث زيد الأحوص عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : أبو هريرة وعاء العلم^(٣) .

(١) (فتح الباري) : ٣ / ١١٥ - ١١٦ ، كتاب العمل فى الصلاة ، باب (١٨) يفكر الرجل الشيء فى الصلاة ، وقال عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه : إني لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة ، حديث رقم (١٢٢٣) ، وفيه الإشارة الى سبب إكثاره ، وأن كان المهاجرين والأنصار كان يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه يقول هذا المقالة أما ما يريد أن يحدث به ، مما يدل على صحة إكثاره ، وعلى السبب فى ذلك ، وعلى سبب استمراره ، على التحديث ، قوله : " البارحة " أى أقرب ليلة مضت ، وفى القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة ، وشدة اتقانه وضبطه ، بخلاف غيره ، وفى هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة ، وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل ، كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التى قرئت ، أو دلالة على ضبط أبي هريرة ، كأنه شغل فكرة بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها كذا وذكر الكرمانى هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره ، والله تعالى أعلم . (فتح الباري) .

(٢) (المستدرک) : ٣ / ٥٨٢ ، كتاب معرفه الصحابة ، حديث رقم (٦١٥٨) ، وما بين الحاصرتين

زيادة للسباق منه ، وقال الحافظ الذهبى فى (التلخيص) : حماد بن شعيب ضعيف .

(٣) (المرجع السابق) : حديث رقم (٦١٥٩) وسكت عنه الحافظ الذهبى فى (التلخيص) .

وقال وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ (١) .

وقال هوزة بن خليفة حدثنا عوف عن سعيد بن الحسن ، قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه من أبي هريرة .

وقال جرير عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي حذيفة ، قال : قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، فقال ابن عمر : أعيذك بالله أن تكون في شك مما يجيء به ، ولكنه اجتراً وجبنا (٢) .

وقال الربيع عن الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .



(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (٦١٦١) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٦١٦٥) ، وسكت عنه الحافظ الذهبي في (التلخيص) .

وأما حفظ عثمان بن أبي العاص^(١) القرآن
رضي الله تبارك وتعالى عنه
بعد نسيانه بضرب الرسول ﷺ في صدره

فخرَجَ النسائي من حديث الحارث بن أبي أسامة قال : حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب، عن زيد بن الحكم ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله إني لأنسى القرآن ، قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري ، ثم قال : أخرج يا شيطان من صدر عثمان ؛ فما نسيت شيئاً بعد أن حفظته .

وأما هداية الله تعالى أم أبي هريرة
رضي الله تبارك وتعالى عنهما
إلى الإسلام بدعائه ﷺ
بعد ما كان ابنها يدعوها إلى ذلك فتأبى

فخرَجَ مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن أبي كثير ، قال : حدثني أبو هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة ، فدعوته يوماً ، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ؛ فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، قلت : يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ ، فدعوته اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي

(١) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال ابن عبد البر : هو الذي أفتتح توج واصطخر في زمن عثمان ، قال : وهو الذي أمسك تقيفاً عن الردة ، قال لهم : يا معشر تقيف ! كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ارتداداً . (تهذيب التهذيب) : ٧ / ١١٧ - ١١٨ ، ترجمة رقم (٢٧٠) مختصراً .

هريرة، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اهد أم أبي هريرة ؛ فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله ﷺ ، فلما جئت وصرت إلى الباب ، فإذا هو مجاف ، فسمعت أمي خشفة قدمي ، فقالت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء ، فاغتسلت ، ولبست درعها ، وعجلت عن خمارها ، ففتحت الباب ، ثم قالت : يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال : قلت : أبشر قد استجاب الله دعوتك ، وهدى أم أبي هريرة ؛ فحمد الله ، وقال : خيراً .

قال : قلت : يا رسول الله ادع الله أن يحبني أنا وأمى إلى عبادة المؤمنين، ويحبهم إلينا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : اللهم حبب عبديك هذا يعني أبا هريرة ، وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحبب إليهم المؤمنين ، فما خلف مؤمن يسمع بي ، ولا يراني إلا أحبني^(١) ، وخرجه البخاري في الأدب المفرد .

وأما سلامة منديل مر على وجهه ﷺ فلم تحرقه النار لما طرح فيها

فخرج أبو نعيم^(٢) من حديث محمد بن رميح ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد ، قال : أتينا أنس بن مالك نسلم عليه ، فقال : يا جارية ، هلمى المائدة نتغدى ، فأنته بها فتغدينا ، ثم قال : يا جارية هلمى المنديل ، فأنته بمنديل وسخ ، فقال : يا جارية أسجري التتور ، فأوقدته ، فأمر بالمنديل ، فطرح فيه ، فخرج أبيض كأنه اللبن .
فقلت : يا أبا حمزة ! ما هذا ؟ قال : هذا منديل كان رسول الله ﷺ يمسح به وجهه ، وإذا اتسخ صنعنا به هكذا ؛ لأن النار لا تأكل شيئاً مر على وجوه الأنبياء - عليهم السلام .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٢٨٤/١٦ - ٢٨٥ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب (٣٥) من فضائل أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، حديث رقم (٢٤٩١) .
(٢) لم أجده .

**وأما نهضة بعير جابر بن عبد الله
رضي الله تبارك وتعالى عنه
في مسيره بعد تخلفه وإعيائه عندما نحسه الرسول ﷺ أو ضربه**

فخرَج البخاري^(١) في كتاب الشروط من حديث أبي نعيم .
وخرَج مسلم^(٢) في كتاب البيوع من حديث عبدالله بن نمير كلاهما ، عن
زكريا ، عن عامر ، قال : حدثني جابر بن عبدالله - رضي الله تبارك وتعالى

(١) (فتح الباري) : ٣٥ / ٣٩٣ ، كتاب الشروط ، باب (٤) إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان
مسمى جاز ، حديث رقم (٢٧١٨) قوله : " ماكنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك " كذا
وقع هنا ، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ : " إتراني وإنما
ماكستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك حمالك " أخرجه أبو نعيم في (المستخرج) عن
الطبراني عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، ولكن قال في آخره :
" فهو لك " وعليها اقتصر صاحب (العدة) ، ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال :
أضننت حين ماكستك ، اذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك ، وقوله : " ماكستك " هو من
المماكسة أي المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم
قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئاً هو في الغالب محتاج لثمنه ،
فإذا تعوض من الثمن بقى في قلبه من المبيع أسف على فراقه ، كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك
نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ، ذهب الهم عنه وثبت فرحه ، وقضيت حاجته ، فكيف مع ما
انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن ؟! (فتح الباري) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ١١ / ٣٣ - ٣٤ ، كتاب المساقاة ، باب (٢١) بيع البعير واستثناء
ركوبه ، حديث رقم (٧١٥) ، قال الإمام النوري : وحديث جابر احتج به أحمد ومن وافقه في
جواز بيع الدابة ، ويشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة
الركوب قريبة ، وحمل هذا الحديث على هذا ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز
ذلك ، سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع ، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن =

عنه ، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسببه ، قال : فلحقني النبي ﷺ ، فدعاني ، وضربه ، فصار يسير لم يسر مثله ، قال : بعينه بأوقية ، قال : لا ، ثم قال : بعينه بأوقية ، فبعته بأوقية ، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتبته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم قال رجعت ، فأرسل في أثرى . فقال : أتراني ماكستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك ، هكذا سياقة مسلم .

ولم يذكر فيه البخاري ، فأراد أن يسببه ، وقال في آخره ثم انصرفت ، فأرسل على أثرى ، فقال : ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك .

وخرجه النسائي من حديث يزيد ، قال : أخبرنا زكريا عن عامر ، عن جابر أنه كان يسير مع النبي ﷺ على جمل فأعيا ... الحديث ، وقال فيه : أتبيعه بأوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، وقال في آخره : إنما ماكستك لأخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك فهما لك ، ذكره في الجهاد .

وخرج بعد حديثه من حديث عيسى بن يونس ، عن زكريا ، عن عامر ، قال : حدثني جابر بن عبد الله - رضى الله تبارك وتعالى عنه - بمثل حديث ابن نمير ، وترجم البخاري على حديثه : باب اشتراء البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى ، وقال بعد هذا الحديث : وقال شعبة : عن مغيرة ، عن عامر ، عن جابر : أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة ، وقال إسحاق : عن جرير ، عن مغيرة : على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة .

وقال عطاء وغيره : ولك ظهره إلى المدينة ، وقال محمد بن المنكدر^(١) عن جابر شرط ظهره إلى المدينة ، وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع .

وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة ، وقال الأعمش : عن سالم ، عن جابر ، تبلغ عليه إلى أهلك ، قال أبو عبد الله : الاشتراء أكثر

= بيع الثياب، وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط ، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات : قالوا : ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ، ولم يرد حقيقة البيع ، قالوا : ويحتمل أن الشرط كان سابقاً ، فلم يؤثر ، ثم تبرع ﷺ بإركابه . (شرح النووي) .

(١) زيادة للسباق من (البخاري) .

وأصح عندي . وقال عبدالله ، وابن إسحاق عن وهب ، عن جابر : واشتراه النبي ﷺ بأوقية ، وتابعه زيد بن أسلم ، عن جابر ، وقال ابن جريح : عن عطاء وغيره ، عن جابر : وأخذته بأربعة دنانير ، وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة .

ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي ، عن جابر وابن المنكر ، وأبو الزبير ، عن جابر ، وقال الأعمش : عن سالم ، عن جابر ، وفيه ذهب .
وقال أبو إسحاق : عن سالم ، عن جابر بمائتي درهم ، وقال داود بن قيس : عن عبدالله بن مقسم ، عن جابر اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال : بأربعة أواق ، وقال أبو نضرة ، عن جابر : اشتراه بعشرين ديناراً ، وقول الشعبي : بأوقية أكثر ^(١) .

وخرَّج البخاري ^(٢) في كتاب الجهاد ، ومسلم ^(٣) في البيوع من حديث جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبدالله ، قال : غزوت مع

(١) (فتح الباري) : ٥ / ٣٩٣-٣٩٤ كتاب الشروط ، باب (٤) إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، باقى روايات وسياقات الحديث رقم (٢٧١٨) .

(٢) (فتح الباري) : ٦ / ١٤٩-١٥٠ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١١٣) استئذان الرجل الإمام لقوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ [النور : ٦٢] ، حديث رقم (٢٩٦٧) .

قوله : "باب استئذان الرجل " أى من الرعية " الإمام " أى فى الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك . قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ ، كذا قال ، والذي يظهر أن الخصوصية فى عموم وجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام ، فطراً له ما يقضى التخلف أو الرجوع ؛ فإنه يحتاج الى الاستئذان . =

رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا ، وقال البخاري : قال : فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير ، قال : فقال لي : ما لبعيرك ؟ قال : قلت : عليل ، وقال البخاري : قال : قلت : عيى ، قال : فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ، ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير ، قال : فقال لي : كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك ، قال : أفتبعينه ؟ قال : فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره ، قال : فقلت : نعم ، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ، قال : فقلت يا رسول الله : أنى عروس فاستأذنته فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت ، فلقيني

= قوله في آخر هذا الحديث : " قال المغيرة : هذا في قضائنا حسن لا ترى به بأساً " هذا موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة وهو ابن مقسم الضبى أحد فقهاء الكوفة ، ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جملة إلى المدينة ، وأغرب الداودي فقال : مراده جوازه زيادة الغريم على حقه ، أن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد في الطريق هنا ، وهو كما قال .

(٣) (مسلم بشرح النووي) : ١١ / ٣٤-٣٦ ، كتاب المساقاة ، باب (٢١) بيع البعير واستثناء ركوبه ، حديث رقم (١١٠) .

قال الإمام النووي : واعلم أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة أحدها : هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابر ، وإسراعه بعد إعيائه . الثانية : جواز طلب البيع ، ممن لم يعرض سلعته للبيع . الثالثة : جواز الماكسة في البيع ، وسبق تفسيرها . والرابعة : سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم . الخامسة : استحباب نكاح البكر . السادسة : استحباب ملاعبة الزوجين . السابعة : فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر ، واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن . الثامنة : استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر . التاسعة : استحباب الدلالة على الخير . العاشرة : استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه . الحادية عشرة : أن أجرة وزن الثمن على البائع . الثانية عشرة : التبرك بآثار الصالحين لقوله : لا تفارقه زيارة رسول الله ﷺ . الثالثة عشرة : جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير . الرابعة عشرة : جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها ، وفيه غير ذلك مما سبق . والله تبارك وتعالى أعلم . (شرح النووي) .

خالي ، وقال البخاري : حتى أتيت المدينة ، فلقيني خالي ، فسألني عن البعير ، فأخبرته بما صنعت فيه ، قال : وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين أسأذنته : ما تزوجت ؟ أبكراً أم ثيباً ؟ فقلت له : تزوجت ثيباً ، قال : أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك .

فقلت : يا رسول الله توفى والدي أو استشهد ، ولي أخوات صغار ، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ، ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيباً ؛ لتقوم عليهن وتؤدبهن ، قال : فلما تقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة غدوت عليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه ، وردّه على .

زاد البخاري بعد هذا ، قال المغيرة : هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً

ترجم عليه البخاري باب استئذان الرجل الإمام لقوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع ﴾ الآية^(١) ، وذكر القصة في أول كتاب الاستقراض ، في باب من اشترى بالدين ، وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته^(٢) .

(١) النور : ٦٢ ، وتمامها : ﴿ لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(٢) (فتح الباري) : ٦٨/٥ ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب (١) من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، أو ليس بحضرته ، حديث رقم (٢٣٨٥) ، ولفظه : حدثنا محمد بن يوسف - هو البيهقي - أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تبارك وتعالى عنهما قال : " غروت مع النبي ﷺ فقال : كيف ترى بعيرك ؟ أتبيعه ؟ قلت : نعم ، فبيعه إياه ، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير ، فأعطاني ثمنه " .

قوله : " باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته " أي فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً " لا أشتري ما ليس عندي ثمنه " وهو حديث أخرجه أبو دواد والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن =

وخرَجَ مسلم^(١) بعد حديث جرير ، عن مغيرة حديث جرير ، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر قال : خرجنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ ، وساق الحديث بقصته ، وفيه ثم قال : بعنى جملك هذا ، قال : قلت : لا بل هو لك . قال : لا بل بعنيه ، قال : قلت : لا بل هو لك يا رسول الله ، قال : لا بل بعنيه .

قلت : فإن لرجل على أوقية من ذهب فهو لك بها ، قال : قد أخذته فبلغ به^(٢) إلى المدينة ، قال : فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال : أعطه أوقية من ذهب ، وزده ، قال : فأعطاني أوقية من ذهب ، وزادني قيراطاً .

= سماك واختلف فى وصلة ، ثم أورد فيه حديث جابر فى شرائه ﷺ من جملة فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة، وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة .

وحديث عائشة فى شرائه ﷺ من اليهودي الطعام الى أجل ، وهو مطابق للركن الأول ، قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ثمنه ديناً، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجاً . (فتح البارى) .

(١) (مسلم بشرح النووي): ٣٦/١١، كتاب المساقاة، باب (٢١) بيع البعير واستثناء ركوبه ، حديث رقم (١١١) قوله : " فإن لرجل على أوقية من ذهب فهو لك بها، قال : قد أخذته به " هذا قد يحتج به أصحابنا فى اشتراط الإيجاب والقبول فى البيع ، وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ، ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ؛ ولأن المعاطاة ، إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ، فاما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما ، فلا بد من لفظ، وفى هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا، وهو انعقاد البيع بالكتاية، لقوله ﷺ : " قد أخذته به " مع قول جابر: " هو لك " ، وهذان اللفظان كناية فى قوله ﷺ لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده " فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون وأداء الحقوق ، وفيه استحباب الزيادة فى أداء الدين وإرجاع الوزن . قوله : " فأخذاه أهل الشام يوم الحرة " يعنى حرة المدينة، كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة .

(٢) كذا فى (الأصل)، وفى مسلم : " فتبلغ عليه " .

قال: فقلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله ﷺ ، قال : وكان فى كيس لى ، فإخذه أهل الشام يوم الحرة ^(١) .

(١) الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة ، كأنها أحرقت بالنار، والحرار كثيرة فى بلاد العرب، أكثرها حوالى المدينة والشام، والحرة التى وقعت فيها هذه الواقعة تقع فى شرقى المدينة ، اسمها حرة واقم ، وكانت هذه الواقعة فى خلال خلافة يزيد بن معاوية على أهل المدينة سنة (٦٣) هـ حيث تولى الخلافة بعد وفاة معاوية سنة (٦٠) وحتى توفى سنة (٦٣) هـ ، وكان موفور الرغبة فى اللهو والقص والنساء، وكان أيضاً فصيحاً كريماً شاعراً، وفى ثلاث سنين : فى السنة الأولى قتل الحسين ، وفى السنة الثانية نهب المدينة وأباحها، وفى السنة الثالثة غزا الكعبة ، وكان من أخبار يوم الحرة أن مسلم بن عقيل أمر عبد الله بن عضاء الأشعرى فمشى فى خمسمائة حتى دنوا من ابن الغسيل [ابن حنظلة] وأصحابه، وأخذوا ينضحونهم بالنبل، فقال ابن غسيل : علام تستهدفون لهم ؟ من أراد التعجل إلى الجنة فليزِم هذه الراية، فقام إليه كل مستميت، فقال : اتعدوا إلى ربكم ، فوالله إنى لأرجو أن تكونوا بعد ساعة قريرى عين ، فنهض القوم بعضهم إلى بعض ، فاقتتلوا أشد قتال رضى فى ذلك الزمان ساعة من نهار، وأخذ يقدم بنيه أمامه واحداً واحداً حتى قتلوا بين يديه، وابن الغسيل يضرب بسيفه ويقول:

بعد لمن رام الفساد وطغى وجانب الحق وآيات الهدى

لا يبعد الرحمن إلا من عصى

فقتل ومعه أخوه لأمه، محمد بن ثابت ، وقتل معه محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، فمر عليه مروان بن الحكم ، فقال : رحمك الله فرب سارية قد رأيتك تطيل القيام فى الصلاة إلى جنبها . وغلبت الهزيمة على أهل المدينة، وأباحها مسلم ثلاثاً، يقتلون الناس ، ويأخذون الأموال ، فأفرغ ذلك من كان بها من الصحابة، فخرج أبو سعيد الخدرى حتى دخل فى كهف فى الجبل ، فبصر به رجل من أهل الشام ، فجاء حتى اقتحم عليه الغار .

قال أبو سعيد : دخل إلى الشامى يمشى بسيفه ، فانتصيت سيفى ، ومشيت إليه لأرعبه، لعله ينصرف عنى ، فأبى إلا الإقدام على ، فلما رأيت أن قد جد، شمت سيفى ثم قلت له : ﴿لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين﴾ ، فقال لي: من أنت ؟ لله أبوك فقلت : أنا أبو سعيد الخدرى ، قال : صاحب رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم ، فانصرف عني . (أيام العرب فى الإسلام) . ٤١٩ - ٤٢٠ .

وخرَجَ أيضاً من حديث عبدالواحد بن زياد ، قال : حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فتخلف ناضحى ، وساق الحديث ، قال فيه : فنخسه رسول الله ﷺ ، ثم قال لى : اركب بسم الله ، وزاد أيضاً قال : فما زال يزيدي ، ويقول : والله يغفر لك^(١) .

وخرَجَ البخاري^(٢) من حديث ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، وغيره ، يزيد بعضهم على بعض ، لم يبلغه كلهم رجل منهم . عن جابر بن

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٣٧/١١ ، كتاب المساقاة ، باب (٢١) بيع البعير واستثناء ركوبه ، حديث رقم (١١٢) .

(٢) (فتح الباري) : ٤٠/٦١٠ ، كتاب الوكالة ، باب (٨) وإذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين له كم يعطي ، فأعطى ما يتعارفه الناس ، حديث رقم (٢٣٠٩) .

قوله : " ولم يبلغه كلهم رجل منهم بعنه " ، أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينهن وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر .

قوله : " على جمل سفال " بفتح المثناة بعدها فاء خفيفة ، هو البعير البطيء السير ، يقال : ثقال وثقيل ، وأما الثقال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق ، وقال ابن التين : من ضبط الثقال الذى هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ .

وقوله : " أربعة دنانير " ، كذا للجميع ، وذكره الداودي الشارح بلفظ " أربعة دنانير " ، وقال : سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة ، وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع ، لم يقله أحد غيره .

وقوله : " فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر " كذا لأبى زر والنسفى بقاف ، قال الداودي الشارح : يعنى خريطته ، وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب السفينة ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب .

قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف ؛ لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة فى قوله : " وزده " ، فاعتمد بلال على العرف ، فاقصر على قيراط ، فلو زاد مثلاً ديناراً لتأوله مطلق الزيادة ، ولكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازعه فى ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أدن فى زيادته ، وذلك القدر الذى زيد عليه كأنه يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط ، فيكون عمله فى ذلك بالنص لا بالعرف . (فتح الباري) .

عبدالله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على جمل تقال ، إنما هو في آخر القوم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر بن عبدالله .

قال : مالك قلت إني على جمل تقال ، قال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم قال : أعطني ، فضربه ، فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم ، قال : بعنيه ، قال : قلت : بل هو لك يا رسول الله ، فقال : بل بعنيه ، قد أخذته بأربعة دنائير ، ولك ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ ، قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال : فهلا جارية تلاعبها ، وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي توفي ، وترك بنات ، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال : فذلك ، فلما قدمنا المدينة قال : يا بلال أقضه ، وزده ، فأعطاه أربعة دنائير ، وزاده قيراطاً ، قال : لا تفارقتي زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبدالله .

ذكره في كتاب الوكالة ، وترجم عليه إذا وكل رجلاً أن يعطى شيئاً ، ولم يتبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس .

وذكر مسلم^(١) منه طرفاً يسيراً من حديث ابن جريج عن عطاء ، عن جابر أن النبي ﷺ قال له : قد أخذت جملك بأربعة دنائير ، ولك ظهره إلى المدينة لم يزد على هذا .

وخرّج أيضاً من حديث حماد ، قال : حدثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى على النبي ﷺ وقد أعيا بعيري ، فنخسه ، فوثب فكنت بعد ذلك أجبس خطامه لأسمع حديثه ، فما أقدر عليه ، فلحقني النبي ﷺ ، فقال : ولك ظهره إلى المدينة بعنيه فبعته منه بخمس أواق ، قال : قلت : على أن لي ظهره إلى المدينة ، قال : فلما قدمت المدينة أتيت به ، فزادني أوقية ثم وهبه لي^(٢) .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٣٩ / ١١ ، كتاب المساقاة ، باب (٢١) البعير واستئثار ركوبه ، حديث رقم (١١٧) .

(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (١١٣) .

وخرج بعد حديث أبي الزبير هذا من حديث بشير بن عقبة ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن جابر بن عبد الله قال : سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، أظنه قال غازياً واقتصر الحديث ، وزاد فيه : قال : يا جابر أستوفيت الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : لك الثمن ، ولك الجمل^(١) ، لك الثمن ، ولك الجمل ، هكذا ذكره كما كتبناه .

وخرج البخاري^(٢) من حديث عقيل ، حدثنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله تبارك وتعالى عنهما ، فقلت له : حدثني بما سمعت من رسول الله ﷺ قال : سافرت معه في بعض أسفاره ، قال أبو عقيل : لا أدري غزوة أم عمرة ، فلما أن أقبلت قال النبي ﷺ من أحب أن يتعجل أهله فليتعجل ، قال جابر : فأقبلنا وأنا على بعير لي أرمك ليس فيه شية ، والناس من خلفي ، فبينما أنا كذلك إذ قام على ، فقال لي النبي ﷺ : يا جابر استمسك ، فضربه بسوط ضربة ، فوثب البعير مكانه ، فقال : أتبيع الجمل ؟ قلت : نعم ، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه ، فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط ، فقلت له : هذا جملك ، فخرج فجعل يطيف بالجمل ، ويقول : الجمل جملنا ، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب ،

(١) (المرجع السابق) : حديث رقم (١١٤) .

(٢) (فتح الباري) : ٦ / ٨١ - ٨٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٤٩) من ضرب دابة غيره في الغزو ، حديث رقم (٢٨٦١) .

قوله : " من ضرب دابة غيره في الغزو " أي إعانة له وفقاً به ، قوله : " أرمك " ، براء ، وكاف ، وزن أحمر : ما خالط حمرة سواد ، وقوله : " ليس فيها شية " بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة ، أي علامة ، [وقال تعالى في وصف بقرة بنى إسرائيل : ﴿ مسلمة لا شية فيها ﴾] [البقرة] المراد أنه ليس فيه لمعه من غير لونه ، ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ويؤيد قوله : " والناس خلفي ، فبينما أنا كذلك إذا قام على " لأنه يشعر بأنه أراد أنه كان قوياً في سيره ، لا عيب فيه من جهة ذلكن حتى كأنه صار قدام الناس . فطراً عليه حينئذ . الوقوف ، قوله : " إذا قام علي " أي وقف فلم يسر من التعب . (فتح الباري) .

فقال : أعطوها جابراً ، ثم قال : أستوفيت الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : الثمن والجمل لك .

ذكره فى كتاب الجهاد وترجم باب من ضرب دابة غيره فى الغزو ، وذكره مختصراً محذوف الإسناد فى كتاب المظالم ، وترجم عليه باب من عقل بعيراً على البلاط ، أوفى باب المسجد^(١) .

قال كاتبه - يعنى مؤلفه - : وكانت قصة بعير جابر بن عبدالله - رضى الله تبارك وتعالى عنهما - هذه التى أوردت من طرقها ما أمكن إيرادها فى غزوة ذات الرقاع^(٢) كما تقدم .

(١) (فتح الباري) : ١٤٧/٥-١٤٨ ، كتاب المظالم ، باب (٢٦) من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، حديث رقم (٢٤٧٠) ، والبلاط : حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد . وقوله : " فعقلت الجمل فى ناحية البلاط " فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر . (فتح الباري) .

(٢) غزوة ذات الرقاع : اختلف أهل التاريخ فيها ، متى كانت ؟ فعند ابن إسحاق : بعد بني النضير سنة أربع ، فى شهر ربيع الآخر ، وبعض جمادى ، وعند ابن سعد وابن حبان : فى المحرم سنة خمس ، وجزم أبو معشر : بأنها بعد بنى قريظة فى ذى العقدة سنة خمس ، فتكون ذات الرقاع فى آخر السنة الخامسة وأول التى تليها .

وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك بأمر ، ومع ذلك ذكرها قبل خيبر ، فلا أدري هل تعدد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها ، أو أن ذلك من الرواة عنه ، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين كما أشار البيهقي ، على أن ، أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون فى زمانها .

وأما تسميتها بذات الرقاع ، فلأنهم رقعوا فيها راياتهم ، قاله ابن هشام ، وقيل : لشجرة فى ذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : الأرض التى نزلوا بها فيها بقع سود وبقع بيض ، وكأنها مرقعة برقاع مختلفه ، فسميت ذات الرقاع لذلك ، وتميل غير ذلك .

قال السهيلي : وأصح من هذه الأقوال كلها ، ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري .

قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ونحن ستة نفر ، وبيننا بعير نعتقه ، فنقبت أقدامنا ، =

وقال الواقدي - وقد ذكر غزوة ذات الرقاع - : ثم رحنا مبردين . قال جابر : فإننا لنسير إذ أدركني رسول الله ﷺ ، فقال مالك : يا جابر ، فقلت : يا رسول الله جدي أن يكون لي بغير سوء ، وقد مضى الناس وتركوني ، قال : فأناخ رسول الله ﷺ بغيره .

فقال : أمعك ماء ؟ فقلت : نعم ، فجنته بقعب من ماء ؛ فنفت فيه ، ثم نضح رأسه وظهره وعلى عجزه ، ثم قال : أعطني عصاً ، فأعطيته عصاً ، أو قال : قطعت له عصاً من شجرة ، قال : ثم نخسه نخسات ، ثم قرعه بالعصا ، ثم قال : اركب يا جابر ، فركبت .

قال : فخرج ، والذي بعثه بالحق يواحق^(١) ناقته مواهقة ما تفوته ناقته ، قال : وجعلت أتحدث مع رسول الله ﷺ ، ثم قال لي : يا أبا عبد الله أتزوجت ، قلت : نعم ، قال : بكرًا أم ثيبًا ؟ فقلت : ثيبًا ، فقال : ألا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ فقلت : يا رسول الله - بأبي وأمي ، إن أبي أصيب يوم أحد ؛ فترك تسع بنات فتزوجت امرأة جامعة تلم شعثن ، وتقوم عليهن ، قال : أصبت .

ثم قال : أما أنا لو قدمنا صراراً^(٢) أمرنا بجزور ، فنحرت وأقمنا عليها يومنا ذلك ، وسمعت بنا فنفضت نمارقها ، قال : قلت : والله يا رسول الله ما لنا نمارق ، قال : أما إنها ستكون ، فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً .

قال : قلت : أفعل ما استطعت ، قال : ثم قال : بعني جملك هذا يا جابر ، قلت : بل هو لك يا رسول الله ، فقال : لا بل بعينه ، قال : قلت : نعم سُمِني به ، قال : فإنني آخذه بدرهم ، قال : قلت : تغبنني يا رسول الله ؟ قال : لا

= ونقبت قدمي ، وسقطت أظفاري ، فلكننا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع .
(المواهب اللدنية) : ٤٣٣/١ - ٤٣٥ مختصراً .

(١) أي يباريها في السير ويماشيها ، ومواهة الإبل : مد أعناقها في السير . (النهاية) : ٤ / ٢٣٤ .

(٢) صرار : بكسر أوله وآخره مثل ثانيه ، وهي الأماكن المرتفعة التي لا يعلوها الماء ، يقال لها صرار ، وقيل : صرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق . (معجم البلدان) : ٤٥٢/٣ ، موضع رقم (٧٥٠٥) .

لعمرى . قال جابر : فما زال يزيدنى درهمًا حتى بلغ أربعين درهمًا وأوقية ، فقال : أما رضيت ، فقلت هو لك ، قال : فظهره لك حتى تقدم المدينة .

قال : ويقال : إنه قال : آخذه منك بأوقية ، وظهره لك ؛ فباعه على ذلك ، قال : فلما قدمنا صرارًا أمر بجزور ، فنحرت وأقام به يومه ، ثم دخلنا المدينة .

قال جابر : فقلت للمرأة : قد أمرنى النبى ﷺ أن أعمل عملاً كيسًا ، قالت : سمعًا وطاعة لأمر رسول الله ﷺ فدونك فأفعل ؛ قال : ثم أصبحت ، فأخذت برأس الجمل ، فانطلقت حتى أنخته عند حجرة رسول الله ﷺ ، وجلست حتى خرج .

فلما خرج قال : أهذا الجمل ؟ قلت : نعم يا رسول الله الذى اشتريت ، فدعا بلالاً ، فقال : اذهب فأعطه أوقية ، وخذ برأس جملك يا بن أخى ، فانطلقت مع بلال .

فقال : أنت ابن صاحب الشعب ، فقلت : نعم ، فقال : لأطيبينك ولأزيدنك ، فزادنى قيراطاً أو قيراطين .

قال : فما زال يثمر ذلك ويزيدنا الله به ، ونعرف موضعه ؛ حتى أصيب هاهنا قريباً يعنى الجمل .

هكذا ساق الواقدي هذه القصة فى مغازيه كما كتبتها^(١) .



(١) (مغازي الواقدي) : ٣٩٩/١ - ٤٠١ ، غزوة ذات الرقاع .

**وأما ظهور بركته ﷺ في فرس أبي طلحة
رضي الله تبارك وتعالى عنه
حتى صار لا يجاريه فرس بعد أن كان قطوفاً بطيئاً**

فخرج البخاري^(١) من حديث غندر نا شعبة ، قال : سمعت قتادة عن أنس ابن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا يقال له : مندوب ، فقال : ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً ، ذكره في الجهاد في باب اسم الفرس والحمار ، وخرجه في كتاب الهبة^(٢) من

(١) (فتح الباري) : ٧٣/٤ ، كتاب الجهاد ، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار ، حديث رقم (٢٨٥٧) .
وقوله : "باب اسم الفرس والحمار" ، أى مشروعية تسميتهما ، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها ، قد اعتنى من ألف في المسيرة النبوية بسرد ماورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه ، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصلية ؛ لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس .
(فتح الباري) .

(٢) (المرجع السابق) : ٣٠١/٥ ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب (٣٣) من استعار من الناس الفرس ، حديث رقم (٢٦٢٧) . قوله : "من استعار من الناس الفرس " والبخاري أضاف العارية إلى الهبة ؛ لأنها هبة المنافع ، والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها . قال الأزهري : فأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ، ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء وقال الجوهري : منسوب إلى العار ؛ لأن طلبها عار ؛ وتعقب بوقوعها من الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز ، وهى فى الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها ، وحكم العارية إذا تلفت فى يد المستعير أن يضمها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأنون فيه ، هذا قول الجمهور ، عن المالكية والحنفية : إن لم يتعد لم يضمن .

قوله : " كان فزع بالمدينة " أى خوف من عدو ، قوله : " من أبي ، قيل " سمي بذلك من الندب ، وهو الرهن عند السباق ، وقيل : لندب كان فى جسمه ، وهو أثر الجرح .
قوله : " إن وجدناه لبحراً " قال الأصمعي : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري ، أو لأنه جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر (فتح الباري) مختصراً .

حديث آدم ، عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أنسًا يقول : كان فزع بالمدينة ، واستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ، فركب فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحرًا ، ترجم عليه باب من استعار من الناس الفرس والدابة .

وخرجه أيضًا في باب مبادرة الإمام عند الفزع^(١) من حديث يحيى ، عن شعبة ، حدثني قتادة عن أنس بن مالك - رضى الله تبارك وتعالى عنه - قال : كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة ، فقال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا .

وخرج مسلم في المناقب^(٢) من حديث وكيع ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان بالمدينة فزع فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة ، يقال له : مندوب ، فركب ، فقال : ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرًا ، وخرجه من حديث محمد بن جعفر ، وخالد بن الحارث عن شعبة بهذا الإسناد^(٣) .

(١) (فتح الباري) : ٦ / ١٥١-١٥٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (١١٦) مبادرة الإمام عند الفزع ، حديث رقم (٢٩٦٨) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ١٥ / ٧٤ ، كتاب الفضائل ، باب (١١) في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه في الحرب ، حديث رقم (٤٩) .

(٣) (المرجع السابق) : الحديث الذى يلى الحديث السابق ، بدون رقم ، قال الإمام النووي : وفيه فوائد : منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته فى الخروج الى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس ، وفيه بيان عظيم بركته ﷺ ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ ، وهو معنى قوله ﷺ : وجدناه بحرًا أى واسع الجرى . وفيه جواز سبق الإنسان وحده فى كشف أخبار العدو مالم يتحقق الهلاك ، وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف فى العنق ، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب ، ووقع فى هذا الحديث تسميه هذا الفرس مندوباً ، قال القاضي : وقد كان فى أفراس النبي ﷺ مندوب ، ففعله صار إليه بعد أبي طلحة ، هذا كلام القاضي ، قال الإمام النووي : ويحتمل أنهما فرسان اتفقا فى الاسم .

وخرَج البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس ابن مالك - رضى الله تبارك وتعالى عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ سن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس .

وقال البخاري : الناس قِيل الصوت ، فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعًا ، وقد سبقهم إلى الصوت .

وقال البخاري : فاستقبلهم النبي ﷺ ، وقد سبق الناس إلى الصوت ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا ، وهو على فرس لأبي طلحة ما عليه سرج ، فى عنقه سيف ، قال : وجدنا بحرًا ، وإنه لبحر ، قال : وكان فرسًا ثبطًا ، لم يذكر البخاري : وكان فرسًا ثبطًا .

وخرَج البخاري فى كتاب الجهاد^(٣) فى باب إذا فزعوا فى الليل من حديث حماد يعنى ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس ، قال : وقد فزع أهل المدينة ليلة ، فسمعوا صوتًا ، قال : فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عرى وهو متقلد سيفه ، فقال : لم تراعوا ، لم تراعوا ، ثم قال رسول الله ﷺ : وجدته بحرًا يعنى الفرس .

وخرَج فى باب الحمائل^(٤) وتعليق السيف بالعنق ، هذا الحديث بهذا الإسناد، ولفظه عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس ، وأشجع الناس ،

(١) (فتح الباري) : ١١٨/٦ ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٨٢) الحمائل وتعليق السيف بالعنق ، حديث رقم (٢٩٠٨) . مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زى السلف فى آلة الحرب ، وما سبق استعماله فى زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٧٣/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب (١١) فى شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، حديث رقم (٢٣٠٧) .

(٣) (فتح الباري) : ٢٠١/٦ ، كتاب الجهاد ، باب (١٦٥) إذا فزعوا بالليل ، حديث رقم (٣٠٤٠) ، أى ينبغى لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يند به لذلك .

(٤) سبق تخريجة .

ولقد فزع أهل المدينة ؛ فخرجوا نحو الصوت ؛ فاستقبلهم النبي ﷺ ، وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري ، وفي عنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا ، ثم قال : وجدناه بحرًا ، وقال : إنه لبحر ، وذكره في باب الشجاعة في الحرب^(١) ، وفي باب ركوب الفرس العري^(٢) .

وخرج البخاري من حديث يزيد بن زريع حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن أهل المدينة فزعوا مرة ، فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة كان يقطف^(٣) ، أو كان فيه قطاف^(٤) ، فلما رجع قال : وجدنا فرسكم هذا بحرًا ، وكان بعد ذلك لا يجاري .

ذكره في كتاب الجهاد ، وترجم عليه باب الفرس القطوف ، وخرجه أيضًا في باب السرعة والركض في الفزع من حديث جرير بن حازم عن محمد ، عن أنس بن مالك قال : فزع الناس ، فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا ، وخرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه ، فقال : لم تراعوا إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم .



(١) حديث رقم (٢٨٢٠) .

(٢) حديث رقم (٢٨٦٦) .

(٣) حديث رقم (٢٨٦٧) ، القطوف : أى البطيء المشى .

(٤) حديث رقم (٢٩٦٩) .

وأما فرامة فرس جعيل^(١) بعد عصفها وتأخر مسيرتها
وببيعة نتاجها بمال جم بدعاء الرسول ﷺ
له فيها بالبركة

خرَج البيهقي^(٢) من حديث رافع بن سلمة بن زياد الأشجعي ، قال : حدثني
عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي ، عن جعيل ، قال : غزوت مع النبي ﷺ وأنا
على فرس لي عصفاء ضعيفة .

قال : فكنت في أخريات الناس ، فلحقني رسول الله ﷺ ، فقال : سر يا
صاحب الفرس ، فقلت : يا رسول الله عصفاء ضعيفة ، قال : فرفع رسول الله
ﷺ مخفقة معه ، فضربها بها ، وقال : اللهم بارك له فيها ، فقال : فلقد رأيتني
وأنا أمسك في رأسها أن نتقدم الناس ، ولقد بعث من بطنها بائتي عشر ألفاً .



(١) هو جعيل بن زياد ويقال: ابن حمزة الأشجعي ، روى عن عبد الله بن أبي الجعد حديثاً حسناً
في أعلام النبوة، قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته على فرس لي ضعيفة عصفاء
في أخريات الناس فذكر الحديث . له ترجمة في : (الإستيعاب) : ٢٤٦/١ ، ترجمة رقم
(٣٣٠) ، (الإصابة) : ٤٩٠/١ ، ترجمة رقم (١١٧٣) ، (تهذيب التهذيب) : ٩٤/٢ ، ترجمة
رقم (١٧٢) .

(٢) (دلائل النبوة) : ٦ / ١٥٣ .

وأما ضربه برجله ﷺ ناقةً لا تكاد تسير فصارت سابقة

فخرَج البيهقي^(١) من حديث مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أو قال فتى ، فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال : هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ؟ قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ فذكر شيئاً قال : وكأنكم تتحتون الذهب والفضة من عرض هذا الجبل ؟ ما عندنا شيء نعطيكمه ، ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه ، فبعث بعثاً إلى بني عبس ، وبعث الرجل فيهم ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله قد أعيتني ناقتي أن تتبع ، قال : فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام ، فأتاه ، فضربها برجله ، قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لقد رأيتها تسبق القائد .

قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن يحيى بن معين ، عن مروان . قال كاتبه^(٣) : خرَج مسلم في النكاح من حديث ابن أبي عدي حدثنا سفيان ، عن يزيد بن كيسان بن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب ، فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً .

قال مسلم : وحدثني يحيى بن معين ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً .

(١) (دلائل النبوة) : ٦ / ١٥٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب (١٢) ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد النكاح ، حديث رقم (٧٥) .

(٣) هو التقي المقرئ - رحمه الله .

قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : على أربع أواق كأنما تتحتون الفضة من هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ، قال : فبعث بعثاً إلى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم ، هكذا سياقة مسلم ، ولم يذكر فيه قصة الناقة .

وقد خرَّج الحاكم^(١) هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية^(٢) ، قال : حدثنا أبو إسماعيل الأسلمي أن أبا حازم حدثه عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار على ثمانى أواق ، فتفرع لها رسول الله ﷺ ، فقال : كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؟ هل رأيتها فإن في عيون الأنصار شيئاً .

قال : قد رأيتها ؟ قال : ما عندنا شيء ولكننا سنبعثك في بعث وأنا أرجو أن تصيب خيراً ؛ فبعثه في ناس إلى ناس من بني عبس ، فأمر لهم بناقة ، فحملوا عليها متاعهم ، فلم ترم إلا قليلاً حتى بركت ، فأعيتهم أن تتبعث ، فلم يكن في القوم أصغر من الذى تزوج ، فجاء إلى نبي الله ﷺ وهو مستلق في المسجد ، فقام عند رأسه كراهية أن يوقظه ، فانتبه نبي الله ﷺ ، فقال : يا نبي الله إن الذى أعطيتنا أعيينا أن نبعثه ، فناوله نبي الله ﷺ يمينه وأخذ رداءه بشماله ، فوضعه على عاتقه ، وانطلق يمشى حتى أتاها ، فضربها بباطن قدمه ، والذى نفس أبي هريرة بيده لقد كانت بعد ذلك تسبق القائد ، وإنهم نزلوا بحضره العدو ، وقد أوقدوا النيران ، فأحاطوا بهم ، وتفرقوا عليهم ، وكبروا تكبيراً رجل واحد ، وأن الله - تعالى - هزمهم وأسر منهم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، بهذه السياقة .

(١) (المستدرک) : ١٩٣/٢ - ١٩٤ ، کتاب النکاح ، حدیث رقم (٢٧٢٩) ، وقال الحافظ الذهبي في

(التخليص) : على شرط البخارى ومسلم وأبو إسماعيل هو بشير بن سلمان ، أخرج مسلم بعضه .

(٢) زيادة للسباق من (المستدرک) .

إنما خرَّج مسلم من حديث شعبة عن أبي إسماعيل ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : أن رجلاً تزوج ، فقال رسول الله ﷺ : هلا نظرت إليها فقط ، وقال أبو إسماعيل هذا هو بشير بن سليمان^(١) ، وقد احتجا جميعاً به .

قال كاتبه : بشير بن سليمان أبو إسماعيل هذا يروي عن أبي حازم الأشجعي وخيثمة بن يوسف الفرياني ، وطائفة ، وثقة ابن معين وأحمد بن حنبل، خرج له مسلم والأربعة ، وخرج له البخاري خارج الصحيح أظنه في كتاب (الأدب المفرد)^(٢) .



(١) هو بشير بن سليمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي ، روى عن أبي حازم الأشجعي ، وخيثمة بن أبي خيثمة، وسيار أبي الحكم، وقيل : عن سيار أبي حمزة، ومجاهد وعكرمة وغيرهم ، وعنه ابنه الحكم والسفيانان وابن المبارك، وابن فضيل، ووکیع والفرياني ، وأبو نعيم وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والعلی : ثقہ ، وقال أبو حاتم : صالح حديث، وهو أحب إليّ من يزيد بن كيسان ، قال الحافظ : وقال ابن سعد : كان شيخاً قيل الحديث وقال البزار : حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد وذكره ابن حبان في (الثقات) . (تهذيب التهذيب) : ٤٠٨/١ : ترجمة رقم (٨٥٨) .

(٢) زيادة للمسياق والبيان .

وأما دعاؤه ﷺ لبغير الرجل أن يحمله الله عليه فمكث عنده عشرين سنة

فخرج البيهقي^(١) من حديث جعفر بن عوف ، قال : أخبرنا الأعمش عن مجاهد أن رجلاً اشترى بعيراً ، فأتى النبي ﷺ فقال : اشتريت بعيراً ، فادع الله أن يبارك لي فيه ، فقال : اللهم بارك له فيه ، فلم يلبث إلا يسيراً أن نفق ، ثم اشترى بعيراً آخر ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنني اشتريت بعيراً ، فادع الله أن يبارك لي فيه ، فقال : اللهم بارك له فيه ، فلم يلبث إلا يسيراً أن نفق ، ثم اشترى بعيراً ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنني اشتريت بعيراً ، فادع الله أن يحملني عليه ، قال : فقال اللهم احمله عليه ، قال : فمكث عنده عشرين سنة .

قال البيهقي : هذا مرسل ، ودعاؤه ﷺ صار إلى أمر الآخرة في المرتين الأوليين ، ثم سأله صاحب البعير الدعاء أن يحمله عليه ، ف وقعت الإجابة [إليه ﷺ أفضل زكاة وأطيبها وأنماها]^(٢) .



(١) (دلائل النبوة) : ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة للمسياق من (المرجع السابق) .

وأما ذهاب الجوع عن فاطمة الزهراء

- رضى الله تبارك وتعالى عنها -

بدعائه ﷺ

فخرج أبو نعيم^(١) ، والبيهقي^(٢) من حديث مسهر بن عبد الملك بن مسلع الهمداني ، عن عتبة أبي معاذ البصري عن عكرمة [مولى ابن عباس] ، عن عمران بن الحصين - رضى الله تبارك وتعالى عنه - قال : كنت مع رسول الله ﷺ إذا أقبلت فاطمة - رضى الله تبارك وتعالى عنها ؛ فوقعت بين يديه ﷺ ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، وقد ذهب الدم من وجهها ، وغلبت الصفرة على وجهها من شدة الجوع ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فقال : ادني يا فاطمة ، فدنيت حتى قامت بين يديه ﷺ ، فرفع يده الشريفة ﷺ ، فوضعها على صدرها في موضع القلادة ، وفرج بين أصابعه ، ثم قال : اللهم مشبع الجاعة ، ورافع الوضيعة ارفع فاطمة بنت محمد^(٣) ، وفي رواية لا تجع فاطمة بنت محمد^(٤) .

قال عمران : فنظرت إليها ، وقد ذهبت الصفرة من وجهها ، وغلب الدم كما كانت الصفرة غلبت على الدم ، قال عمران : فلقينتها بعد ، فسألتها ، فقالت : ما جعت بعد يا عمران .

(١) (دلائل النبوة) : ٤٦٢ ، حديث رقم (٣٩٠) ، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) وفيه عتبة بن

حميد أبو معاذ ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقيته رجاله وثقوا .

(٢) (دلائل النبوة) : ١٠٨/٦ ، باب ما جاء في دعائه ﷺ لابنته - فاطمة عليهما السلام ، وما ظهر

فيه من الإجابة .

(٣) كذا في (دلائل البيهقي) .

(٤) كذا في (دلائل أبي نعيم) .

قال البيهقي - رحمه الله : والأشبه أنه رآها ﷺ قبل نزول آية الحجاب^(١).

وأما كفاية علي بن أبي طالب
رضي الله تبارك وتعالى عنه
الحر والبرد بدعائه له ﷺ

فخرج أبو نعيم من حديث أبي بكر بن أبي شيبه ، قال : حدثنا علي بن شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم والمنهال وعيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يخرج في الشتاء في إزار ورداء ، ثوبين خفيفين ، وفي الصيف في القباء المحشو والثوب الثقيل ، فقال الناس لعبد الرحمن : لو قلت لأبيك فإنه يسمر معه .

قال : فسألت أبي أن الناس قد رأوا من أمير المؤمنين شيئاً استكروه ، قال : وما ذاك ، قلت : يخرج في الحر الشديد في القباء المحشو والثوب الثقيل ، لا يبالى ، ويخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين والملاءتين والخيفتين لا يبالى ذلك ، ولا يتقى برداً ، فهل سمعت في ذلك ؟ فقد أمروني أن أسألك أن تسأله إذا أسمرت عنده ، فسمر عنده .

فقال : يا أمير المؤمنين إن الناس قد تفقدوا منك شيئاً ، قال : وما هو ؟ قلت : تخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين والملاءتين ولا تبالي ، وتخرج في الحر الشديد في القباء المحشو والثوب الثقيل ، ولا تبالي برداً ولا حرّاً .

قال : وما كنت معنا يا أبا ليلى بخير ؟ قلت : بلى ، والله كنت معكم ، قال : فإن رسول الله ﷺ قال لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه

(١) وزاد أبو نعيم : وقال سليمان : فبسط رسول الله ﷺ بين أصابعه ، ثم وضع كفه بين تراقيها ، ورفع رأسه وقال : "اللهم مشبع الجاعة ، وقاضى الحاجة ، ورافع الوضعية ، لا تجع فاطمة بنت محمد ، ثم سألتها بعد ذلك فقالت : ماجعت بعد ذلك ، يا عمران .

الله ورسوله يفتح الله عليه ليس بفرار ، قال : فدعاني ، فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً .

قال : فتفل في عيني ، ثم قال : اللهم اكفه الحر والبرد ، قال : فما أذاني بعد حر ولا برد^(١) .

وخرَّجه من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : اجتمع إلى نفر من أهل المسجد ، فقالوا : إنا قد رأينا من أمير المؤمنين شيئاً أنكرناه ، قلت : وما هو ؟ ، قالوا : يخرج علينا في الشتاء في إزار ، ورداء ، وفي الصيف في قباء محشو ، فدخلت فذكرت ذلك لأبي ، فلما راح إلى علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : إن الناس قد رأوا منك شيئاً أنكروه ، قال : وما هو ؟ قلت : لباسك ، قال : أو ما كنت معنا حين دعاني رسول الله ﷺ وأنا أرمد فتفل في راحتيه وألصق بهما على عيني ، وقال : اللهم أذهب عنه الحر والبرد ، والذي بعثه بالحق ما وجدت لواحدة منهما أذى حتى الساعة^(٢) .

قال كاتبة حديث لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، حديث . خرَّجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) ، وسيأتي في طريقه عن قريب إن شاء الله ، وليست فيه قصة الحر والبرد ، ولكن وقعت في النسائي .

(١) (دلائل البيهقي) : ٤ / ٢١٢ - ٢١٣ ، باب ما جاء في بعث السرايا إلى حصون خيبر ، وإخبار النبي ﷺ بفتحها على يدي علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ودعائه له وما ظهر في ذلك من آثار النبوة ودلالات الصدق ، وقد ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) : ١٢٢/٩ ، وقال : ورواه الطبراني في (الأوسط) وإسناده حسن .

(٢) (دلائل أبي نعيم) : ٤٦٣ ، حديث رقم (٣٩١) ، رواه الطبراني في (الأوسط) ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه في المغازي ، باب (٣٨) في غزوة خيبر .

(٤) أخرجه في فضائل الصحابة ، باب (٤) من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، حديث رقم (٣٤) .

خرَّجه من حديث عبدالله قال : حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم والمنهال ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه أنه قال لعلي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وكان يسير معه : إن الناس قد أنكروا منك أنك تخرج في البرد في الملاعتين ، وتخرج في الحر في الحشو والثوب الغليظ .

قال : أولم تكن معنا بخبير ؟ قال : بلى ، قال : فإن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وعقد له لواء ؛ فرجع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ليس بفرار .

قال : فأرسل إلي وأنا أرمد ، فتفل في عيني ، وقال : اللهم [أذهب عنه] الحر والبرد ، قال : فما وجدت حرّاً بعد ذلك ولا برداً .

ومن حديث فردوس الأشعري قال : حدثنا معسود بن سليمان : حدثنا حبيب ابن أبي ثابت ، عن الجعد مولى سويد بن غفلة ، أنه قال : لقيت علياً - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهو في ثوبين في شدة الشتاء ، فقلت : لا تغني بأرضنا هذه ، فإنها أرض مقرة^(١) ، وليست مثل أرضك فقال : أما إنني كنت مقروراً^(٢) ، فلما بعثني رسول الله ﷺ إلى خيبر قلت : مالي لا أدفأ به ، وإنني لأرمد ، فتفل في عيني ، ودعا لي فما وجدت برداً بعد ، ولا رمدت عيناى .

وخرج أبو نعيم من حديث محمد بن فضيل ، عن أبي حيان التميمي ، عن شبرمة بن الطفيل قال : رأيت علياً - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بذى قار عليه إزار ورداء ، وهو يهنا بغيراً له في يوم شديد البرد ، وإن جبينه ليرشح عرقاً .



(١) مقرة : باردة شديدة البرودة .

(٢) المقرور : من أصابه القر ، وهو شدة البرد .

وأما شفاؤه مما يشكو من الوجع بدعائه ﷺ

فخرَج البيهقي^(١) من حديث أبي داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة يقول : سمعت عليًا - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقول : أتى على رسول الله ﷺ وأنا شاك أقول : اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني ، وإن كان متأخرًا فأرفق بي^(٢) ، وإن كان بلاء فصبرني ، فضر بني برجله ، وقال : كيف قلت ؟؟ فأعدت عليه ، فقال : اللهم اشفه ، أو قال : اللهم عافه ، قال علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فما اشتكيت وجعي ذاك بعد .

وخرَّجه النسائي من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أقول : اللهم إن كان أجلي حضر فأرحني ، وإن كان متأخرًا فأرفق بي ، وإن كان بلاء فصبرني ، فضر بني برجله ، وقال : اللهم اشفه ، اللهم عافه ، فما اشتكيت بعد ذلك ، وخرَّجه عبد بن حميد من حديث شعبة .



(١) (دلائل النبوة) ٦: ١٧٩ ، باب ماجاء في دعائه لعلي ابن أبي طالب - رضي الله تبارك

وتعالى عنه - ، ولغيره بالشفاء ، وإجابة الله تعالى به فيما دعه .

(٢) كذا في (الأصل) ، وفي (دلائل البيهقي) : " فار ، عنى " .

وأما شفاؤه رضي الله تبارك وتعالى عنه من رمد ببصاق الرسول ﷺ ودعائه له

فخرَج البخاري^(١) ومسلم^(٢) والنسائي من حديث يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي حازم قال : أخبرني سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر :

(١) (فتح الباري) ٧ : ٦٠٥ ، كتاب المغازي ، باب (٣٩) غزوة خيبر ، حديث رقم (٤٢١٠) ، قوله : " لأعطين الراية غداً أو ليأخذن " الراية غداً " هو شك من الراوى ، والراية يم ، عنى اللواء ، وهو العلم الذى فى الحرب ، يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحملة أمير الجيش ، وقد يدفعه لمقدم العسكر .

(٢) من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما ، ولكن روى أحمد والترمذي من حديث ابن عباس : " كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض " مثله ، عند الطبراني ، عن بريدة ، و ، عند ابن عدي ، عن أبي هريرة وزاد " مكتوباً فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله " ، وهو ظاهر فى التغاير ، فلعن التفرقة بينهما عرفية ، وقد ذكر ابن إسحق وكذا أبو الأسود ، عن عروة أن أول ما وجدت الرايات يوم خيبر ، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية " .

قوله : (يحبه الله ورسوله) زاد فى حديث سهل بن سعد " ويحب الله ورسوله " ، وفى رواية ابن إسحق " ليس بفرار " ، وفى حديث بريدة " لا يرجع حتى يفتح الله له " .

قوله : (فنحن نرجوها) فى حديث سهل " فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها " وقوله : " يدوكون " بمهملة مضمومة أى باتوا فى اختلاط واختلاف ، والدوكة بالكاف : الاختلاط ، و ، عند مسلم من حديث أبي هريرة " إن عمر قال : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ " ، وفى حديث بريدة " فما منا رجل له منزلة ، عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل ، حتى تناولت أنا لها ، فدعا علياً وهو يشتكى عينه فمسحها ، ثم دفع إليه اللواء ، " ولمسلم من طريق إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : " فأرسلني إلى علي قال : فجئت به أقوده أرمد فبزق فى عينه ، فبرأ " .

قوله : (فقل هذا علي) كذا وقع مختصراً ، وبيانه فى رواية إياس بن سلمة ، عند مسلم ، وفى حديث سهل بن سعد الذى بعده " فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ قالوا : يشتكى عينيه ، قال : فأرسلوا إليه ، فأثروا به " =

= وقد ظهر من حديث سلمة بن الأكوع انه هو الذى أحضره ، ولعل علياً حضر إليهم بخبير ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده ؛ فأرسل إليه النبي ﷺ فحضر من المكان الذى نزل به، أو بعث إليه إلى المدينة فصادف حضوره.

قوله : (فبرأ) بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب، ويجوز كسر الراء بوزن علم ، و، عند الحاكم من حديث على نفسه قال : " فوضع رأسي في حجره ، ثم بزق في آلية راحته ، فذلك بها عيني " ، وعند بريدة في " الدلائل البيهقي " فما وجعها على حتى مضى لسبيله " أى مات ، عند الطبراني من حديث علي : " فما رمدت ولا صدعت منذ دفع النبي ﷺ إلى الراية يوم خبير " ، وله من وجه آخر " فما اشتكتها حتى الساعة ، قال : ودعالي فقال : اللهم أذهب ، عنه الحر والقر ، قال فما اشتكتها حتى يومي هذا " .

قوله : (فأعطاه ففتح عليه) فى حديث سهل " فأعطاه الراية " ، وفى حديث أبي سعيد ، عند أحمد " فانطلق حتى يفتح الله عليه خبير وفذك ، وجاء بعجوتها " وقد اختلف فى فتح خبير هل كان ، عنوة أو صلحاً ، وفى حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس التصريح بأنه كان ، عنوة وبه جزم ابن عبد البر ، ورد على من قال فتحت صلحاً قال : وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحاً بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها لحقن دماثهم ، وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال . انتهى .

والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر " : إن النبي ﷺ قاتل أهل خبير ؛ فغلب على النخل والجأهم إلى القصر ؛ فصالحوه على أن يجلوها منها ، وله الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركايبهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا " الحديث وفى آخره " فسبى نساءهم وذريتهم ، وقسم أموالهم للنكت الذى نكتوا ، وأراد أن يجلبهم فقالوا : دعنا فى هذه الأرض نصلحها " الحديث أخرجه أبو دواد والبيهقي وغيرهما ، وكذلك أخرجه أبو الأسود فى المغازى ، عن عروة ، فعلى هذا كان قد وقع الصلح ، ثم حدث النقص منهم فزال أثر الصلح ، ثم من عليهم بترك القتل وإيقائهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك ؛ ولذلك أجلاهم عمر - كما تقدم فى فتح فرض الخمس احتجاج الطحاوي على أن بعضها صلحاً بما أخرجه هو وأبو دواد من طريق بشير بن يسار " : أن النبي ﷺ لما قسم خبير عزل نصفها لنوائبه ، وقسم نصفها بين المسلمين " وهو حديث اختلف فى وصله وإرساله ، وهو ظاهر فى أن بعضها فتح صلحاً ، والله اعلم .

لأعطينَ هذه الراية رجلاً يفتح الله عليه يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله؛ فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاها .

فقال أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه ، قال: فأرسلوا إليه فأتى به ؛ فبصق رسول الله ﷺ في عينيه، ودعا له ، فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فأعطاه الراية ، فقال علي : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ قال : أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام،

= قوله : في حديث سهل (فقال علي يا رسول الله ، أقاتلهم) هو بحذف همزة الاستفهام .

قوله : (حتى يكونوا مثلنا) أي حتى يسلموا قوله : (فقال انفذ) بضم الفاء بعدها معجمة .

قوله : (على رسلك) بكسر الراء أي على هينتك .

قوله : (ثم ادعهم إلى الإسلام) ووقع في حديث أبي هريرة ، عند مسلم "فقال علي يا رسول الله علام أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن إله إلا الله وإن محمداً عبده ورسوله " واستدل بقوله : " ادعهم " أن الدعوة شرط في جواز القتال ، والخلاف في ذلك مشهور ف قيل : يشترط مطلقاً ، وهو ، عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ، قال : إلا أن يعجلوا المسلمين ، وقيل : لا مطلقاً ، وعن الشافعي مثله ، وعنه لا يقاتل من لم تبلغهم حتى يدعوه ، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء ، وهو مقتضى الأحاديث ، ويحمل ما في حديث سهل على الاستحباب بدليل أن في حديث أنس أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء ، وكان ذلك أول ما طرقتهم ، وكانت قصة على بعد ذلك ، وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقاً وتستحب الدعوة .

قوله : (فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً إلخ) يؤخذ منه تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله (فتح الباري) ، هي الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب ، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه ، وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا ، وإنما هو التقريب من الأفهام ، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت ، وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء إلى الهدى وسن السنن الحسنة (شرح النووي) .

وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم .

هكذا سياقة مسلم ، وقال فيه البخاري : والنسائي : لأعطين هذه الراية غداً ، ولم يذكر النسائي فيه قوله : فبات الناس يذكرون ليلتهم أيهم يعطاها .

ذكره البخاري في غزوة خيبر ، وذكره مسلم في المناقب ، وذكره النسائي في فضائل علي ، وذكره البخاري أيضاً في الجهاد في باب فضل من أسلم على يديه رجل^(١) ، وذكره في المناقب^(٢) من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ، فبات الناس يدروكون ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها .

فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا : يشتكي عينية يا رسول الله ، قال : فأرسلوا إليه ؛ فأتى^(٣) به ، فلما جاء بصق في عينية ، فدعا له حتى كان لم يكن به وجع ، الحديث إلى آخره مثله .

وخرجه في كتاب الجهاد ، في باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة^(٤) ، من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه ، فناموا يرجون ذلك

(١) حديث رقم (٣٠٠٩)، باب (١٤٣) .

(٢) باب (٩) مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن - رضي الله تبارك وتعالى

عنه - وقال النبي ﷺ لعلي : " أنت مني وأنا منك " ، وقال عمر : " توفي رسول الله ﷺ وهو ،

عنه راضٍ " ، حديث رقم (٣٧٠١) .

(٣) كذا في (الأصل) ، وفي البخاري : " فأتوني به " .

(٤) باب (١٠٢) دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من

دون الله ، وقوله - تعالى : ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول

للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم

تدرسون ﴾ [آل عمران: ٧٩] ، حديث رقم (٢٩٤٢) .

أيهم يعطي ؟ إذ كلهم يرجون أن يعطي^(١) ، فقال : أين علي ؟ ، فقيل : يشتكي عينيه ، فأمر فدعا به فبصق في عينيه . فبرأ مكانه حتى كان لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم .

وخرَج البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي ﷺ وفي مناقب علي ، وخرَج مسلم في المناقب : كلاهما من حديث حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : كان علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر كان رمداً ، وقال البخاري : وكان به رمد ، فقال : أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ ؟ فلما كان في مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها ، قال رسول الله ﷺ : لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجل يحب الله ورسوله ، أو قال : يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه ، فإذا نحن بعلی ، وما نرجوه . فقالوا : هذا على فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه ، لفظهما فيه متقارب .

وخرَج النسائي^(٢) من حديث الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي بريدة يقول : حاصرنا خيبر ، فأخذ اللواء أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولم يفتح له وأخذه من الغد عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، فانصرف ولم يفتح له ، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد ، فقال رسول الله ﷺ : إني رافع لوائي غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، لا يرجع حتى يفتح له ربنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً فلما أصبح رسول الله ﷺ الغداة ، ثم قام قائماً ، ودعا باللواء والناس على مصافهم ، فما منا إنسان له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا هو يرجو أن يكون صاحب اللواء فدعا علي بن

(١) كذا في (الأصل)، وفي البخاري : فتعدوا وكلهم يرجو أن يعطي .

(٢) باب (١٢١) ، حديث رقم (٢٩٧٥) .

(٣) في كتاب الجهاد من (الكبرى) .

أبي طالب ، وهو أرمَد فتفل في عينيه ودفع إليه اللواء ، وفتح الله له ، وقال : أنا فيمن تطاول لها .

وخرَّجَه من حديث ميمون أبي عبد الله أن عبد الله بن بريدة حدثه عن بريد الأسلمي - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - قال : لما كان حيث نزل رسول الله ﷺ خبير أعطى رسول الله ﷺ اللواء عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فنهض معه من نهض من الناس فلقوا أهل خيبر ، فانكشف هو وأصحابه ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لأعطين اللواء رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فلما كان من الغد تصادر أبو بكر وعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - فدعا علياً - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهو أرمَد ، فتفل في عينيه ، ونهض معه من الناس من نهض ، فلقى أهل خيبر ، فإذا مرحبٌ يرتجز وهو يقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
أطعن أحياناً وحيناً أضرب إذا الليوث أقبلت تلهب

وخرَّجَ أبو نعيم من حديث محمد بن فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن منذر الثوري قال : سمعت الربيع بن خيثم يقول : أتيت عبد الله بن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - فسألته عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقال : إن رسول الله ﷺ قال : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله عليه ، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ يتصدونه ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه أرمَد لا يبصر ، فأخذ الراية ، فدعاه رسول الله ﷺ فأتى به فتفل في عينيه فأبصر ، ثم نهر له رسول الله ﷺ ، قال عبد الله بن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه : فوالذي نفسي بيده ما صعد آخرنا حتى فتح الله على أولنا .

ومن حديث عباد بن يعقوب ، والنضر بن سعد بن صهيب قال : حدثنا عبد الله بن بكير ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، لا يرجع حتى يفتح الله

عليه، فأصبح الناس طيبة وجوههم رجاء أن يدفعها إليهم، فدعا عليًا، وهو أرمَد، فثقل في عينيه، ثم دفع الراية إليه، ففتح الله عليه .

وخرج من حديث أبي عوانة، عن أبي فليح، عن عمرو بن ميمون قال : كنت عند ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فجاءه نفر تسعة، فقالوا: يا ابن عباس قم معنا؛ فقام معهم، فما ندري ما قالوا غير أنه رجع ينفض ثوبه، ويقول: أف وأف وقعوا في رجل قال فيه رسول الله ﷺ: لأدفعن رايي هذه إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فأرسل إلى علي وهو في الرحل يطحن، وما كان أحدهم ليطحن، فجاءوا به رمداً . فقال: يا رسول الله: ما أكاد أبصر؛ فنفث رسول الله ﷺ في عينيه وأخذ الراية بيده، فhezها ثلاثاً ثم دفعها إليه؛ ففتح له، فجاء بصفية بنت حيي .

ومن حديث بكير بن مسمار قال: سمعت عاصم بن سعد يقول: أن أباه سعدًا؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله فتناولنا لرسول الله ﷺ فقال: أين علي، فقالوا: هو أرمَد؛ قال: فدعونا؛ فبصق في عينيه، ثم أعطاه الراية؛ ففتح الله عليه .

ومن حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، عن مسلم الملامى، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي وقاص - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية رجلاً يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح عليه، فلما أصبح صلى الفجر، ثم نظر ﷺ في وجوه الناس، فرأى عليًا منكسًا في ناحية القوم يشتكى عينيه، فدعاه فقال: يا رسول الله، إني أرمَد فأخذ يفتح عينيه، ودعا له، قال علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه: فوالذي بعثه بالحق ما اشتكىتها بعد .

وخرج من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه، ومن حديث أبي عوانة، وأبي بكر بن أبي شيبة عن جرير، ومن حديث هشيم كلهم عن مغيرة، عن أم موسى سرية علي، عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال: ما

رمدت ، ولا صدعت ؛ منذ نفل رسول الله ﷺ في عيني حين بعثني في خيبر ، قال : ورواه الحكم^(١) وعيسى عن ابن أبي ليلي ، عن علي .

وخرج من حديث عباد بن يعقوب ، قال : حدثنا عمر بن ثابت ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن حبشي قال : سمعت علياً - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقول : كنت أرمد من دخان الحصن ؛ فدعاني النبي ﷺ ، فتقل في عيني ؛ فما رمدت بعده .

وخرج من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع قال : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر بن أبي قحافة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - برأيته إلى حصن من خيبر ، فقاتل ، ولم يك فتح ، وقد جهد ، ثم بعث عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بالغد ، فقاتل ولم يك فتح ، وقد جهد . فقال رسول الله ﷺ : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار ، فدعا بعلي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وهو أرمد ، فتقل في عينيه ، فقال : خذ هذه الراية وامض بها ؛ حتى يفتح الله عليك .

قال سلمة : فخرج بها والله يهرول هرولة ، وأنا لخلفه متتبع أثره ، حتى ركز رأيته في رضم من حجارة تحت الحصن ، فاطلع عليه يهودي من رأس الحصن ، فقال : من أنت ؟ قال : علي بن أبي طالب ، قال : يقول اليهودي : غلبتم^(٢) وما أنزل على موسى ، أو كما قال ، فما رجع حتى فتح الله على يديه^(٣) . قال أبو نعيم ، ورواه عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : فما رواه سلمة يدل على تقدم علم اليهودي من رواياتهم وكتبهم

(١) سبق تخريجه .

(٢) كذا في (الأصل) ، وفي (دلائل البيهقي) : " عليتم " .

(٣) (دلائل البيهقي) : ٢٠٩/٦ - ٢١١٠ ، باب ما جاء في بعث السرايا إلى حصون خيبر وإخبار النبي ﷺ بفتحها على يد علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ودعائه له ، وما ظهر في ذلك من آثار النبوة ودلالات الصدق .

بتوجيه من وجه إليهم ويكون الفتح على يديه ، ويكون فيه فضيلة شريفة لعلي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : ورواه يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة .
وخرج من حديث عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب أنه ، عن أبي هريرة ، ومن حديث معمر ، عن عثمان الجريري ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ليس بفرار يفتح الله خيبر على يديه ؛ فتشرف لها المهاجرون والأنصار ، فسأل ، عن عليّ فقالوا : هو أرمد ، فدعاه النبي ﷺ فنفت في عينيه ، ثم دعا له وأعطاه الراية ، ففتح الله على يديه .

ومن حديث مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ، فدعا علياً فنفته ، ثم قال : اذهب فقاتل حتى يفتح الله عليك .

وخرجه من طريق إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة ، عن أبي سعيد الخدري ، ومن حديث منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن خراش ، عن عمران ابن حصين ، ومن حديث الخليل بن مرة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله .

ومن حديث أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه - وبعضهم يزيد على بعض وينقص في حديثه - فالمعنى واحد .

وقال أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بالزاهد غلام ثعلب في كتاب (اليواقيت) قال ابن الأعرابي : كانت فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب وأبو طالب غائب ، فوضعت فسمته أسداً يحيي اسم أبيها ، فقدم أبو طالب ، فسماه علياً ، فكانت أم مرحب كاهنة ، فقالت : يا مرحب لا تبرز في الحرب إلى رجل يكتى ويرتجز بحيدة ، فإنه قاتلك ، قال : فلما كانت ليلة خيبر قال النبي ﷺ : لأعطين الراية رجلاً يحبه الله ورسوله ، ويحب الله ورسوله .

قال بعض الأنصار فما زالوا يدوكون تلك الليلة من هو فلما كان الغد ، قال النبي ﷺ : أين علي ؟ فإذا هو عليل ، قالوا : هو عليل ، قال : أين علي ؟ فإذا هو أرمد العين ، قال : فجاء وعينه رمدة ، فقال : ادن مني ، فدنا منه ،

فوضع رأسه فيه، حجره، فقتل فيها ﷺ ومسحها بألية يده، قال: فانفتحت عين علي فرأيتها، وكأنها جزة من حُسْنها، قال: فمشى والراية معه، فسمعت صياحه بالنداء، ووجهه إلى العدو وظهره إلى النبي ﷺ وهو يقول: يا رسول الله، علام أقاتل الناس؟ فقال ﷺ: على أن يقولوا لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله.

قال: فجاء إلى اليهود أجمع ما كانوا فشدوا عليه شدة رجل واحد، فثبتت، ثم حملوا عليه، فثبت، فحمل عليهم فانهزموا إلى الحصون، فلما رأوا إمرة علي داروه، وكان مرحب أشجع اليهود فصاحوا: يا مرحب اليوم. قال: فخرّج مبادراً مدلاً، فلما توافقا قال مرحب: ما اسمك يا فتى؟ قال: علي؛ فاطمأن قلبه، وأقبل نحو علي وهو يرتجز.

أنا الذى سمتنى أمي مرحب شك سلاحى بطل مجرب
[إذا الليوث أقبلت نلهب وأحجمت، عن صولة المقلب]^(١)
قال: فقال علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - :

أنا الذى سمتنى أمي حيدر كليث غابات غليظ القسوره
ويروى :

أنا الذى سمتنى أمي حيدر أضرب بالسيف رؤوس الكفره
* أكيلهم بالصاع كيل السندره *

قال: فضربه على ضربه قده^(٢) باثنتين قال ابن عباس: كانت لعلي ضربتان إذا تناول قد، وإذا تقاصر قط. قال ثعلب: اختلف الناس فى قوله: السندرة، فقال ابن الأعرابي: هو مكيال كبير مثل القنقل^(٣)، وقال غيره:

(١) هذا البيت زيادة للسباق من (دلائل البيهقي).

(٢) القد: الشق طولاً، والقط: الشق عرضاً. قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ﴾.

(٣) السندرة: السرعة، والسندرة: الحراة، والسندر: الجريء المتشبع، والسندرة: ضرب من الكيل غراف جراف واسع، والسندر: مكيال معروف: وفى حديث علي - عليه السلام:

* أكيلكم بالسيف كيل السندرة *

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: لم تختلف الرواة أن هذه الأبيات لعلي - عليه السلام - =

السندرة امرأة كانت تبيع القمح ، وكانت توفى الكيل ، قال ثعلب : فعلى هذا إنني أكيلكم كيلاً وافياً . قال : وقال غيرهما : السندرة العجلة ، فعلى هذا إنني أبادركم ، قبل الفرار .

وقال ابن قتيبة : ويحتمل أن يكون مكيالاً اتخذ من السندرة ، وهى شجرة يعمل منها النبل والقسي .

قال الأنصاري : فرأيت أم مرحب وهى تتدبه وهو بين يديها ، فقلت من قتل مرحباً ؟ قالت : من كان يقتله إلا أحد رجلين ، قلت : من الرجلين ؟ قالت : محمدٌ أو علي ، قلت : فمن قتله منهما ؟ قالت : علي ، قال : وأنشدني :
لله در أبي طالب ودر رُمنجبه لقد أنحبا

قال : وكنت فى الجيش ، فوالله ما استتم به آخرنا حتى فتح على أولنا بركة علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - هكذا ساق غلام ثعلب .

وخرج البيهقي من حديث يونس بن بكير بن مسلم الأزدي قال : حدثنا عبدالله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ ربما أخذته الشقيقة ، فيلبث اليوم ، واليومين لا يخرج ، ولما نزل خبير أخذته الشقيقة^(١) فلم يخرج إلى الناس ، وإن أبا بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أخذ راية رسول الله ﷺ ، ثم نهض فقاتل قتالاً شديداً ، ثم رجع . فأخذها عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقاتل قتالاً هو أشد من القتال الأول ، ثم رجع فأخبر بذلك رسول

كلبت غابات غليظ القصرة

أنا الذى سمتى أمى حبرة

-

* أكيلكم بالسيف كيل السندرة *

قال : واختلفوا فى السندرة. فقال ابن الأعرابي وغيره : هو مكيال كبير ضخم مثل القنقل والجراف ، أى أقتلكم قتلاً واسعاً كبيراً وذريعاً ، وقيل : السندرة امرأة كانت تبيع القمح وتوفى الكيل ، أى أكيلكم كيلاً وافياً ، وقال آخر : السندرة العجلة ، والنون زائدة ، يقال : رجل سندرى إذا كان عجلاً فى أموره حاداً ، أى أقاتلكم بالعجلة وأبادركم قبل الفرار ، ويحتمل أن يكون مكيالاً اتخذت من السندرة ، وهى شجرة يعمل منها النبل والقسي ، ومنه قيل : سهم سندرى . (لسان العرب) : ٣٨٢/ ٤ مختصراً .

(١) الشقيقة : صداع يعرض فى مقدم الرأس .

الله ﷺ ، فقال: لأعطينها غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يأخذها عنوة وليس ثم علي ، فتطاوالت لها قریش ورجا كل رجل منهم أن يكون صاحب ذلك، فأصبح وجاء على بعيره حتى أناخ قريباً ، وهو أرمد قد عصب عينه بشقة برد قطري .

فقال رسول الله ﷺ : مالك ؟ قال : رمدت بعدك !! قال : ادن مني ، فدنا منه ، فتفل في عينه فما وجعها حتى مضى بسبيله ، ثم أعطاه الراية ، فنهض بالراية وعليه جبة أرجوان حمراء قد أخرج خملها فأتى مدينة خيبر ، وعليه مغفر يمانى ، وحجر قد نقبه مثل البيضة على رأسه ، وهو يرتجز :

قد علمت خيبر أنني مرحب
شاكى سلاحى بطل مجرب
إذا الليوث أقبلت تلهب
وأحجمت عن صولة المغلب
فقال علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه :

أنا الذى سمتني أمي حيدر
كليث غابات شديد القسورة
أكيلهم بالصاع كيل السندرة
فاختلفا ضربتين ، فبدره على فضربه فقد الحجر والمغفرة ، ورأسه ووقع فى الأضراس ، وأخذ المدينة^(١) .

وأما دعاؤه ﷺ لعلي بالهداية والسداد ،
وقد ضرب بيده المقدسة فى صدره فأجيب فيه دعواته
صلوات الله وسلامه عليه

فخرَج أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم ، فقلت : يا رسول الله

(١) (دلائل البيهقي) : ٢١١/٤ - ٢١٢ .

لا علم لى بالقضاء^(١) ، فضرب بيده على صدرى^(٢) ، قال : اللهم اهد قلبه ،
وسدد^(٣) لسانه ، قال : فو الذى فلق الحبة^(٤) فما شككت فى قضاء بين اثنين^(٥)
حتى جلست مجلسى هذا .

وخرّجه عبد بن حميد من حديث الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي
البختري ، عن عليّ قال :

بعثني رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضى بينهم
ولا أدري ما القضاء ، فضرب بيده فى صدرى ، وقال : اللهم اهد قلبه ، وثبت
لسانه ، قال : والذى فلق الحبة ما شككت بعد فى قضاء بين اثنين^(٦) .

وخرّجه النسائي من حديث أبي معاوية بمثله قال النسائي : روى هذا
الحديث شعبه - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي
البختري ، فقال : أخبرني من سمع عليّا - رضي الله تبارك وتعالى عنه
وأرضاه .

(١) كذا فى (الأصل) ، وفى (دلائل البيهقي) : "يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضى بينهم ولا
أدري ما القضاء ؟ .

(٢) كذا فى (الأصل) وفى (دلائل البيهقي) : "فى صدرى" .

(٣) كذا فى (الأصل) وفى (دلائل البيهقي) : " وثبت" .

(٤) ما بين الحاضرتين زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

(٥) (دلائل البيهقي) : ٣٩٧/٥ ، باب بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك
وتعالى عنه - إلى أهل بخران ، وبعثه الى اليمن بعد خالد بن الوليد - رضي الله تبارك
وتعالى عنه - وهذا الحديث إناره ضعيف لانقطاعه ، وأبو البختري ثبت ، ولم يسمع من علي
شيئاً ، قاله ابن معين ، والحديث فى (طبقات ابن سعد) ، (سنن ابن ماجه) ، (ومسند احمد) ،
وله إسناد متصل ، عند أبي دواد ، وروى الترمذى بعضه وحسنه ، ورواه الإمام أحمد فى
(المسند) بإسناد صحيح ، عن حارث بن مضرب ، عن عليّ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى
اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، أنك تبعثني إلى قوم هم أنس منى لأقصى بينهم ، قال : اذهب ،
فإن الله - تعالى - سيثبت لسانك ويهدى قلبك . (هامش الدلائل) .

(٦) راجع التعليق السابق .

قال النسائي والبخري : لم يسمع من علي شيئاً ، ولم يره أيضاً ، وقال يحيى بن معين : أبو البخري الطائي اسمه سعد ، وهو ثبت ولم يسمع من علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - شيئاً .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة سمع أبا البخري يقول : حدثني من سمع علياً - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يقول : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء ، قال : فضرب رسول ﷺ يده في صدري ، وقال : إن الله - عز وجل - سيثبت لسانك ، ويهدي قلبك ، قال : فما أعياني قضاء بين اثنين .

وخرجه ابن عساكر من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه .

ومن حديث جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، ومن حديث شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن علي - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، ومن حديث سلمة الأعور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنهما .

وأما صرف الوباء عن المدينة النبوية وانتقال الحمى عنها إلى الجحفة ببركة المصطفى ﷺ

فخرج البخاري من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال - رضي الله تبارك وتعالى عنهما ، قالت : فدخلت عليهما يا أبا كيف تجدك ؟ ويا بلال [فقلت :] كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذ ألق عنه الحمى يرفع عقيرته ، ويقول :
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواذٍ وحولٍ إنخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجانية وهل يبدون لى شامة وطفيل
 قالت عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها : فجئت رسول الله ﷺ
 فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أشد وصحبها ، وبارك لنا
 في صاعها ومدها وانقل حماها ، فاجعلها بالجنة .
 ذكره فى باب من دعا برفع الوباء والحمى^(١) ، وفى كتاب الهجرة^(٢) ،
 وفى كتاب المرضي فى باب عيادة النساء^(٣) الرجال .

(١) حديث رقم (٥٦٧٧) باب (٢٢) من كتاب المرضي قوله : (باب الدعاء برفع الوباء والحمى)
 الوباء يهزم ، وجمع المقصور بلا همز أوبيه ، وجمع المهموز أوباء ، يقال أو بات الأرض فهى
 مؤبنة ، ووبئت بضم الواو فهى موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق
 بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراد ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل
 قول الداودى لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء ، عن الخليل بن أحمد أن
 الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الأثير فى النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذى يفسد له
 الهواء فنفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال ابن سينا : الوباء ينشأ ، عن فساد جوهر الهواء الذى
 هو مادة الروح ومدده ، قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو كونه من
 طعن الجن كما سأذكره مبيناً فى " باب ما يذكر من الطاعون " من كتاب الطب إن شاء الله
 تعالى .

(٢) (فتح البارى) : ٧ / ٣٣٣ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب (٤٦) مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ،
 حديث رقم (٣٩٢٦) قوله : (قدمنا المدينة) فى رواية أبي أسامة ، عن هشام "هى أوبأ أرض الله
 " وفى رواية محمد بن إسحق ، عن هشام بن عروة نحوه وزاد قال هشام وكان وباؤها معروفاً
 فى الجاهلية ، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له انهق ، فينهق كما ينهق
 الحمار ، وفى ذلك يقول الشاعر لعمرى لئن غنيت من خفة الردى ... نهيق حمار أننى لمروع
 قوله : (وعك) بضم أوله وكسر ثانيه أى أصابة الوعك وهى الحمى . قوله : (كيف تجدك) أى
 تجد نفسك أو جسدك ، وقوله : (مصيح) بمهملة ثم موحدة وزن وقد ينجأ الموت فى بقية
 النهار وهو مقيم بأهله . قوله : (شراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء : السير الذى يكون فى وجه
 النعل ، والم ، عنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله . قوله : (أقلع ، عنه)
 بفتح أوله أى الوعك وبضمها ، والأفلاق الكف ، عن الأمر . قوله : (يرفع عقيرته) أى صوته =

وخرَّجَه في آخر كتاب الحج^(١) ، من حديث أبي أسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت : لما قدم

= يبكاء أو بغناء ، قال الأصمعي : أصلة أن رجلاً انعقرت رجلة فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجلة قال ثعلب وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها . قوله : (وجليل) بالجيم موضع على أميال من مكة وكان به سوق ، تقدم بيانه في أوائل الحج . قوله " يبدون " أى يظهر ، وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت ، عندي أنهما عينان ، وقوله : " أردن ويبدون " بنون التأكيد الخفيفة ، وشامة بالمعجمة والميم مخففاً ، وزعم بعضهم أن الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم ، وزاد المصنف آخر كتاب الحج من طريق أبي أسامة ، عن هشام به " ثم يقول بلال : اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأميرة بن خلف كما أخرجونا " أى أخرجهم من رحمتك كما أخرجونا من وطننا ، وزاد ابن اسحق في روايته ، عن هشام وعمر بن عبد الله ابن عروة ، عن عائشة عقب قول أبيها " قتل والله ما يدري أبي ما يقول " . قالت : " ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك أن يضرب علينا الحجاب - فقلت : كيف تجدك يا عامر ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه كالنور يحمي جسمه برقه

وقالت في آخره : " فقلت : يا رسول الله انهم ليهزون وما يعقلون من شدة الحمى " .
والزيادة في قوله عامر بن فهيرة رواها مالك أيضاً في " الموطأ " ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة منقطعاً .

(٣) باب (٨) ، حديث رقم (٥٦٥٤) .

(١) (فتح الباري) : ١٢٤/٤ ، كتاب فضائل المدينة ، باب (١٢) بدون ترجمة ، حديث رقم (١٨٨٩) ، وفيه بعد قوله ﷺ : " أنقل حماها إلى الجحفة " : " قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، فكان بطحان يجرى نجلاً ، تعنى ماء أجنا قوله : (قالت) يعنى عائشة ، والقاتل عروة متصل . قوله : (وهي أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور يهمز ويغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نبيه ﷺ ، عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهي ، أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا =

رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر ، وبلال ، وكان أبو بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إذا أقلق عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي أنخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
اللهم العن شبيبة بن ربيعة وأميه بن خلف كما أخرجونا إلى أرض الوباء ،
قم قال رسول الله ﷺ : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، وفي مدنا وصححها لنا ، وانقل حماها إلى الجفة . قالت :
وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ﷻ ، قالت : فكان بطحان يجري ثجلاً يعني ماء أجنا .

= المرض ولو عم . قوله : (قالت فكان بطحان) يعنى وادى المدينة وقولها : (يجرى ثجلاً، تعنى ماء أجنا) هو من تفسير الراوى ، عنها ، عرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفة يحدث ، عندة المرض ، وقيل : النخل الزيتون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزورة. و"ثجلاً" بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين، وقال ابن فارس: النجل بفتحيم سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء. وقال الحربى نجلاً أى واسعاً ، ومنه عين نجلاء أى واسعة، وقيل : هو الغدير الذى لايزال فيه الماء . قوله : (تعنى ماء أجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً، قال عياض : هو خطأ ممن فسرهُ فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبئنه ، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من الفز فهو بصد أن يتغير" وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة. أما أثر عمر فنذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح ، عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهراي جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : بلى بها الله إن شاء .

وخرّجه في كتاب الدعاء من حديث سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة أو أشد ، وانقل حماها إلى الجفة ، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا ، ذكره في باب الدعاء برفع الوباء (١) .

وخرّجه مسلم (٢) من حديث عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمنا المدينة وهي وبئة ، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال : اللهم حبب

(١) حديث رقم (٦٣٧٢) .

(٢) (مسلم بشرح النووي) : ٩ / ١٥٨-١٥٩ ، كتاب الحج ، باب (٨٦) الترغيب في سكنى المدينة والصبر على وبائها ، حديث رقم (١٣٧٤) ، قولها (قدمنا المدينة وهي وبئة) وهي بهمة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التى تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنينها . فإن قيل كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى ، عن القدوم النهى عن القدوم عليه فالجواب من جهين ذكرهما القاضى أحدهما أن القدوم كان قبل النهي ؛ لأن النهي كان فى المدينة بعد استيطانها ، والثانى أن المنهى ، عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون ، وأما هذا الذى كان المدينة فأنما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم . قوله ﷺ : (وحول حماها إلى الجفة) قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجفة فى ذلك الوقت يهودا ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدند ، عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى وهذا خلاف قول بعض المتصرفه أن الدعاء قدح فى التوكل والرضا وانه ينبغى تركه وخلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وانه ينبغى تركه وخلاف قول المعتزلة أن لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله أعلم ، وفى هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ فان الجفة من يومئذ مجتبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم . ورواه الإمام مالك فى (الموطأ) فى الجامع ، باب ما جاء فى وباء المدينة .

إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة أو أشد ، وصححها وبارك لنا فى صاعها ،
ومدها وحول حماها إلى الجحفة .

وخرّجه أيضًا من حديث أبي أسامة ، وابن نمير ، عن هشام بن عروة^(١)
قال ابن عبد البر : وقد ذكر حديث خالد ، عن هشام ، ولم يختلف رواة الموطأ
فيها علمت ، عن مالك فى إسناده هذا الحديث ولا فى مثله ، ولم يذكر مالك
- رحمه الله - فيه قول عامر بن فهيرة ، وسائر رواة هشام يذكرون عنه فيه
بهذا الإسناد .

وذكره مالك فى الموطأ ، عن يحيى بن سعيد قال : قالت عائشة - رضى
الله تبارك وتعالى عنها : وكان عامر بن فهيرة يقول :

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

قال : ورواه ابن عيينة ، ومحمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة ، فجعلنا الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله ﷺ ،
لا عائشة - رضى الله تبارك وتعالى عنها .

وقد تابع مالك على روايته فى ذلك سعيد بن عبد الرحمن ، فذكر من
طريق ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة - رضى الله تبارك وتعالى عنها - أنها قالت : لما قدم رسول
الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال وعامر بن فهيرة ، قالت : فدخلت عليهم ،
وهم فى بيت ، فقلت : يا أبة كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ فكان أبو بكر
إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أدنى من شراك نعله
ويقول عامر بن فهيرة :

قد ذقت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

وكان بلال إذا ألقع عنه يقول : ألا ليت شعرى ، فذكر البيهقي والحديث
إلى آخره كرواية مالك سواء إلا أنه ذكر فيه قول عامر بن فهيرة كما ترى ،
وجعل الداخلة عليهم عائشة .

(١) الحديث الذى يليه بدون متن وبدون رقم .

وأما حديث سفيان بن عيينة ، فذكره من طريق الحميدي قال : حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة ، عن عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - قالت دخل رسول الله المدينة مع أصحابه ؛ فدخل النبي ﷺ على أبي بكر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يعود ، فقال : كيف تجدك يا أبا بكر؟ فقال :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
قالت : ودخل على عامر بن فهيرة ، فقال : كيف تجدك ؟ فقال : وجدت وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه كالثور يحمي جلده بروقه

قالت : ودخل على بلال ، فقال : كيف تجدك ؟ فقال :
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفتح محولى إنخر وجليل
وربما قال سفيان براد :

وهل أردن يوماً مائة مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
فقال رسول الله ﷺ : اللهم إبراهيم عبدك وخليفك دعاك لأهل مكة ، وأنا عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة ، الله بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، وبارك لنا في مدينتنا .

قال سفيان : ورواه ، قال في فرقنا الله : اللهم حببنا فيها ضعفى ما حببت إلينا مكة أو أشد ، وصححها ، وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة ، هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ هو كان الداخل على أبي بكر وعلي بلال وعامر بن فهيرة يعودهم ، وهو كان المخاطب لهم ، وشك في قوله بلال في البيت الذى أنشده بفتح أو بواد .

وقال في حديثه : وانقل وباءها إلى مهيعة وهى الجحفة ، قال ابن عبد البر : وقد روي ابن أبي الزناد ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة ثقيلة ، أخرجت من المدينة فأسكنت مهيعة ، فأولتها وباء المدينة ينقله الله إلى مهيعة .

قال كاتبه وقد خرج البخاري في هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : رأيت

كان امرأة سوداء ثائرة الرأس^(١) ، خرجت من المدينة حتى قامت بمهيرة وهي الجحفة ، فأولت أن وباء المدينة ينقل إليها .
ترجم عليه باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة ؛ فأسكنه موضعاً آخر^(٢) .

وخرجه في باب المرأة السوداء ، من حديث فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - في رؤيا النبي ﷺ في المدينة : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيرة ؛ فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيرة ، وهي الجحفة^(٣) .

وخرجه في باب المرأة الثائرة الرأس^(٤) من حديث سليمان ابن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت

وقد خرّج البيهقي^(٥) وغيره من حديث مسدد حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي وبئة ،

(١) في (الأصل) : " ثائرة الشعر " وما أتيناها من البخاري .

(٢) باب (٤١) ، حديث رقم (٧٠٣٨) من كتاب التعبير .

(٣) باب (٤٢) ، حديث رقم (٧٠٣٩) من كتاب التعبير .

(٤) باب (٤٣) ، حديث رقم (٧٠٤٠) من كتاب التعبير .

(٥) (دلائل النبوة) : ٥٨٦/٢ ، باب ما لقى رسول الله ﷺ من وباء المدينة حين قدموها ، وعصمة الله رسول ﷺ ، عنها ، ثم ورد في دعائه بتصحيحها لهم ونقل وبائها عنهم إلى الجحفة ، واستجابة دعائه ، ثم تحريم المدينة ودعائه لأهلها بالبركة ، وعنه نقله الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية) قال هشام : وكان وبأوها معروفاً في الجاهلية ، وكان إذا كان الوادي وبيئاً فأسرف عليه إنسان قيل له : انهق كنهق الحمار ! فإذا فعل ذلك لم يضره وباء ذلك الوادي ، وقد قال الشاعر حين أشرف على المدينة :

لعمري لئن عشت من خيفة الردى نهيق الحمار إنني لجزوع =

فذكر الحديث ، قال : وقال : هشام : فكان المولود يولد بالجحفة ، ولا يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى .

وقال الواقدي في غزوة بدر : لما نزل رسول الله ﷺ بيوت السقيا ، فحدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبدالله بن قتادة ، عن أبيه أن رسول الله عند بيوت السقيا ، ودعا يومئذ لأهل المدينة ، فقال : اللهم إن إبراهيم عبدك ، وخليك ، ونبيك دعاك لأهل مكة ، وإنني محمد عبدك ونبيك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ، ومدهم ، وثمارهم ، اللهم حبب إلينا المدينة واجعل ما بها من الوباء بخرم^(١) ، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم خليلك مكة^(٢) .



= قالت عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها - فاشتكى أبو بكر وبلال - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - وذكر الحديث بنحو حديث أبي أسامة ، إلا أنه قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما أصاب أصحابه، دعا الله ، فذكره وقال فيه:

وبارك لنا في صاعها ومدها . (دلائل البيهقي) ٥٧٦/٢ .

(١) خم : على ميلين من الجحفة .

(٢) (مغازي الواقدي) : ١ / ٢٢ .

**وأما شفاء سعد بن أبي وقاص
رضي الله تبارك وتعالى عنه
وإتمام الله تعالى هجرته بدعاء الرسول ﷺ
ووقوع ما أشار به ﷺ**

فخرَج البخاري من حديث الجعيد ، عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال :
تشكيت بمكة شكوى شديدة ، فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : يا نبي الله إني
أترك مالا ، وإنني لا أترك إلا ابنة واحدة ، وأوصي بثلثي مالي ، وأترك الثلث ؟
قال : لا ، فقلت : فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ،
ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : الله اشف سعدا
وأتم له هجرته ، فما زلت أجد برد يده على كبدى فيما يخيل إلى حتى الساعة .
ذكره في كتاب المرضي ، وترجم عليه باب وضع اليد^(١) على المريض .
وخرَّجه النسائي^(٢) بهذا الإسناد بمعناه ، قال : وصح وجهي وصدري وبطني ،
وقال : فما زلت أجد أحد برد يده على كبدى حتى الساعة .

وخرَّجه مسلم من حديث النخعي ، عن أيوب السخيتاني ، عن عمرو بن
سعيد ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري ، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث ،
عن أبيه ، أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة ، فبكى ، فقال : ما يبكيك ؟
فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ،
فقال النبي ﷺ : اشف سعدا - ثلاث مرات ، فقال : يا رسول الله إن لي مالا
كثيرا ، وإنما ترثني أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ،

(١) باب (١٢) وضع اليد على المريض ، حديث رقم (٥٦٥٩) ، وما بين الحاضرتين زيادة للسياق منه .

(٢) (سنن النسائي) : ٥٥٣/٦ ، كتاب الوصايا ، باب (٣) الوصية بالثلث ، حديث رقم (٣٦٣١) ، وقد
الفرد به النسائي في (المجتبى) ، ولكن حديث الباب في عشرة النساء من (الكبرى) باب ثواب
النفقة التي يبتغي بها وجه الله - تعالى ، حديث رقم (٣٢٥) .

قال فبالنصف ؟ قال : لا قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإنك تدعهم يتكفون الناس وقال بيده (١) .

وخرجه أيضاً من حديث حماد بن زيد قال : حدثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري ، عن ثلاثة من ولد سعد ، قالوا : مرض سعد بمكة ، فأتاه رسول الله ﷺ يعود ، فذكره بنحو حديث التقي (٢) .

وخرجه من حديث عبد الأعلى ، حدثنا هشام ، عن محمد بن حميد بن عبدالرحمن ، قال : حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثه بمثل حديث صاحبه ، فقال : مرض سعد بمكة ، فأتاه النبي ﷺ يعود بنحو حديث عمرو بن سعيد ، عن الحميري (٣) .

وخرج البخاري من حديث زكريا بن عدي : حدثنا مروان ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : مرضت عاذني النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ادع الله ألا يرذني على عقبي ، قال : لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً ، فقلت : أريد أن أوصي وإنما لي ابنة ، فقلت : أوصي بالنصف ؟

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٩٠/١١ ، كتاب الوصية باب (١) الوصية بالثلث ، حديث رقم (٨) .
(٢) (المرجع السابق) : حديث رقم (٩) قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه ، عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعود بمكة) في الرواية الأخرى ، عن حميد ، عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله ﷺ يعود فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهة من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة ، وأنه توفي قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث ، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد ، عن أولاد سعد ، وثبت وصله ، عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم .

(٣) (المرجع السابق) : الحديث الذي يلي الحديث رقم (٩) بدون رقم .

قال : النصف كثير ، قلت : فالثالث ؟ قال : الثالث ، والثالث كبير وكثير ،
قال : فأوصى الناس بالثالث ؛ فجاز ذلك لهم ذكره في باب الوصية بالثالث^(١) .

(١) (فتح الباري) : ٥/٤٦٤ ، كتاب الوصايا ، باب (٣) الوصية بالثالث وقال الحسن : لا يجوز للزمي وصية إلا الثالث ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، حديث رقم (٢٧٤٤) قوله : (باب الوصية بالثالث) أى جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذى قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثالث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتي تحريره فى "باب لاوصية الوارث" وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد فى رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر ، وأختلفوا أيضاً هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أصحابهما الثانى ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النجوى وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقر وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقد تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله ، اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً ، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة ، ولذلك لا تعتبر بها الفورية ولا القبول ، وبالفارق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم بما علمه الموصي دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور ، وبالثنانى قال مالك وحجة أنه لا يشترط ان يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ، ولو كان عالماً بجنسه ، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك ، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، اختلفوا أيضاً : هل يحسب الثالث من جميع المال أو تنفذ (فائدة) : أول من أوصى بالثالث فى الإسلام البراء بن المعرور بمهمات ، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، قبله النبي ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن جده .

قوله : (وقال الحسن) أى البصري (لايجوز للزمي وصية إلا بالثالث) ، قال ابن بطال : أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثالث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقول الله - تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ والذى حكم به =

وقد خرَّج البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا ابن شهاب ، حدثنا عامر بن سعد عن أبيه ، ومن حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، ومن حديث سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .
 وخرَّجه مسلم من حديث زهير : حدثنا سماك بن حرب قال : حدثني مصعب بن سعد ، عن أبيه ، ولم يذكر دعاء النبي ﷺ لسعد بالشفاء .

= النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه ، وقال ابن المنير : لم يرد البخاري هذا ، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث ؛ لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية ، قوله : (، عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبي وقاص ، وقد نزل البخاري فى هذا الإسناد درجتين ؛ لأنه يروى ، عن مكى بن إبراهيم ، ومكى يروى ، عن هاشم المذكور ، وسيأتي فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث ، عن مكى ، عن هاشم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قوله : (فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرذني على عقبي) هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله ، قوله : (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم فى (المستخرج) فى روايته من وجه آخر ، عن زكريا بن عدي ، " عنى يقيمك من مرضك " ، قوله : فى هذه الرواية (قلت أوصى بالنصف؟ قال : النصف كثير) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التى فيها جواب التى فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثله فى الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقله : " الثلث " خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله : " والثلث كثير " على أن الأولى أن ينقص منه ، والله - تعالى - أعلم ، قوله : (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهرة أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله - تعالى - أعلم ، وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث فى حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه ، جمعاً بين الحديثين ، والله أعلم .

ذكره البخاري في حجة الوداع ، وفي كتاب الهجرة^(١) ، وفي كتاب الدعاء في باب الدعاء برفع الوباء والوجع^(٢) ، وذكره في الفرائض في باب ميراث البنات^(٣) ، وذكره في كتاب الوصايا^(٤) ، وفي كتاب النفقات في باب فضل النفقة على الأهل^(٥) .

وأورده مالك (في الموطأ)^(٦) ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع وبني وجع قد اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله قد اشتد بي الوجع ، ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني ألا كلاله لي ، أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير وكبير ، ما إنك إن تذر وريثك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ، وإنك لن تتفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك ، قال : قلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، لا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة .

(١) (فتح الباري) : ٣٤٣/٧ ، كتاب (مناقب الأنصار) ، باب (٤٩) قول النبي ﷺ : " اللهم أمض

لأصحابي هجرتهم " ، ومرثيته لمن مات بمكة ، حديث رقم (٣٩٣٦) ، والمرثية تعدد محاسن الميت ، والمراد هنا التوجه له ، لكونه مات في البلد الذي هاجر منه .

(٢) باب (٤٢) الدعاء برفع الوباء والوجع ، حديث رقم (٦٣٧٣) .

(٣) باب (٦) ميراث البنات ، حديث رقم (٦٧٣٣) .

(٤) باب (٢) أن يترك وريثه أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ، حديث رقم (٢٧٤٢) .

(٥) باب (١) فصل النفقة على الأهل ، وقول الله - عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَطْو

كَذَلِكَ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ، وقال الحسن : العفو : الفضل ، حديث رقم (٥٣٥٤) .

(٦) (الموطأ) : ٥٤١ ، الوصية في الثلث لا يتعدى .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده إلا أن في بعض ألفاظه اختلافاً عند نقلته ، فمن ذلك أن ابن عيينة قال فيه : عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : مرضت عام الفتح ، انفرّد بذلك ، عن ابن شهاب ، وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس ابن يزيد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد ، وكلهم قال فيه : ، عن ابن شهاب عام حجة الوداع ، كما قال مالك ، قال يعقوب ابن شبة ، سمعت علي بن المدني ، وذكر الحديث فقال : وقال معمر ويونس ، وذلك حجة الوداع وقال ابن عيينة عام الفتح ، قال : والذين قالوا حجة الوداع أصوب .

قال أبو عمر بن عبد البر ، لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة ، لهذا الحديث ، وفي حديث عمر والقاري رجل من الصحابة في هذا الحديث . رواه عفان بن مسلم ، عن وهيب بن جابر ، عن عبيد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح ، فخلف سعداً مريضاً ، حتى يخرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمراً ، دخل عليه وهو وجع مغلوب ، فقال سعد : يا رسول الله إن لي مالا وإنني أورث كلالة أفأوصي بمالي كله ؟ أو تصدق بمالي كله ؟ قال : لا ، وذكر الحديث هذا في حديث عمرو القاري أفأوصي على الثلث أيضاً .

وأما حديث ابن شهاب ، فلم يختلف عنه أصحابه لا ابن عيينة ولا غيره أنه قال فيه : أفأصدق بمالي كله ؟ أو بثلثي مالي ؟ ولم يقل : أفأوصي .

قال أبو عمرو : وأما قول سعد ألخلف بعد أصحابي ؟ فمعناه عندي : أتخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين والمنصرفين معك الى المدينة ، ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله ﷺ يقول : إنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله ، وتتفق فعل مستقبل أنفق أنه لا يموت من مرضه ذلك ، فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه ؟ فأجابه رسول الله ﷺ بضرب من قوله : لن تتفق نفقه تبتغي بها وجه الله ، وهو قوله : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون ، وهذا كله ليس

بصريح ، ولكنه قد قال كل ما قاله ﷺ ، وصدق في ذلك ظنه ، وعاش سعد حتى انتفع به قوم ، واستنصر به آخرون .

روى أن وهبًا قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشبح ، قال: سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن قول رسول الله ﷺ لأبيه عام حجة الوداع : لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون . فقال : أمر سعد على العراق ، فقتل أقوامًا على ردة ؛ فأضربهم ، واستتاب قومًا سجعوا سجع مسيلمة ؛ فتأبوا ؛ فانتفعوا به .

قال أبو عمر : مما يشبهه قوله رسول الله ﷺ لسعد هذا الكلام قوله للرجل الشعث : ماله ضرب الله عنقه ؟ فقال الرجل : في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : في سبيل الله ، فقتل الرجل في تلك الغزوة ومثله قوله ﷺ في غزوة مؤتة أميركم زيد بن حارثة ، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة .

فقال بعض أصحابه : نعى إليهم أنفسهم ، فقتلوا بالاسهم في تلك الغزاة ، وتلك ومثل ذلك أيضًا قصة عامر بن سنان حين أرتجز رسول الله ﷺ في مسيره إلى خيبر ، فقال له رسول الله ﷺ : غفر لك ربك يا عامر ؟ فقال له عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه : يا رسول الله لو أسعدتنا به ؟ قال : وذلك أنه ما استغفر لإنسان قط إلا استشهد ، فاستشهد عامر يوم خيبر ، وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله ﷺ في القول ، ولا يبين في المراد والمعنى ، ولكنه كان يخرج كله كما ترى .

وقد خلف سعد بن أبي وقاص - رضي الله تبارك وتعالى عنه - بعد حجة الوداع نحو خمسين وأربعين سنة ، وتوفي في سنة خمس وخمسين .



وأما شفاء أسماء بنت أبي بكر رضي الله تبارك وتعالى عنهما بدعائه ﷺ

فخرَّج البيهقي^(١) من حديث بشر بن المفضل قال : حدثنا شاعر أبو الفضل قال : حدثني رجل من آل الزبير أن أسماء بنت أبي بكر أصابها ورم في رأسها ، ووجهها ، وأنها بعثت إلى عائشة - رضي الله تبارك وتعالى عنها : اذكرى وجعي لرسول الله ﷺ لعل الله يشفيني ، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ وجع أسماء ؛ فانطلق حتى دخل على أسماء ، فوضع يده على وجهها ورأسها من فوق الثياب ، فقال : بسم الله أذهب سوءه ، وفحشه بدعوة نبيك الطيب المبارك المكين عندك ، بسم الله - ضع ذلك ثلاث مرات - فأمرها أن تقول ذلك ؛ فقالت ؛ ثلاثة أيام فذهب الورم ، قال أبو الفضل : يصنع ذلك عند حضور الصلوات المكتوبة يقولها ثلاثاً .

وأما استجابة دعاء المصطفى ﷺ لابن المرأة

فخرَّج البيهقي^(٢) من طريق ابن عون ، عن محمد بن سيرين : أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : هذا ابني ، وقد أتى عليه كذا وكذا ، على الله أن يميتة ، فقال : أدعو الله - عز وجل - أن يشفيه ويثبت به ، ويكون رجلاً صالحاً ؛ فيقاتل في سبيل الله - تعالى - فيقتل فيدخل الجنة ، فدعا له ، فشفاه الله عز وجل وثبت ، وكان رجلاً صالحاً ، فقاتل في سبيل الله ، فقتل فدخل الجنة ، قال البيهقي : هذا من تمثيل جيد .



(١) (دلائل البيهقي) : ١٨١/٦ - ١٨٢ ، باب ما جاء في دعائه لعلي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولغيره بالشفاء ، وإجابة الله تعالى فيما دعاه .

(٢) (دلائل البيهقي) : ١٨٢/٦ .

وأما ظهور بركة دعائه فى طول قامته رجل ولد صغير الخلق

فقال الزبير بن بكار : حدثنى إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهرى ، عن أبيه ، قال : ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو أطف من ولد ، فأخذه جده أبو أمه أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصارى فى ليفة فجاء النبى ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : ما هذا منك يا أبا لبابة ؟ ، قال : ابن ابنتى يا رسول الله : أرايت مولودًا أصغر خلقه منه ؟! فحنكه رسول الله ﷺ ، ومسح على رأسه ، ودعا فيه بالبركة . قال : فما روى عبد الرحمن بن زيد مع قوم فى صف إلا فرعهم طولًا [قال مصعب : كان عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيما زعموا أطول الرجال وأتمهم ^(١)] .

وأما شفاء الصبى من الجنون بمسح الرسول ﷺ رأسه ودعائه له

فخرج البيهقي ^(٢) من حديث عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن مرقد السنجى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضى الله تبارك وتعالى عنه - أن امرأة جاءت بابن لها ، فقالت : يا رسول الله إن بابنى جنون وإنه يأخذه عند غدائنا ، وعشائنا ؛ فيفسد علينا ، قال : فمسح رسول الله ﷺ رأسه ودعائه فثع ثعة ، فخرج من جوفه مثل الجر والأسود يسعى ، وخرجه أبو نعيم ^(٣) من حديث حجاج بن المنهال ، عن حماد بمثله .

(١) (الاستيعاب) : ٨٣٣ / ٢ ، ترجمة رقم (١٤١٥) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .
(٢) (دلائل البيهقي) : ١٨٦ / ٦ ، باب ما جاء فى المرأتين اللتين اغتابتا وهما صائمتان ، وما ظهر فى ذلك من آثار النبوة ودلالة صدق القرآن ، وفيه حديث الصبى الذى كان يجن فدعا له فخرج من جوفه جرو أسود .

(٣) (دلائل أبي نعيم) : ٤٦٥ ، دعاؤه ﷺ بشفاء المريض ، حديث رقم (٣٩٥) ، أخرجه الإمام أحمد فى (المسند) برقم (٢١٣٣) و (٢٢٨٨) ، والدارمى برقم (١٩) ، ثغ : قاء .

وأما استجابة الله دعاءه ﷺ للمرأة التي كانت تتكشف إذا صرعت

فخرج البخاري من حديث مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا
عمران أبو كر قال : حدثني عطاء ابن أبي رباح ، قال : قال لي ابن
عباس - رضي الله تبارك وتعالى عنه : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت :
بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ ، قالت : إني أصرع وإني أتكشف ،
فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن
يعافيك ، قالت : أصبر ، فقالت : أنى أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف ؛ فدعا
لها (١) .

(١) (فتح الباري) : ١٠ / ١٤١ ، كتاب المرضي ، باب (٦) فضل من يصرع من الريح ، حديث رقم
(٥٦٥٢) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

قوله : " باب فضل من يصرع من الريح " ، انحباس الريح قد يكون سبباً للصراع ، وهي علة
تمنع الأعضاء الرئيسية ، عن انفعالها منعاً غير تام ، وسببه ريح غليظة تتحبس في منافذ الرماغ ،
أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص
معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالذبد لغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصراع من الجن ، ولا يقع إلا من
النفوس الخبيثة منهم ؛ إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ؛ وإما لإيقاع الأذية به ، والأول هو
الذي يشبه جميع الأطباء ويذكرون علاجه ، والثاني يجده كثير منهم ، وبعضهم يشبهه ولا يعرف
له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتتدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها ،
وممن نص على ذلك أبقرط ، فقال لما ذكر علاج المصروع : هذا إنما ينفع في الذي سببه
أخلط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا ، قوله : (وأني أتكشف) بمشاة وتشديد المعجمة من
التكشف ، وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا
تشعر ، وذكر ابن سعد وعبد الغنى في " المبهمات " من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة
خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ،
وقد يؤخذ من الطرق التي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط ، وقد أخرجه =

وخرجه مسلم^(١) من حديث عبيد الله القواريري ، عن يحيى بن سعيد وبشر ابن المفضل قالوا : حدثنا عمران أبو الفضل ، فذكره وخرجه النسائي أيضا ، وقد أورد البخاري في كتاب المرضي ، في باب من صرع من الريح ، وقال بعده :

= البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة - رضى الله تبارك وتعالى عنه - شبيهاً بقصتها ولفظه "جاءت امرأة بها لمع إلى رسول الله ﷺ فقالت : ادع الله. فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب على " وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف، عن التزام الشدة ، وفيه من العلاج بالعقاقير، وإن تأثير ذلك وانفعال البدن ، عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله - تعالى - أعلم .

(١) (مسلم بشرح النووي) : ١٦ / ٣٦٧، كتاب البر والصلة والآداب ، باب (١٤) ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة بشاكرها، حديث رقم (٢٥٧٦). وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) : ٦ / ١٥٦-١٥٧، باب دعاء النبي ﷺ للمرأة التى كانت تصرع وتتكشف بالعافية إن لم تصبر أو بأن لا تتكشف إن صبرت ولها الجنة ، وما ظهر فى ذلك من آثار النبوة ، وقال : أخره : لفظ حديث مسند رواه البخاري فى الصحيح ، عن مسدد، ورواه مسلم ، عن عبيد الله القواريري ، عن يحيى ، بسنده إلى قال : أخبرنى عطاء: أنه رأى أم زمر تلك المرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة .

وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند) : ١ / ٥٧١، حديث رقم (٣٢٣٠) من مسند عبد الله بن عباس ، ولفظه: " قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه السوداء أنت النبي ﷺ قالت : إني أصرع وأتكشف - فادع الله لك أن يعافيك؟ قالت : لا، بل أصبر فادع الله أن لا أتكشف - أولا ينكشف ، عنى - قال : فدعا لها وفيه دليل على جواز ترك التدوى ، وفيه أن علاج الأمراض كلها والاتجاء إلى الله - تبارك وتعالى - أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك انفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين أحدهما من جهة العليل ، وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى بحسن التوكل " .

حدثني محمد أنبأنا مخلد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه رأى أم رومان امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة .

وأما شفاء عبدالله بن رواحة من وجع ضرسه بوضع يده ودعائه ﷺ له

فخرج البيهقي من حديث يحيى بن يحيى ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن نوح بن ذكوان أن النبي ﷺ لما بعث عبدالله بن رواحة مع زيد وجعفر إلى مؤتة ، قال : يا رسول الله إني أشتكي ضرسني ، أذاني ، واشتد عليّ ، فقال : ادن مني ، والذي بعثني بالحق [نبياً]^(١) لأدعون لك بدعوة لا يدعو بها مؤمن مكروب إلا كشف الله عنه كربته ، فوضع رسول الله ﷺ يده على الخد الذي فيه الوجع ، وقال : اللهم أذهب عنه سوء ما يجد ، وفحشه ، بدعوة نبيك المبارك ، المكين عندك ، سبع مرار ، قال : فشفاه الله عز وجل قبل أن يبرح . هذا منقطع^(٢) .

وأما شفاء بطن رافع بن رفاع بمسح المصطفى ﷺ بطنه

فخرج البيهقي من حديث يعقوب بن سفيان قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي أمية الأنصاري ، عن عبيد بن رفاع ، عن أبيه ، أنه قال ، ومن حديث سعيد بن شرحبيل ، وعبدالله بن صالح قالا : حدثنا الليث بن سعد ، عن خالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي أمية الأنصاري ، عن عبيد بن

(١) كذا في (الأصل) وليست في (الدلائل) .

(٢) (دلائل البيهقي) : ١٨٣/٦ ، باب ماجاء في دعائه ﷺ لعلي بن أبي طالب - رضي الله تبارك وتعالى ، عنه - ولغيره بالشفاء ، وإجابة الله تعالى له فيما دعاه .

رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعنده قدر يفور بلحم ، فأعجبتني شحمة ، فأخذتها ، فازدردتها فاشتكت منها سنة ، ثم إنني ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له : كان فيها أنفـس سبعة أناسي ، ثم مسح بطني ، فالتقيتها خضراء ، فوالذي بعثه بالحق ما اشتكت بطني حتى الساعة . قال البيهقي : [كذا عن رافع في الكتاب] والصحيح رواية يعقوب .

قال يعقوب : وأظن أن المدائني كان صيره ، عن رافع [بن خديج] ، وكان كما شاء الله ، وكان عند ابن أبي بكير ، عن عبيد بن رفاعة ، ليس فيه ، عن أبيه ، وغلط ، عبيد ليست له صحبة .

وخرجه من طريق ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض ، عن عبد الكريم ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، أنه دخل بيتاً من بيوت النبي ﷺ فإذا قدر يجيش بلحم ، وإذا فيها شحمة ، فأهويت فأخذتها فالتقمتها ، فاشتكت بطني عليها سنة ، فجئت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال رسول الله ﷺ : إنها كانت فيها أنفـس سبعة أناسٍ ، قال : فمسح بطني فوضعتها خضراء ، فما اشتكت بطني بعد^(١) .



(١) (دلائل البيهقي) : ٦ / ١٨٣ - ١٨٤ .

وأما شفاء أبي طالب بدعاء الرسول ﷺ

فخرج الحفاظ أبو أحمد بن عدي^(١) ، وأبو نعيم أحمد ، وأبو بكر البيهقي.. من حديث الهيثم بن جمار الحنفى البصري ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن أبا طالب مرض فعاده النبي ﷺ ، فقال : يا ابن أخي ادع ربك الذى تعبد أن يعافيني ، فقال ﷺ : اللهم اشف عمي ، فقام أبو طالب كأنما نشط من عقال ، قال : يا ابن أخي إن ربك الذى تعبد ليطيعك ، قال : وأنت يا عماه !! لئن أطعت الله ليطيعك .

قال البيهقي^(٢) تفرد به الهيثم بن جمار ، عن ثابت البناني ، والهيثم ضعيف عند أهل العلم بالحديث .

وفى رواية أبي نعيم ، عن أنس قال : لما مرض أبو طالب مرضه الذى مات فيه أرسل إلى النبي ﷺ : ادع ربك أن يشفيني ، فإن ربك يعطيك ، وابتعث إلى بقطف من قطاف الجنة ، فأرسل إليه النبي ﷺ : وأنت يا عم إن أطعت الله أطاعك .

قال أبو نعيم : رواه عقبة بن مكرم ، فقال : حدثنا شريك بن عبدالمجيد حدثنا الهيثم حدثنا ثابت ، عن أنس . فذكر الحديث ، وزاد فقال النبي ﷺ : اللهم اشف عمي ، قال : فقام كأنما نشط من عقال .

(١) (الكامل فى ضعفاء الرجال) : ١٠٢/٧ ، فى ترجمة الهيثم بن جمار - بمعجمتين - الحنفى البكاء بصري معروف ، روى ، عن يحيى بن أبي كثير ، وثابت البناني . قال يحيى بن معين : كان قاضياً - أو قاصاً - بالبصرة ، ضعيف ، قال مرة : ليس بذاك ، وقال أحمد والنسائي والساجي : متروك الحديث ، وذكره البرقي فى (الكذابين) ، وضعفه أبو حاتم ، وزاد : منكر الحديث ، ترجمته فى (لسان الميزان) : ٢٤٦/٦ ، ترجمة رقم (١٠٨ / ٩٨٦٤) ، و(الكامل): ١٠١/٧ ، ترجمة رقم (٢٠١٨ / ١) ، وقال ابن حبان : كان من العباد والبكاكين ممن غفل ، عن الحديث والحفظ ، واشتغل بالعبادة حتى كان يروى العضلات ، عن الثقات توهماً ، فلما ظهر ذلك منه بطل الاحتجاج به . (هامش دلائل البيهقي) .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٦ / ١٨٤ - ١٨٥ .

قال كاتبه : قد ذكر ابن عدي الهيثم هذا فى كتاب (الكامل)^(١) على ما لخصته فى (مختصره) ، فقال : كان قاضياً بالبصرة .

قال ابن معين : ضعيف ، ومرة قال : ليس بشيء ، وفى موضع آخر : ليس بذلك ، يروي عنه هشيم ، وقال أحمد بن حنبل : كان منكر الحديث ، ترك حديثه .

وقال السعدني : ضعيف ، روى عن ثابت معاضيل ، وقال ابن عدي : وأحاديثه أفراد ، عن ثابت بن عدي ، وفيه ما ليس بالمحفوظ .

وأما مسح المصطفى ﷺ ساق علي بن الحكم السلمى^(٢) وقد دق جدار الخندق فبرئ من وقته

فقال أبو عمر بن عبد البر : وروى كثير بن معاوية بن الحكم ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ فأنزى أخى علي بن الحكم فرساً له خندقاً ، فدق جدار الخندق ساقه ، فأتينا به النبي ﷺ فمسح ساقه فما نزل عنها حتى برئ^(٣) ، فقال معاوية بن الحكم فى قصيدته :

هوى الرجل تنزعه برجل	وأنزاه على فهى تهوى
سمو الصقر صادف يوم طل	فقصت رجله فسمما عليها
ملك الناس قولاً غير فعل	فقال محمد صلى عليه

(١) سبق تخريج الحديث وذكر الترجمة و (مختصر الكامل لابن عدي) أحد مؤلفات المقرئ رحمه الله .

(٢) هو علي بن الحكم السلمى ، أخو معاوية بن الحكم ، له صحبة ، من أهل قباء . (الاستيعاب) : ١٠٨٩/٣ ، ترجمة رقم (١٨٥٣) .

(٣) سياق هذا الحديث مضطرب فى (الأصل) ، ولم أجده فى (الاستيعاب) ، وصوبناه من (الإصابة) : ٥٦٢/٤ - ٥٦٣ ، ترجمة علي بن الحكم السلمى رقم (٥٦٨٧) ، وقال فيه : "أتى النبي ﷺ فمسحها وقال: بسم الله ، فما آذاه منها شئ ، ثم قال الحافظ : قال ابن منك : غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الحافظ أيضاً: فى الإسناد صفار بن حميد لا يعرف .

لعالك فاستمر بها سوياً وكانت بعد ذاك أصح رجل
ومعاوية بن الحكم السلمي كان ينزل بالمدينة ، ويسكن في بني سليم ،
روى عنه عطاء بن يسار ، وأخوه علي بن الحكم له صحبة ، وأيضاً ذكرهما
ابن عبد البر في كتاب (الصحابة) . وقد ذكر البيهقي ^(١) هذا الحديث بنحو ما تقدم
من غير ذكر الشعر .

وأما ذهاب البلاء عن ابن الخثعمية بشربة ماء غسل الرسول ﷺ فيها يديه وتمضمض

فخرج أبو نعيم من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا
أحمد بن راشد ، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن
عمر ابن الأحوص ، عن أمه أم جندب ، قالت : رأيت النبي ﷺ اتبعته امرأة من
خثعم ، ومعها صبي لها به بلاء ، فقالت : يا رسول الله إن صبيي هذا وبقيّة أهلي
به بلاء لا يتكلم .

فقال رسول الله ﷺ : انتوني بشئ من الماء ، فأتي بماء ، فغسل يديه ،
ثم مضمض فاه ، ثم أعطاهما ، فقال : اسقيه منه ، وصبّي عليه منه ،
واستشفي الله له .

قالت : فلقيت المرأة ، فقلت : لو وهبت لي منه ، فقالت : إنما هو لهذا
المبتلى . قالت : فلقيت المرأة من الحول ، فسألته عن الغلام ، فقالت : برئ

(١) (دلائل البيهقي) : ٦ / ١٨٥ ، ولفظه : وفي كتاب (المعجم) لأبي القاسم البغوي ، بإسناده ،
عن كثير ، عن معاوية بن الحكم ، عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فأنزى أخى عليّ
ابن الحكم فرساً له خندقاً ، فأصاب رجله جدار الخندق فدمّتها فأتى النبي ﷺ وما نزل ، عن
فرسه فمسحها وقال : بسم الله ، فما آذاه منها شيء .

وعقل عقلاً ليس كعقول الناس^(١) قال .أبو نعيم : رواه عبدالله بن إدريس عن يزيد بنحوه .

وأما نفثه ﷺ في فم غلام يأخذه الجنون كل يوم مراراً فذهب عنه

فخرج أبو نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم ، قال : أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، عن يعلي ابن مرة قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي ، فقالت : يا رسول الله ، ابني هذا أصابه بلاء ، وأصابنا منه بلاء ؛ يؤخذ في اليوم لا ندري كم من مرة . قال : ناولينيهِ ، قال : فرفعته إليه .

قال : فجعله بينه وبين وسط الرحل ، ثم فغر فاه فنفت فيه ثلاثاً ، ثم قال : بسم الله ، أنا عبد الله ، إخصّ عدو الله ، قال : ثم ناولها إياه . ثم قال : ألقينا به

(١) (دلائل أبي نعيم) : ٤٦٤ - ٤٦٥ ، حديث رقم (٣٩٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) : ٥٢٣/٧ - ٥٢٤ ، حديث رقم (٢٦٥٩٠) ، من حديث أبي سليمان بن عمر بن الأحوص - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، وأخرجه الحافظ بن حجر في (الإصابة) : ٤ / ٦٥٢ ، في ترجمة على ابن الحكم المسلمي ، وقال : رواه البغوي ، والطبراني ، وابن السكن ، وابن منده ، من طريق كثير بن معاوية بن الحكم المسلمي ، عن أبيه ، وقال ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال الحافظ ابن حجر : في الإسناد صفار بن حميد لا يعرف . وزاد الطبراني في روايته ، فقال في ذلك معاوية بن الحكم من قصيدته :

فأزّاهَا عليّ فهو يهوى	هوى الدلو مشرعة بحبل
فعضّب رجله فسما عليها	منّو الصقر صانف يوم ظل
فقال محمد صلى عليه	ملك الناس قولاً غير فعل
لعمرك فاستمر بها سوياً	وكانت بعد ذاك أصحّ رجل

فى الرجعة فى هذا المكان ، فأخبرنا ما فعل ، قال : فذهبنا ورجعنا فوجدناها فى ذلك المكان معها شياه ثلاث ، قال فقال لها رسول الله ﷺ : ما فعل الخبيث ؟ قالت : والذى بعثك بالحق ما حسسنا منه شيئاً حتى الساعة ، فاختر^(١) هذه الغنم ، قال : انزل فخذ منها شاة ورد البقية^(٢) .

وخرجه من حديث علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد ابن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن يعلى بن مرة الثقفى قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بمكان كذا وكذا جاءت امرأة بابن لها ، فذكرت أن به جنون ، فأخذ النبي ﷺ منخريه ، فقال : اخرج أي عدو الله أنا محمد رسول الله ، اخرج بسم الله أنا محمد رسول الله ، ثم قال : اذهبي فتعاهدينا فى مرجعنا فاعتدت له جرزا ولبناً وسمناً ، فلما رجع النبي ﷺ أهدت إلينا الجزر واللبن والسمن ، فرد عليها الجزر والسمن ، وقال : اسق أصحابي اللبن ، قالت : ما عرض لابني شئ بعدك . قلت : وقد تقدم هذا الحديث بطوله فى سجود البعير من حديث جابر بن عبدالله .

وخرجه ومن حديث يعلى بن مرة ، خرجه أبو نعيم من حديث أسامة بن زيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة التى حجها فعارضته امرأة فذكر نحوه .



(١) كذا فى (دلائل أبي نعيم) ، وفى (ابن أبي شيبة) و(الأصل) : " فاختر " . وفى (مسند أحمد) : " فلجتر " .

(٢) دلائل أبي نعيم : ٤٦٥ ، حديث رقم (٣٩٤) ، وأخرجه الإمام أحمد فى (المسند) : ١٧٩١٨٠/٥ ، حديث رقم (١٧٠٩٧) ، من حديث يعلى مرة الثقفى ، عن النبي ﷺ .

وأما براء غلام من الجنون بمسح الرسول ﷺ وجهه ودعائه له

فخرج أبو نعيم من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني أم أبان بنت الوازع عن ابنها ، أن الوازع^(١) انطلق إلى رسول الله ﷺ بآبن له مجنون ، أو بآبن أخت له مجنون ، فمسح وجهه ودعا له ، فلم يكن في الوفد أحد بعد دعوة النبي ﷺ يفضل عليه .

وأما خروج الشيطان وإزالة النسيان وذهاب الوسوسة في الصلاة عن عثمان بن أبي العاص بتفل رسول الله ﷺ في فمه وضربه صدره

فخرج أبو نعيم من حديث عثمان بن عبد الوهاب حدثنا أبي عن يونس ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : شكيت إلى رسول الله ﷺ سوء حفظي القرآن ، فقال : ذاك شيطان يقال له خنزب ، أذن مني يا عثمان ، ثم تفل في فمي ، ووضع يده على صدري ، فوجدت بردها بين كتفي ، وقال : يا شيطان اخرج من صدر عثمان ، قال : فما سمعت شيئاً بعد ذلك إلا حفظته^(٢) . [قال أبو نعيم : رواه عنبة بن أبي زائدة ، عن الحسن بنحوه^(٣)] .

(١) هو الوازع العبدي ، والد أم أبان ، وقد ذكره في الصحابة: الإمام أحمد ، وابن نافع ، أبو بكر بن أبي علي ، وآخرون (الإصابة) : ٥٩٣/٦ ، ترجمة رقم (٩٠٩٧) .

(٢) (دلائل أبي نعيم) : ٤٦٦ ، دعاؤه ﷺ بطرد الشيطان من صدر عثمان بن أبي العاص ، حديث رقم (٣٩٦) . قال في (مجمع الزوائد) : أخرجه الطبراني ، وفيه عثمان بن يسر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) ما بين الحاصرتين من (الأصل) فقط .

وله من حديث عقبة بن مكرم ، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، حدثنا عبيدة بن عبد الرحمن ، حدثنا أبي عن عثمان بن أبي العاص^(١) قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى الطائف عرض لي شيء في صلاتي حتى كنت لا أدري ما أصلي ، فلما رأيت ذلك أتيت النبي ﷺ قال : فلم يرعه مني إلا وأنا أمشي إلي جنبه ، فقال : ابن أبي العاص ؟ قلت : نعم ، قال : ما جاء بك ؟ ، قلت : عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي ، فقال : ذاك الشيطان . ادن ، فدنوت حتى جلست على صدور قدمي بين يديه .

(١) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر عبد دهمان- أو عبد بن دهمان بن عبد الله بن همام الثقفي ، أبو عبد الله ، نزيل البصرة . أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر ، ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قبل سنة خمسين ، وقيل : سنة إحدى وخمسين . وكان هو الذي منع ثقيفاً ، عن الردة ، خطبهم فقال : كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ارتداداً . وجاء ، عنه أنه شهد آمنه لما ولدت النبي ﷺ ، وهي قصة أخرجها البيهقي في (الدلائل) ، والطبراني من طريق محمد بن أبي سويد الثقفي ، ، عنه قال : حدثتني أمي ... ، فعلى هذا يكون عاش نحواً من مائة وعشرين سنة . كذا في (الإصابة) ، وفي (سير الأعلام) : أن أمه هي التي شهدت ولادة النبي ﷺ ، فالله أعلم أي ذلك كان .

روى عثمان ، عن النبي ﷺ أحاديث في (صحيح مسلم) ، وفي (السنن) ، روى ، عنه ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص ، ومولاه أبو الحكم ، وسعيد بن المسيب ، وموسى بن طلحة ، ونافع بن جبير بن مطعم ، وأبو العلاء ، ومطرف ابنا عبد الله بن الشخير ، وآخرون .

وعثمان بن أبي العاص ، كان سبب إمساك ثقيف ، عن الردة حين ارتدت العرب ، لأنه قال لهم حين هموا بالردة : يامشعر ثقيف ، كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أول الناس ردة ، وهو القائل : الناكح مغترس ، فلينظر أين يضع غرسه ، فإن عرق السوء لابد أن ينزع ولو بعد حين . له ترجمة في : (سير أعلام النبلاء) : ٣٧٤/٢ ، ترجمة رقم (٧٨) ، (الإستهيعاب) : ١٠٣٥/٣ - ١٠٣٦ ، ترجمة رقم (١٧٧٢) ، (تهذيب التهذيب) : ١١٧/٧ - ١١٨ ، ترجمة رقم (٢٧٠) ، (المعارف) : ٣٦٨ ، (طبقات خليفة) : ٥٣ ، ١٨٢ ، (تاريخ خليفة) : ١٤٩ ، ١٥٢ ، (التاريخ الكبير) : ١٢/٦ ، (شذارات الذهب) : ١ / ٣٦ .

فقال : افغر فاك ، فضرب صدري بيده وتفل فى فمي ، وقال : اخرج عدو الله ، قال ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : الحق بعملك . قال عثمان : فلا أحسبه عرض لي بعد .

وله من حديث حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة ، عن شعيب الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عثمان بن أبي العاص ، أنه شكا إلى النبي ﷺ الوسوسة فى الصلاة ، فقال : ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا وجد أحدكم منه شيئاً ، فليتفل عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله منه .

قال أبو نعيم : رواه الثوري وعبد الواحد بن زيد ومروان بن معاوية وابن عليّة وسالم بن نوح ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن عثمان فلم يذكر مطرفاً .

قال كاتبه : وخرّج مسلم حديث الجريري هذا عن أبي العلاء ، عن عثمان ابن أبي العاص قال : قلت : يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتي وقراءتي [يلبسها على] ، قال : فقال ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل عن يسارك ثلاثاً ، قال : ففعلت فأذهب الله عني^(١) .

وله من حديث محمد بن عمر الواقدي : حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلي بن كعب ، عن عبد ربه بن الحكم ، عن عثمان بن أبي العاص قال : كنت أنسى القراءة ، فقلت : يا رسول الله إنى لأنسى القرآن ، فضرب رسول الله ﷺ

(١) (مسلم بشرح النووي) : ٤٤٠/١٤ ، كتاب السلام ، باب (٢٥) التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة ، حديث رقم (٢٢٠٣) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه . وفى هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان ، عند وسوسته مع التفل ، عن اليسار ثلاثاً ، ومعنى يلبسها : أى يخلطها ويشككنى فيها ، وهو بفتح أوله وكسر ثالثه ، ومعنى حال بينى وبينها : أى نكذني فيها ، ومن ، عنى لذتها ، والفراغ للخشوع فيها . (شرح النووي) .

فى صدرى ثم قال : اخرج يا شيطان من صدر عثمان ، فما نسيت شيئاً حفظته^(١) .

وله من حديث عبدالأعلى : حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عثمان بن بشر ، سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : شكوت إلى النبي ﷺ نسيان القرآن ، قال : فضرب صدري بيده ، فقال : يا شيطان اخرج من صدر عثمان ، قال عثمان : فما نسيت منه شيئاً بعد أن أحببت أن أذكره^(٢) .

وأما ردُّ الله عز وجل بصر الأعمى عليه بتعليم الرسول ﷺ له دعاء يدعو به

فخرج البيهقي^(٣) من حديث محمد بن يونس قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا شعبة عن أبي جعفر الخطمي قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ ، فقال : ادع الله لى أن

(١) (دلائل البيهقي) : ٣٠٧/٥ - ٣٠٨ باب تعليم النبي ﷺ عثمان بن أبي العاصي الثقفي - رضي الله تبارك وتعالى ، عنه - ما كان سبباً لشفائه ودعائه له حتى فارقه الشيطان وذهب ، عنه النسيان .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٣٠٨/٥ ، وفيه : " شيئاً بعده أريد حفظه " .

(٣) (دلائل البيهقي) : ١٦٦/٦ - ١٦٧ ، باب فى تعليمه ﷺ الضرير ماكان فيه شفاؤه حين لم يصبر ، وما ظهر فى ذلك من آثار النبوة ، ثم قال البيهقي : هذا لفظ حديث العباس ، زاد محمد بن يونس فى روايته : قال : فقام وقد أبصر . وروناه فى كتاب (الدعوات) بإسناد صحيح ، عن روح ابن عباد ، عن شعبة ، ففعل الرجل فبرأ . كذلك رواه حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي وأخرجه الترمذي فى كتاب الدعوات ، باب (١١٩) ، حديث رقم (٣٥٧٨) من كتاب الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، ، عن محمود بن غيلان .

وأخرجه ابن ماجه فى (السنن) : ٤٤١/١ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (١٩٨)

ما جاء فى صلاة الحاجة ، حديث رقم (١٣٨٥) .

يعافيني ، قال : فإن شئت أخرت ذلك وهو خير لك ، وإن شئت دعوت الله ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين ، ويدعو بهذا [الدعاء] : " اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فيقضيها لي ، اللهم شفعه في ، وشفعني في نفسي " ، فقام وقد أبصر .

قال البيهقي^(١) : ورويناه في كتاب (الدعوات) بإسناد صحيح عن روح بن القاسم ، عن شعبة قال : ففعل الرجل فبراً . وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي ، وخرّجه أبو نعيم من طريق ابن وهب قال : حدثني شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به يرد الله تعالى على بصري ، فقال : قل : " اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي ، الله شفعه في وشفعني في نفسي " ، فدعا بهذا الدعاء ، فقام وقد أبصر .

قال أبو نعيم ورواه حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة ابن خزيمة ، عن عثمان بن حنيف بنحوه .

وخرّجه البيهقي من حديث ابن شبيب بن سعيد الحبطي قال : حدثني أبي عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر المدني وهو الخطمي ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف قال : سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير ، فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق على ، فقال رسول الله ﷺ : انت الميضأة فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم قل " اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي لي عن بصري اللهم شفعه في ، وشفعني في نفسي " . قال

(١) (المرجع السابق) : ١٦٧ .

عثمان : فوالله ما تفرقنا ، ولا طال الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضررٌ قط^(١) .

وخرج أيضاً من حديث إسماعيل بن شبيب قال : حدثنا أبي عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر المديني ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - في حاجة ، وكان عثمان لا يلتفت إليه ، ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف ، فشكا إليه ذلك . فقال له عثمان بن حنيف : انت الميضأة فتوضأ ، ثم انت المسجد فصل ركعتين ، ثم قل : " اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضى حاجتي " واذكر حاجتك ، ثم راح حتى أزمع ، فانطلق الرجل ، وصنع ذلك ، ثم أتى باب عثمان بن عفان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ، فجاء البواب ، فأخذ بيده ، فأدخله على عثمان ، فأجلسه معه على الطنفسة^(٢) ، فقال : انظر ما كانت لك من حاجة ، ثم إن الرجل خرج من عنده ، فلقي عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي ، ولا يلتفت إلى حتى كلمته ، فقال عثمان بن حنيف : ما كلمته ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ وجاءه ضرير ، فشكى إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي ﷺ : أو تصبر ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي قائد ، وقد شق عليّ .

فقال : انت الميضأة فتوضأ ، وصل ركعتين ثم قل : " اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي لي عن بصري ، اللهم شفعه في وشفعني في نفسي " . قال عثمان : فوالله ما تفرقنا ، وطال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأن لم يكن به ضرر .

(١) (دلائل البيهقي) : ١٦٧/٦ ، باب ما جاء في تعليمه الضرير ماكان فيه شفاؤه حين لم يصبر وما ظهر في ذلك من آثار النبوة .

(٢) الطنفسة ، بضم الفاء الأخيرة ، عن كراع: النمرة فوق الرجل ، وجمعها طنائف ، وقيل: هي البساط الذي له حمل رقيق، ولها ذكر في الحديث [الذي معنا] ، [وفي القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ ونمارق مصفوفة ﴾ [الغاشية : ١٥] .

قال البيهقي : ورواه أحمد بن شبيب ، عن سعيد ، عن أبيه أيضًا بطوله :
أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، أنبأنا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ، فذكره
بطوله . وهذه زيادة ألحقها به في شهر رمضان سن أربع وأربعين .
قال : ورواه أيضًا هشام الدستوائي ، عن أبي جعفر ، عن أبي أمامة بن
سهل ، عن عمه ، وهو عثمان بن حنيف ^(١) .



(١) سبق تخريجه .

وأما رد بصر من كانت عيناه مبيضتين لا يبصر بهما شيئاً بنفت المصطفى ﷺ في عينيه

فخرج الحافظان أبو نعيم^(١) والبيهقي^(٢) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالعزيز بن عمر ، قال : حدثني رجل من بني سلمان بن سعد ، عن أمه أن خالها حبيب بن فويك^(٣) حدثها ، أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئاً . فسأله ما أصابه ، فقال : إني كنت أمرن جملأ لي ، فوضعت رجلى على بيض حية ، فأصيب

(١) (دلائل أبي نعيم) : ٤٦٦-٤٦٧ ، دعاؤه ﷺ برد بصر أعمى ، حديث رقم (٣٩٧) ، أخرجه ابن

أبي شيبة ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم .

(٢) (دلائل البيهقي) : ١٧٣/٦ ، باب ما جاء في نفثه ﷺ في عينين كانتا مبيضتين لا يبصر صاحبها

بهما حتى أبصر .

(٣) هو حبيب بن فويك ، أو فديك ، أو فريك ، روت بنت أخيه أن رسول الله ﷺ دعا له وهو أعمى

مبيضه عيناه فأبصر ، (الاستيعاب) : ٣٢٢/١ ، ترجمة رقم (٤٧٥) ، ١٢٧١/٣ ، ترجمة رقم

(٢٠٩٦) . قال الحافظ ابن حجر : ذكره البغوي وابن السكن وغيرهما ، وروى ابن أبي شيبة

وعتبة ، من طريق عبد العزيز بن عمر ، عن رجل من بني سلمان ، عن أمه ، أن خالها حبيب

ابن فويك حدثها أن أباه خرج به إلى رسول الله ﷺ وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئاً ، فسأله

فقال : كنت أروض جملأ لي فوقعت رجلى على بيض حية ، فأصيب بصري ، فنفت في عينيه

فأبصر ، قال : فأنا رأيته يدخل الخيط في الإبرة . وإنه لابن ثمانين سنة ، وإن عينيه لمبيضتان .

ذكره ابن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر العبدى ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن رجل عن

سلمان ابن سعد ، عن أمه أن خالها حبيب بن فويك حدثها أن أباه فويكاً خرج إلى رسول الله

ﷺ ، فذكر الحديث ، ولا أعلم لحبيب غيره .

قال الحافظ ابن حجر : روى ابن منك من طريق عبد العزيز بن عمر أيضاً ، عن الحلبي

السلاماني ، عن أبيه ، عن جده حبيب بن فويك بن عمرو ، أنه عرض على رسول الله ﷺ رقية

من العين فأذن له فيها ، فدعا له بالبركة . (الإصابة) : ٢٣/٢ - ٢٤ ، ترجمة رقم (١٥٩٨) .

بصري ، فنفت رسول الله ﷺ في عينيه فأبصر ، قال : فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لابن ثمانين ، وإن عينيه لمبيضتان .

وأما رد الرسول ﷺ عين قتادة (١) بعد ما سألت على خده فكان يقال له : ذو العين

فخرج البيهقي (٢) من حديث يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة أن رسول الله ﷺ رمى يوم أحد عن قوسه حتى اندقت سيتها (٣) ، فأخذها قتادة بن النعمان ، فكانت عنده ، وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجنته ، فردها رسول الله ﷺ ، فكانت أحسن عينيه وأحدهما .

وقال الواقدي في (مغازيه) (٤) - وقد ذكر يوم أحد - : وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجنته .

قال قتادة بن النعمان : فجنت رسول الله ﷺ ، فقلت : أي رسول الله ، إن تحتي امرأة شابة جميلة أحبها وتحبني ، وأنا أخشى أن تقذر مكان عيني ، فأخذها

(١) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأمير المجاهد. أبو عمر الأنصاري الظفري البصري ، من نجباء الصحابة ، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، وهو الذي وقعت عينه على خده يوم أحد ، فأتى بها إلى النبي ﷺ فغمزها رسول الله ﷺ بيده الشريفة ، فردها ، فكانت أصح عينيه .

له أحاديث ، وكان على مقدمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - لما سار إلى الشام ، وكان من الرماة المعدادين . عاش خمساً وستين سنة ، وتوفي في سنة ثلاث وعشرين بالمدينة ، ونزل عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - يومئذ في قبره ، (تهذيب سير الأعلام) : ١/٦٦-٦٧ ، ترجمة رقم (١٧٠) .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٣/٢٥١-٢٥٣ ، باب ما ذكر في المغازي من وقوع عين قتادة بن النعمان على وجنته ، ورد رسول الله ﷺ عينه إلى مكانها وعودتها إلى حالها .

(٣) سية القوسي : طرفها .

(٤) (مغازي الواقدي) : ١/٢٤٢ ، غزوة أحد .

رسول الله ﷺ ، فردها فأبصرت وعادت كما كانت ، ولم تضرب عليه ساعة من ليل ولا نهار ، فكان يقول بعد أن أيس : هي أقوى عيني ، وكانت أحسنهما .
 وخرَج البيهقي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [يحدث] ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن قتادة بن النعمان وكان أخوه لأمه : أن عينه ذهبت يوم بدر فجاء بها إلى النبي ﷺ فردها فاستقامت^(١) .

وخرَج أبو نعيم من حديث يحيى اليماني حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن قتادة بن النعمان : أنه أصيبت عينه يوم أحد ، فسالت حدقته على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فسألوا النبي ﷺ [فقال : لا] فدعا به فغمز عينه براحتيه ، فكان لا يدري أى عينيه أصيبت .

وخرَج أيضاً من حديث مالك بن أنس^(٢) ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن عبيد ، عن قتادة بن النعمان ، أنه سقطت^(٣) عينه يوم أحد فوقع على وجنته^(٤) ، فردها النبي ﷺ بيده ، فكانت أصح عينيه وأحدهما^(٥) .

(١) (دلائل البيهقي) : ٢٥٣/٣ ، وأخرجه الدارقطني في (السنن) ، و ، عن البيهقي نقله ابن كثير في (البداية والنهاية) .

(٢) سنده في (دلائل أبي نعيم) : حدثنا أبو بكر بن خالد قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، حدثنا يوسف بن بهلول ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن قتادة بن النعمان .

(٣) في (الأصل) : " أصيبت " وما أثبتناه من (دلائل أبي نعيم) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (الأصل) فقط .

(٥) (دلائل أبي نعيم) : ٤٨٣ - ٤٨٤ ، باب ومن الأخبار في غزوة أحد من الدلائل ، حديث رقم (٤١٦) ، وهذا الحديث مبثوث في كتب السيرة والمغازي في أحداث غزوة أحد ، وغزوة بدر ، والله تعالى أعلم .

وأخرجه الحاكم في (المستدرک) : ٣٣٤/٣ ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر مناقب قتادة بن النعمان الظفري ، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، قال : وشهد قتادة بن النعمان العقبة مع =

ومن حديث عبدالله بن الفضل بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد الأنصاري قال : حدثنا أبي الفضل عن أبيه عاصم ، عن أبيه عمر ، عن أبيه قتادة بن النعمان بن زيد قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ قوس ، فدفعها إلى يوم أحد ، فرميت بها بين يدي النبي ﷺ حتى اندقت سيّتها ، ولم أزل في مقامي نصب وجه رسول الله ﷺ أتقى (١) السهام ووجهي (٢) دونه ، فكان آخرها سهم ندرت منه (٣) حدقتي ، فأخذت حدقتي بيدي فسعيت بها في كفي إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى رسول الله ﷺ حدقتي في كفي دمعت عيناه ، فقال ﷺ : اللهم قِ قتادة كما وقى وجه نبيك (٤) ، فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظراً (٥) .

[وفي حديث منصور بن أحمد المعدل: فردها النبي ﷺ بيده فكانت أصح عينيه وأحدهما] (٦) .

= السبعين من الأنصار، وكان الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا وأحدًا ورميت عينه يوم أحد فسالت حدقته على وجنته ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إن ، عندي امرأة أحبها ، وإن هي رأت عيني خشيت أن تقدرها ، فردها رسول الله ﷺ بيده فاستوت ، ورجعت ، وكانت أقوى عينيه وأصحبهما بعد أن كبر . وشهد أيضاً الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكانت معه راية بني ظفر في غزاة الفتح . قال محمد بن عمر : أخبرني محمد بن صالح بن هاني ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : مات قتادة بن النعمان سنة ثلاث وعشرين ، وهو يومئذ ابن خمس وستين سنة ، وصلى عليه عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ونزل في قبره أخوه لأمه أبو سعيد الخدري ، ومحمد بن مسلمة ، والحارث بن خزيمة -

رضي الله تبارك وتعالى عنهم. [هذا الحديث حذفه الحافظ الذهبي من التلخيص]

(١) في (الأصل) : "ألقي" ، وما أثبتناه من (دلائل أبي نعيم) .

(٢) في (الأصل) : "بوجهي" ، وما أثبتناه من (دلائل أبي نعيم) .

(٣) ندرت : سقطت .

(٤) كذا في (الأصل) و في (دلائل أبي نعيم) : "كما وقى نبيك عليه السلام بوجهه" .

(٥) (المرجع السابق) حديث رقم (٤١٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

وخرَجَ من حديث مالك ، عن محمد ، عن عبدالله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن أخيه قتادة بن النعمان قال : أصيبت عيناى يوم بدر فسقطتا على وجنتى فأتيت بهما النبى ﷺ فأعادهما مكانهما وبزق فيهما ، فما عادتا تبرقان .

وخرَّجه البيهقي^(١) من حديث ابن أبي خيثمة ، قال : حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا ابن الغسيل ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن جده قتادة : أنه أصيبت عينه يوم بدر ، فسالت حدقته على وجنته ، فأراد القوم أن يقطعوها ، فقال : أنأتى رسول الله ﷺ نستشيره فى ذلك ؟ فجنناه ، فأخبرناه الخبر ، فأدناه رسول الله ﷺ منه ، فرفع حدقته حتى وضعها موضعها ، ثم غمزها براحتة ، وقال : اللهم اكسه جمالاً ، فمات وما يدري من لقيه أى عينيه أصيبت .

وخرَّجه من حديث يحيى بن عبد الحميد قال : حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه قتادة بن النعمان : أنه أصيبت عينه يوم بدر ، فسالت حدقته على وجنته ، فأرادوا أن يقطعوها ، فسألوا النبى ﷺ ، فقال : لا ، فدعا به فغمز حدقته براحتة ، فكان لا يدري أى عينيه أصيبت^(٢) .

قال البيهقي^(٣) : وفى الروايتين جميعاً ، عن ابن الغسيل أن ذلك كان يوم بدر ، والله تبارك وتعالى أعلم .

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٤) - وقد ذكر قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر ابن سوداء بن كعب فى كتاب (الصحابة) - : وأصيبت عينه يوم بدر ، وقيل :

(١) (دلائل البيهقي) : ٢٥١/٣ - ٢٥٢ ، باب ما ذكر فى المغازى من وقوع عين قتادة بن النعمان على وجنتيه ، ورد رسول الله ﷺ عينه إلى مكانها ، وعودتها إلى حالها .

(٢) (المرجع السابق) ٢٥٢ .

(٣) (المرجع السابق) ٢٥٢ .

(٤) (الإستيعاب) : ٣ / ١٢٧٤ - ١٢٧٧ ، ترجمة رقم (٢١٠٧) ، قال أبو عمر بعد ذلك : الأصح والله تعالى أعلم ، أن عين قتادة - رضى الله تبارك وتعالى عنه - أصيبت يوم أحد ، روى =

يوم الخندق ، وقيل : يوم أحد ، فسالت حدقته ، فأرادوا قطعها ، ثم أتوا النبي ﷺ ، فرفع حدقته بيده حتى وضعها موضعها ، ثم غمزها براحته ، وقال : اللهم اكسه جمالاً ، فمات وإنها لأحسن عينيه وما مرضت بعد .

وقال عمر بن عبدالعزيز - رضي الله تبارك وتعالى عنه : كنا نتحدث أنها تعلقت بعرق فردها رسول الله ﷺ ، وقال : اللهم اكسها جمالاً ، قال عمر ابن عبدالعزيز :

تلك المكارم لا قعبان من لبن

شييا بماء فعادا بعد أبوالاً

وقال عبد الله بن محمد بن عمار : إن قتادة بن النعمان رميت عينه يوم أحد ، فسالت حدقته على وجهه ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن عندي

= عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن جابر ابن عبد الله ، قال : أصيبت عين قتادة بن النعمان يوم أحد ، وكان حديث عهد بعرس ، فأتى النبي ﷺ فأخذها بيده فردّها ، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً .

وقال عمر بن عبد العزيز : كنا نتحدث أنها تعلقت بعرق فردها رسول الله ﷺ ، وقال : اللهم اكسها جمالاً .

وذكر الأصمعي ، عن أبي معشر المدني ، قال : وفد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بديوان أهل المدينة إلى عمر بن عبد العزيز ، رجل من ولد قتادة ابن النعمان ، فلما قدم عليه قال له : ممن الرجل ؟ فقال :

أنا ابن الذي سألت على الخدّ عينه

فرُدت بكف المصطفى أحسن الردّ

فعادت كما كانت لأول أمرها

فيا حُسن ما عين وبها حُسن ما ردّ

فقال عمر بن عبد العزيز - رضي الله تبارك وتعالى عنه :

تلك المكارم لا قعبان من لبن

شييا بماء فعادا بعد أبوالاً .

امرأة أحبها ، وإن هي رأت عيني خشيت أن تقذرنى ، فردها رسول الله ﷺ بيده ، فاستوت ورجعت وكانت أقوى عينيه وأصحهما [بعد أن كبر] (١) .

وخرج أبو بكر بن الأتباري من حديث أبيه ، حدثنا أحمد بن عبيد ، عن الهيثم بن عدي ، عن أبيه قال : أصيبت عين قتادة بن النعمان الظفري يوم أحد ، فأتى النبي ﷺ وهي في يده ، فقال : ما هذا يا قتادة ؟ قال : هذا ما ترى يا رسول الله ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت رددتها ودعوت الله لك ، فلم تفقد فيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، والله إن الجنة لجزاء جزيل ، وعطاء جليل ، ولكني رجل مبتلى بحب النساء وأخاف أن يقلن : أعور ، فلا يُردنني ، ولكن تردها لي ، وتسأل الله لي الجنة ، فقال : أفعل يا قتادة ، ثم أخذها رسول الله ﷺ بيده ، فأعادها إلى موضعها ، فكانت أحسن عينيه إلى أن مات ، ودعا الله له بالجنة .

قال : فدخل ابنه علي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، فقال له عمر : من أنت يا فتى ؟ فقال :

أنا ابن الذي سألت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد
فعادت كما كانت لأحسن حالها فيا حسن ما عين ويا طيب ما رد
فقال عمر : بمثل هذا فليتوسل إلينا المتوسلون ثم قال :
تلك المكارم لا قعبان من لبن

شيئاً بماء فعادا بعد أبوالا



(١) زيادة للسباق .

وأما برءٌ يد محمد بن حاطب^(١) بنفث المصطفى ﷺ عليها

فخرج البيهقي^(٢) من حديث أبي داود الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال : سمعت محمد بن حاطب يقول : وقعت على يدى القدر ، فاحترقت ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فجعل يتقل عليها ويقول : أذهب البأس رب الناس ، فأحسبه قال : واشف أنت الشافي .

(١) هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح، أبو القاسم القرشي الجمحي ، وقيل : أبو إبراهيم، وقيل أبو وهب، أمه أم جميل ، يقال : ولد بأرض الحبشة ؛ وقيل ذلك على سبيل المجاز ، لأنه ولد في السفينة قبل أن يصلوا إلى الحبشة . هاجر أبوه ، ومات أبوه بها، فقدمت به أمه إلى المدينة مع أهل السفينتين ، فروى عبد الله بن الحارث ابن محمد بن حاطب ، عن أبيه ، عن جده قال : لما قدمنا أرض الحبشة خرجت بي أمي - يعني إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! هذا ابن أخيك - وقد أصابه هذا الحرق من النار فادع الله له ... الحديث .

ورواه أيضاً عبد الرحمن بن عثمان بن محمد الحاطبي ، عن أبيه ، عن جده، أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة والبيهقي ، وفيه أن أمه قالت : يا رسول الله ! هذا محمد بن حاطب ، وهو أول من سمي بك . قالت : فمسح على رأسك، وتفل في فيك ، ودعا لك بالبركة . وأخرج ابن أبي خيثمة ، عن محمد بن سلام الجمحي ، قال : وحدثني بعض أصحابنا ، قال : هو أول من سمي في الإسلام محمداً . ولد بأرض الحبشة ، وأرضته أسماء بنت عميس مع ابنها عبد الله بن جعفر ، وأرضعت أم محمد عبد الله بن جعفر، فكانا يتواصلان على ذلك حتى ماتا . وقال ابن شاهين : سمعت البيهقي يقول : هو أول من سمي في الإسلام محمداً ، قال : وكان يكنى أبا القاسم : وجزم ابن سعد بأن كنيته أبو إبراهيم . وقال الهيثم : مات في ولاية بشر على العراق، وقال غيره : سنة أربع وسبعين، وقيل : مات سنة ست وثمانين . (الإصابة) : ٨١٠/٦ ، ترجمة رقم (٧٧٧٠) .

(٢) (دلائل البيهقي) : ١٧٤/٦ ، باب في نفثه ﷺ في يد محمد بن حاطب ، وقد احترقت حتى برئت .

ومن طريق يعقوب بن سفيان الفسوي ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن محمد بن حاطب ، قال : أدنيت إلى قدر لنا ، فوضعت يدي فيه فاحترقت ، فذهبت بي أمي إلى البطحاء ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا احترقت يده ، فجعل يتكلم الكلام ولا أدري ما هو ، ولكنه ينفث ، فسألت في إمارة عثمان ، - رضي الله تبارك وتعالى عنه - فقالوا : كان رسول الله ﷺ أظنه قال : ما روينا من حديث شعبة^(١) .

ومن طريق جعفر بن عون قال : أخبرنا مسعر عن سماك ، عن محمد بن حاطب قال : صنعت أمي مريقة^(٢) فاهراقت على يدي ، فذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ فقال كلاماً لم أحفظه ، وسألت عنه في إمارة عثمان ما قال ؟ قالت : قال : أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت .

وخرَج البيهقي وأبو نعيم ، كلاهما من حديث سعيد بن سليمان قال : حدثنا عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم ، عن جده معمر بن حاطب ، عن أمه أم جميل أم محمد بن حاطب ، قالت : أقبلت بك من أرض الحبشة ، حتى إذا كنت من المدينة بليلة أو ليلتين ، طبخت لك طيخاً ، ففنى الحطب فرجعت^(٣) أطلب الحطب فتناولت القدر ، فانكفأت على ذراعك القدر ، فقدمت بك المدينة ، فأتي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله هذا محمد بن حاطب ، وهو أول من سمى بك فمسح على رأسك ودعا لك بالبركة ، ثم ثقل في فيك ، وجعل يتقل على يديك وهو يقول : أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً . قالت : فما قمت بك من عنده حتى برئت^(٤) يداك .

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) كذا في (الأصل) ، وهو أجود للسباق، وفي (دلائل البيهقي) : "مربعة" .

(٣) كذا في (الأصل)، وفي (دلائل البيهقي) : "قوتت"

(٤) في (الأصل) : "قوتت" وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) ، و(دلائل أبي نعيم) ، والحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في (الدلائل): ٤٦٧، دعاؤه ﷺ بشفاء يد محمد بن حاطب ، حديث رقم (٣٩٨)، وأخرجه البخاري في (التاريخ الكبير): ١٧/١١/١، وأخرجه الحاكم في (المستدرک): ٧٠/٤ ، =

وقال أبو عمر بن عبد البر : محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهيب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، ولد بأرض الحبشة ، كانت أمه أم جميل ، ويقال : جويرية بنت المجمل بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية ، قد هاجرت إليها مع زوجها حاطب ، فولدت له هناك محمدًا والحارث ابنا حاطب ، وكان محمد بن حاطب يكنى أبا القاسم ، وقيل : أبا إبراهيم ، توفي في خلافة عبدالملك بن مروان سنة أربع وسبعين بمكة ، وقيل : بالكوفة وعداده في الكوفيين .

وقال مصعب : كان محمد بن حاطب في حين قدومه من أرض الحبشة وهو صبي ، قد أصابته نار في إحدى يديه فأحرقته ، فذهبت به أم جميل بنت المجمل إلى النبي ﷺ ، فرقاه ونفث عليه .

وقال البخاري : حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبي عثمان ، عن جده محمد بن حاطب ، عن أمه أم جميل أم محمد بن حاطب قالت : خرجت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طيبخاً ، فخرجت أطلب الحطب ، فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك ، فقدمت المدينة وأتيت بك إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! هذا محمد بن حاطب ، وهو أول من سمى باسمك ، فمسح على رأسك ودعا بالبركة ، ثم ثقل في فيك وجعل يتفل على يديك ويقول : أذهب الباس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك ، شفاء لا يغادر سقماً . فما قمت بك من عنده حتى برئت يدك^(١) .

قال كاتبه^(٢) : رواية البخاري هذه خارج (الصحيح)^(٣) .

= كتاب معرفة الصحابة ، ذكر فاطمة بنت المجمل القرشية أم جميل أم محمد بن حاطب - رضي الله تبارك وتعالى عنهما ، حديث رقم (٦٩٠٩) ، وقد سكت ، عنه حافظ الذهبي في (التلخيص) .

(١) (الاستيعاب) : ١٣٦٨/٣ - ١٣٦٩ ، ترجمة محمد بن حاطب رقم (٢٣٢٤) .

(٢) هو التقي المقرئ علي بن رحمة الله .

وأما ذهاب السلعة^(١) من كف شرحبيل^(٢) بنفث الرسول ﷺ ووضع يده عليها

فخرج البيهقي^(٣) من طريق البخاري خارج (الصحيح) قال : قال لي علي : حدثنا يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا مخلص بن عقبة بن عبد الرحمن بن شرحبيل الجعفي ، عن جده عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ وبكفي سلعة ، فقلت : يا رسول الله ! هذه السلعة آذنتني ، تحول بيني وبين قائم السيف أن أقبض عليه عنان الدابة ، فقال : ادن مني ، فدنوت منه ، فقال : افتح كفك ، ففتحتها ، ثم قال : اقبضها فقبضتها ، ثم قال : أدن مني ، فدنوت منه ، فقال : افتحها ، ففتحتها ، فنفث في كفي ، ووضع كفه على السلعة ، فما زال يطحنها بكفه حتى رفعها عنها ، وما أدري أين أثرها .

= (٣) رواها الإمام البخاري في (التاريخ الكبير) : ١٧/١/١ .

(١) السلعة: غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت .

(٢) هو شراحيل أو شرحبيل الجعفي . ذكر علي بن المديني ، عن يونس بن محمد ، عن حماد بن زيد ، عن مخلص بن عقبة بن عبد الرحمن بن شراحيل الجعفي ، عن جده عبد الرحمن ، عن أبيه شراحيل ، قال : أتيت النبي ﷺ وببيدي سلعة .. الحديث . (الإستيعاب) : ٦٩٧/٢ ، ترجمة شراحيل رقم (١١٦٢) ، ترجمة رقم (١١٧٠) ، وقال فيه : شرحبيل .

(٣) (دلائل البيهقي) : ١٧٦/٦-١٧٧ ، باب ما جاء في نفثه في كف شرحبيل الجعفي ، ووضع كفه على السلعة التي كانت بكفه حتى ذهبت ، ثم قال البيهقي : وقرأت في كتاب الواقدي ، أن أبا سيرة قال : يا رسول الله ؟ إن لي بظهر كفي سلعة قد منعني من خطام راحلتي ، فدعا رسول الله ﷺ بقدح ، فجعل يضرب به على السلعة ويمسحها فذهبت ، فدعا له رسول الله ﷺ ولابنيه ، أحدهما : سيرة ، والآخر ، عزيز ، فسماه عبد الرحمن ، وهو أبو خيثمة بن عبد الرحمن .

وقرأت في كتاب محمد بن سعيد ، عن الحميدي ، عن فرح بن سعيد الواقدي ، عن عمه ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده أبيض حمال ، أنه كان بوجهه جدرة - يعني القوباء - وقد التمعت وجهه ، فدعا رسول الله ﷺ فمسح وجهه ، فلم يمس ذلك اليوم ومنها أثر .

وقال ابن عبد البر : شرحبيل الجعفي وقال : بعضهم فيه شراحيل ، حديثه في أعلام النبوة في قصة السلعة التي كانت به ، شكاهها إلى رسول الله ﷺ ، فنفت فيها ، ووضع يده عليها .

وأما برء خبيب^(١) بتفل الرسول ﷺ على موضع مصابه

فروى يونس بن بكير بن ابن إسحاق قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن ، قال : ضرب خبيب يعني ابن علي يوم بدر ، فمال شقه ، فتفل عليه رسول الله ﷺ ولأمه ورده فانطبق ، فلم ير لها أثر . وروى عنه ابنه عبد الرحمن .

(١) هو خبيب ، بالتصغير ، ابن إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية - يساف - بن ، غيبة ، بكسر المهملة وفتح النون ، بعدها موحدة ، ابن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن الأوس الأكصاري الأوسي . ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرأ . وقال الواقدي : كان تأخر إسلامه . إلى أن خرج النبي ﷺ إلى بدر ، فلحقه في الطريق ، فأسلم ، وشهدا وما بعدها ، ومات في خلافة عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنهما - . وقال ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : بعث عمر بن الخطاب خبيب بن إساف أحد بني الحارث بن الخزرج على بعض العمل ، وكان بدرياً . وروى أحمد ، والبخاري في (تاريخه) من طريق مسلم ابن سعيد ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نعلم ، فقلنا : إنا نمسحي أن يشهد قومنا مشهداً لا تشهده معهم ، قال : إنا لا نمسعين بالمشركين على المشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه رواه أحمد بن منيع ، فقال في روايته : ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب .

وقال ابن إسحاق : حدثني ابن عبد الرحمن قال : ضرب خبيب جدى يوم بدر ، فمال سيفه ، فتفل عليه النبي ﷺ ورده ولأمه . وذكر الواقدي أن الذي ضربه هو أمية بن خلف ، ويقال : إنه هو الذي قتل أمية . قال الحافظ : وفي حديثه المذكور ، عند أحمد أنه قال : ضربني رجل من المشركين على عاتقي فقتلته ، ثم تزوجت ابنته فكانت تقول لى : لا عمت رجلاً وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لا عمت رجلاً عجله إلى النار! (الإصابة) : ٢٦١-٢٦٢ ، ترجمة رقم (٢٢٢١) .

وأما ذهاب السلعة من كف أبي سبرة بمسح الرسول ﷺ

فقال البيهقي^(١) : وقرأت في كتاب الواقدي أن أبا سبرة قال : يا رسول الله إن بظهر كفى سلعة قد منعني من خظام راحلتي ، فدعا رسول الله ﷺ بقدح ، فجعل يضرب على السلعة ويمسحها ، فذهبت ، فدعا له رسول الله ﷺ ولأبنيه : أحدهما ، سبرة ، والآخر .. عزيز ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وهو أبو خيثمة [بن عبد الرحمن]^(٢) قال ابن عبد البر^(٣) : أبو سبرة الجعفي اسمه يزيد ابن مالك بن عبدالله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مروان بن جعفي ، والد سبرة بن أبي سبرة ، وعبد الرحمن بن أبي سبرة ، له صحبة ، وفد إلى النبي ﷺ ومعه ابنه عزيز وسبرة ، فسمى رسول الله ﷺ عزيزاً عبد الرحمن ، روى ، عنه ابنه في القراءة في الوتر وفي الأسماء حديثاً مرفوعاً ، جد هو خيثمة بن عبد الرحمن [بن أبي سبرة] .

وقال ابن الكلبي : وولد سلمة بن عمرو يعني ابن ذهل بن مروان بن جعفي بن سعد العشيرة بن مالك ، وهو مذحج بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان الذؤيب ، والمعترض منهم أبو سبرة وهو يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب بن سلمة ، وفد على النبي ﷺ ومعه ابنه سبرة عبد الرحمن ، وكان في ألفين وخمسمائة من العطاء ، وأقطعه رسول الله ﷺ وادى جعفي باليمين .

وكان اسم الوادي جردان ، وكان الحجاج ولي عبد الرحمن بن أبي سبرة أصبهان وابنه خيثمة بن عبد الرحمن الفقيه ، ومحمد بن عبد الرحمن كان من فرسان العرب وولي مسايح الرى . انتهى^(٤) .

(١) (دلائل البيهقي) : ١٧٦/٦ .

(٢) زيادة للسباق من (المرجع السابق) .

(٣) (الاستيعاب) : ١٦٦٧/٤ ، ترجمة رقم (٢٩٨٥) وما بين الحاصرتين من (الأصل) فقط .

(٤) (جهرة أنساب العرب لابن حزم) : ٤٠٩ - ٤١٠ .

وقال المعافي بن زكريا : حدثنا ابن دريد أخبرنا السكن بن سعيد ، عن العباس بن هشام ، عن أبيه قال : حدثنا الوليد بن عبدالله الجعفي عن أبيه ، عن أشياخ قومه ، قالوا : كانت عند أبي سبرة وهو يزيد بن مالك بن عبدالله بن الذويب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مروان بن جعفي امرأة منهم ، فولدت له سبرة وعزيز ، ثم ماتت فورثها ابناها إيلاً ، ثم تزوج أبو سبرة أخرى ، فجفا ابنه ونجاهما عنه ، فكانا في إيلها التي ورثاها من أمها ، فلما بلغهما مهاجر النبي ﷺ ، قال سبرة لمولى لأمه ، كان يرعى عليه : ابغني ناقة كناناً ، يعني كثيرة اللحم مجتمعة الجسم ذات لبن ، فأتاه بها فركبها ، وهو يقول لأبيه :

ألا بلغا عني يزيد بن مالك

رأيت أبانا صد عنا بوجهه

ثم توجه إلى النبي ﷺ فأقبل أخوه عزيز ، فقال للمولى : أين أخي ؟ قال : ندت ناقته ، فذهب في طلبها ، فنظر في الإبل فلم ير شيئاً ، فقال للمولى : لتخبرني ، فأخبره وأنشده البيتين فدعا بناقة فركبها وهو يقول :

ألا بلغا عني معاشر مذبح فهل لي من بعد ابن أمي معشراً ؟

ولحق بالنبي ﷺ ، ثم أقبل أبو سبرة ، فقال للمولى : أين أخي ؟ قال : ندت ناقته ، فذهب في طلبها ، فنظر في الإبل فلم ير شيئاً ، فقال للمولى : أين ابنائي ؟ فأخبره خبرهما وأنشده شعريهما ، فركبها وهو يقول :

وسبرة كان النفس لو أن حاجة

وكان عزيز خلتي فرأيت

ثم لحق بهما ، وخلف عند المولى غلاماً له يقال له : شنقراً فمكث المولى أياماً ، ثم لحق بهم ، وأنشأ يقول :

بدلت إيناساً حياً وشنقراً

فأتى أبو سبرة النبي ﷺ ومعه ابنه فأسلموا ، فقال النبي ﷺ لعزيز : ما اسمك ؟ فقال عزيز ، قال : لا عزيز إلا الله ، أنت عبد الرحمن (١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر : عبد الرحمن بن أبي سبرة عداة في أهل الكوفة ، وقال ابن حبان : يقال له صحبة ، وقال : وأخرج أحمد ، وابن حبان في (صحيحه) من طريق أبي إسحاق ، عن خثيمة =

وقال أبو سبرة للنبي ﷺ : إني بظهر كفي سلعة قد منعنتني من خطاب راحلتي ، فدعا ﷺ بقده ، فجعل يضرب به على السلعة ، ويمسحها ، فذهبت ، ودعا له ولابنيه ، وأقطعهم جردان^(٢) واديًا في بلاد قومه . قال ابن الكلبي : فلم يسمع بأهل بيت أجابوا إلى الإسلام طوعًا مثل هؤلاء .



= ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ مع أبي وأنا غلام ، فقال : ما اسم ابنك هذا ؟ قال : اسمه عزيز ، قال : لا تُسمَّ عزيزاً ، ولكن سمه عبد الرحمن ؛ فإن أحب الأسماء إلى الله تعالى ، عبد الله ، وعبد الرحمن ، والحارث ، تابعه العلاء بن المسيب بن خيثمة ، عن أبيه . وأخرجه ابن منده من طريق شعيب بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن العلاء ، أرسله إبراهيم بن زياد ، وعن عباد ، فقال بهذا السند ، عن خيثمة : كان اسم أبي عزيزاً ، فقال له النبي ﷺ أنت عبد الرحمن . وكان الصواب : كان اسم أخي . وأخرجه ابن منده من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمر بن سعيد ، عن سبرة بن أبي سيرة ، قال : أتيت النبي ﷺ ومعى ابني ، فقال : ما اسم ولدك ؟ قلت : فلان ، وفلان ، وعبد العزى ، فقال ﷺ : سمه عبد الرحمن . (الإصابة) : ٣٠٨/٤ ، ترجمة رقم (٥١٢٩) .

(٢) جردان ، بالذال المهملة وآخره نون : بلد قرب كابليستان ، بين غزنة وكابل ، به يصيف أهل ألبان . (معجم البلدان) : ١٤٤ / ٢ ، موضع رقم (٣٠٣٦) .

وأما ذهاب القوباء من وجه أبيض بن حمال^(١) بمسح رسول الله ﷺ وجهه

فخرَجَ محمد بن سعد ، عن الواقدي عن الحميدي ، عن فرح بن سعيد ، عن عمه ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده أبيض أنه كان بوجهه جدرة يعنى القوباء .

وقد التمعت وجهه ، فدعا رسول الله ﷺ فمسح وجهه فلم يمس من ذلك اليوم ، ومنها أثر هكذا رواه البيهقي^(٢).

وأما برء جراحة خبيب بتفل المصطفى ﷺ فيها

فخرَجَ البيهقي من حديث خلاد الواسطي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا المستلم بن سعيد ، حدثنا خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب ، عن أبيه عن جده ، قال : أتيت النبي ﷺ أنا ورجل من قومي في بعض مغازيه ، فقلنا : إنا نشتهي معك مشهداً . قال : أسلمتم ، قلنا : لا قال : فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمت وشهدت مع رسول الله ﷺ فأصابني ضربة على عاتقي فخاننتي ، فتعلقت يدي فأتيت النبي ﷺ فتفل فيها وألزقها ، فالتأمت ، فبرأت ، وقتلت الذي ضربني ، ثم تزوجت ابنة الذي قتلته وكانت تقول : عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح ، فأقول : لا عدمت رجلاً أعجل أباك إلي النار^(٣) .

(١) لم أجد له ذكر فيما بين يدي من كتب التراجم .

(٢) (دلائل البيهقي) : ١٧٧/٦ .

(٣) سبق تخريجه .

قال كاتبه^(١) : وخبيب هذا بخاء معجمه مضمومة ، وبعدها باء مفتوحة
معجمة بواحدة ، وقد اختلف في اسم أبيه^(٢) ، فقليل إساف بـهمزة وقيل يساف بياء
آخر الحروف ابن عتبة بكسر العين ، وفتح النون والباء الموحدة ابن عمرو بن
خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أسلم
بطريق بدر وما بعد ، وتزوج حبيبة بنت خارجة بعد أبي بكر الصديق رضي
الله تبارك وتعالى عنه ، ومات في خلافة عثمان رضي الله تبارك وتعالى عنه ،
وهو جد خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف .



(١) هو النقي المقرئ عليهما رحمة الله .

(٢) سبق أن أشرنا إلى مصادر ترجمته .

وأما عدم شيب عمرو بن أخطب^(١) بدعاء الرسول ﷺ أن يجمله الله

فخرج أبو نعيم من حديث حسين بن واقد ويحيى الحماني ، قالوا : حدثنا أبو نهيك الأزدي قال : حدثني عمرو بن أخطب ، قال : استسقى رسول الله ﷺ فأتيته بجمجمة وفيها ماء وفيها شعرة ، فرفعتها فناولته فنظر إليّ ، فقال : اللهم جمله ، قال : فرأيتُه وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء^(٢) .

وخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا حسين بن واقد مثله ، وقال : هو ابن أربع وتسعين سنة .
وخرجه البيهقي من طريق الإمام أحمد ، قال : حدثنا حرمي بن عمار ، حدثنا عروة بن ثابت ، حدثنا علباء بن أحمر ، قال : حدثني أبو زيد الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ لي : ادن مني ، قال : فمسح بيده علي رأسي ولحيتي ، ثم قال : اللهم جمله ، وأدم جماله ، قال : فبلغ بضعا ومائة سنة ، وما في لحيته بياض إلا نبذ يسيرة ، ولقد كان منبسط الوجه ، ولم ينقبض وجهه حتي مات^(٣) .
قال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول ، قد رواه أيضا الحسين بن واقد ، قال :

(١) هو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري الخزرجي ، أبو زيد ، مشهور بكنيته ، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة ، ومسح رأسه ، وقال : اللهم جمله ، ونزل البصرة ، وروى عنه ابنه بشير ، وآخرون ، وحديثه في (صحيح مسلم) ، و(السنن) ، وهو ممن جاوز المائة . ويقال : إنه من بني الحارث بن الخزرج ، بلغ مائة سنة ونيفاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض ، هو عزرة بن ثابت ، روى عنه أنس بن سيرين ، وأبو الخليل ، وعلباء بن أحمرن وتميم بن حويص ، وأبو نهيك ، وسعيد بن قطن . (الإصابة) : ٥٩٩/٤ ، ترجمة رقم (٥٧٦٣) ، (الإستيعاب) : ١١٦٢/٣ ، ترجمة رقم (١٨٨٩) .

(٢) (دلائل أبي نعيم) : ٤٥٨ ، دعاؤه ﷺ لعمرو بن أخطب ، حديث رقم (٣٨٤) .

(٣) (دلائل البيهقي) : ٢١١/٦ ، باب ماجاء في شأن أبي زيد ، عمرو بن أخطب الأنصاري - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ودعائه له ، وما ظهر في ذلك من آثار النبوة .

حدثنا أبو نهيك [الأزدي]^(١) عن عمرو بن أخطب ، وهو أبو يزيد ، قال :
استسقى رسول الله ﷺ ، فأتيته بإناء فيه ماء وفيه شعرة ، فرفعتها ثم ناولته ،
فقال : اللهم جملة ، قال : فرأيت ابن ثلاث وتسعين ، وما في رأسه ، ولحيته
شعرة بيضاء ^(٢) .

قال ابن عبد البر : عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري هو مشهور
بكنيته ، يقال إنه من بني الحارث بن الخزرج غزا مع رسول الله ﷺ غزوات ،
ومسح على رأسه ودعا له بالجمال ، فيقال إنه بلغ مائة سنة ونيفاً ما في رأسه
ولحيته إلا نبذ من شعر أبيض .



(١) زيادة للسياق من (دلائل البيهقي) .

(٢) (المرجع السابق) : ٢١٢/٦ ، ثم قال بعقبة : وهو فيما ذكره أبو عبد الله الحافظ فيما أنبأني به
قال : أنبأنا أبو العباس : القاسم بن القاسم السيار ، حدثنا محمد بن موسى الباشاني ، حدثنا
علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا الحسين بن واقد .

وأما أن عمرو بن الحمق^(١) بلغ الثمانين ولم يبيض شعره بدعائه ﷺ له

(١) هو عمرو بن الحمق - بفتح أوله وكسر الميم بعدها قاف ، ابن كاهل ، ويقال: الكاهن بن حبيب ابن عمرو بن القين بن رزاح بن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي . قال ابن السكن : له صحبة، وقال أبو عمر: هاجر بعد الحديبية ، وقيل: بل أسلم بعد حجة الوداع. والأول أصح . قال الحافظ ابن حجر: قد أخرج الطبراني من طريق صخر بن الحكم، عن عمه، عن عمرو بن الحمق قال: هاجرت إلى النبي ﷺ ، فبينما أنا عنده ... فذكر قصة على ، وسنده ضعيف وقد وقع في (الكني) للحاكم أبي أحمد في ترجمة أبي داود المازني ، من طريق الأموي، عن ابن إسحاق ، ما يقتضي أن عمرو بن الحمق شهد بدرأ .

وجاء عن أبي إسحاق بن أبي فروة، أحد الضعفاء، قال: حدثنا يوسف بن سليمان عن جده معاوية ، عن عمرو بن الحمق أنه سقى النبي ﷺ لبناً- فقال : اللهم أمتع به بشابه. فمرت ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء، يعني أنه استكمل الثمانين، لا أنه عاش بعد ذلك ثمانين . قال أبو عمر : سكن الشام ، ثم كان يسكن الكوفة ، ثم كان ممن قام على عثمان مع أهلها، وشهد مع علي حروبه، ثم قدم مصر .

فروى الطبراني وابن قانع من طريق عميرة بن عبد الله المعافري ، عن أبيه أنه سمع عمرو بن الحمق يقول : سمعت رسول الله ﷺ ذكر الجند العربي ، قال عمرو : فذلك قدمت عليكم مصر .

وأخرج النسائي وابن ماجه، عن رواية رفاعه بن سواد عنه حديث: من أمن رجلاً على دمة فقتله فأنا بريء من القاتل ، وإن كان المقتول كافراً.

وروى عنه أيضاً عبد الله بن عامر المعافري ، وجبير بن نفير الحضرمي ، وأبو منصور مولى الأكرار .

وذكر الطبري عن أبي مخنف أنه كان من أعوان حجر بن عدي ، فلما قبض زياد على حجر بن عدي ، وأرسله مع أصحابه إلى الشام هرب عمرو بن الحمق .

وذكر ابن حبان أنه توجه به إلى الموصل ، فدخل غاراً فنهشته حية فمات فأخذ عامل الموصل رأسه فأرسله إلى زياد، فبعث به إلى معاوية وذلك سنة خمسين . وقال خليفة : سنة إحدى وخمسين ، وزاد أن عبد الرحمن بن عثمان الثقفي قتل بالموصل ، وبعث برأسه . وقيل : بل عاش إلى أن قتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين . قال ابن السكن : يقال إن معاوية =

فخرج أبو نعيم من حديث عبدالأعلى بن مسهر ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني إسحاق بن عبدالله عن يوسف بن سليمان ، عن جدته ميمونة نائثة عن عمرو بن الحمق أنه سقى النبي ﷺ لبناً ؛ فقال : اللهم أمتعته بشبابه ، فمرت عليه ثمانون سنة ، لم ير له شعرة بنضاء .

وخرّجه ابن عساكر من طريق هشام بن عمار ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي ، حدثني إسحاق بن أبي فروة ، حدثنا يوسف بن سليمان ، عن جدته ميمونة ، عن عمرو بن الحمق : أنه سقى النبي ﷺ لبناً ... الحديث .

وأما دعاؤه ﷺ لليهودي بالجمال فاسودت لحيته بعد بياضها

فخرج البيهقي^(١) من حديث محمد بن إبراهيم بن عزرة بن ثابت عن أبيه، عن عزرة بن ثابت الأنصاري ، عن ثمامة ، عن أنس - رضي الله تبارك وتعالى عنه - أن يهودياً أخذ من لحية النبي ﷺ قال : فقال النبي ﷺ : اللهم جملة ؛ فاسودت لحيته بعدما كانت بيضاء^(٢) .

وخرّج من طريق عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : حلب يهودي للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : اللهم جملة ، قال : فاسودّ شعره حتّى صار أشد سواداً من كذا وكذا .

= أرسل في طلبه ، فلما أخذ فزع ، فمات، فخشوا أن يتهموا ، فقطعوا رأسه ، وحملوه إليه ، ثم ذكر بسند جيد إلى أبي إسحاق السبيعي ، عن هنيذة الخزاعي ، قال : أول رأس أهدي في الإسلام ، رأس عمرو بن الحمق ، بعث به زياد الى معاوية .
(الإصابة) : ٦٣٢/٤ - ٦٢٤، ترجمة رقم (٥٨٢٢)، (الإستيعاب) : ١١٧٣/٣ - ١١٧٤، ترجمة رقم (١٩٠٩).

(١) (دلائل البيهقي) : ٦/ ٢١٠، باب ما روى في شأن اليهودي الذي أخذ من لحية النبي ﷺ وما ظهر في ذلك من آثار النبوة.

(٢) قال البيهقي بعقبة : له شاهد بإسناد مرسل .

قال معمر وسمعت غير قتادة يذكر أنه عاش نحوًا من تسعين سنة ، فلم يشب^(١) .

قال البيهقي : ورأيت في كتاب (المراسيل) لأبي داود مختصرًا : إن يهوديًا حلب للنبي ﷺ ، فقال : اللهم جملة ، فاسود شعره^(٢) .



(١) (المرجع السابق) .

(٢) (المرجع السابق) .

وأما تمتع السائب بن يزيد^(١) بحواسه وسواد شعره بدعاء الرسول ﷺ له

فخرَج البخاري^(٢) من حديث إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا الفضل بن موسى عن الجعد بن عبد الرحمن ، قال : رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلداً معتدلاً ، فقال : قد علمت ما تمتعت سمعي وبصري إلا بدعاء

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن يمامة او ثمامة ، ويقال عائد بن الأسود الكندي أو الأزدي ، وقيل : هو كناني ، ثم ليثي ، وقيل : هذلي ، يعرف بابن أخت النمر ، والنمر خال أبيه يزيد ، وهو النمر بن جبل ، ووه من قال إنه النمر بن قاسط ، وقال الزهري : هو أزدي ، حالف بني كنانة ، له ولأبيه صحبة . روى البخاري من طريق محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال : حج أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن ست سنين . ومن طريق الزهري عنه ، قال : خرجت مع الصبيان نلتقى النبي ﷺ من تبوك . وفي الصحيحين أيضاً من طريق محمد بن يوسف ، عن السائب ، أن خالته ذهبت به وهو وجع ، فسمح النبي ﷺ رأسه ، ودعا له وتوضأ وشرب من وضوئه ، ونظر إلى خاتم النبوة . وأم السائب : أم العلاء بنت شريح الحضرمية ، وكان العلاء بن الحضرمي خاله . قال الزبير : استعمله عمر - رضى الله تبارك وتعالى عنه - على سوق المدينة ، وهو وسليمان بن أبي خيثمة ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود . قال أبو نعيم : مات سنة اثنتين وثمانين ، وقيل : بعد التسعين وقيل : سنة إحدى ، وقيل : سنة أربع ، وقال ابن أبي دواد : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ووهم يعقوب بن سفيان فذكره فيمن قتل يوم الحرة . له ترجمة في : (الاستيعاب) : ٢ / ٥٧٦ - ٥٧٧ ، ترجمة رقم (٩٠٢) ، (الإصابة) : ٢٦-٢٨ ، ترجمة رقم (٣٠٧٩) .

(٢) (فتح الباري) : ٦ / ٦٩٥ ، كتاب المناقب ، باب (٢١) بدون ترجمة حديث رقم (٣٥٤٠) . وأخرج في باب (٢٢) خاتم النبوة ، حديث رقم (٣٥٤١) ، ولفظه : حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا حاتم عن الجعد بن عبد الرحمن قال : سمعت السائب بن يزيد قال : ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ، فقالت : يا رسول الله - إن ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، وتوضأ فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه .

رسول الله ﷺ أن خالتي ذهبت بي إليه ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي شاك ، فادع الله له ، فدعا لي .

وخرَج البيهقي^(١) من حديث عكرمة بن عمار ، قال : حدثنا عطاء مولى السائب قال : كان رأس السائب أسود من هذا المكان ووصف بيده أنه كان أسود الهامة أي مقدم رأسه ، وكان سائر مؤخرة لحيته وعارضاه أبيض .

فقال : يا مولاي ما رأيت أحدًا أعجب شعرًا منك ، قال : وما تدري [يابنى] لم ذاك ؟ إن رسول الله ﷺ مر بي وأنا مع الصبيان ، فقال : من أنت ؟ قلت : السائب بن يزيد أخو النمر ؛ فمسح يده على رأسي ، وقال : بارك الله فيك ، فهو لا يشيب أبدًا .



(١) (دلائل البيهقي) : ٢٠٩/٦ ، باب ما جاء في دعائه ﷺ للسائب بن يزيد - رضي الله تبارك وتعالى عنه - وما ظهر فيه ببركة دعائه من الآثار ، ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) ، وقال : أخرجه الطبراني في (الكبير) ، ورجال (الكبير) رجال الصحيح ، غير عطاء مولى السائب ، وهو ثقة .

وأما عدم شيب موضع يد الرسول ﷺ من رأس محمد بن أنس^(١)

(١) هو محمد بن أنس بن فضالة بن عبيد بن يزيد بن قيس بن ضبيعة بن الأصرم بن جحجي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي . ذكره في الصحابة ، وقال : قال لي يحيى بن موسى ، عن يعقوب بن محمد ، أنبأنا إدريس بن محمد بن يونس بن محمد ابن أنس الظفري ، حدثني جدي عن أبيه ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بي إليه ، فمسح برأسي ، وحج بي حجة الوداع ، وأنا ابن عشر سنين ، وقال : دعا لي بالبركة ، وقال : سموه باسمي ، ولا تكنوه بكنتي . وقال يونس : ولقد عمر أبي حتى شاب كل شيء فيه ، ومات وما شاب موضع يد النبي ﷺ من رأسه . وكذا أخرجه مطين ، عن أبي أمية الطرسوسي ، وعن يعقوب بن محمد - هو الزهري به . واختصره ابن أبي حاتم ، فقال : محمد ابن أنس بن فضالة ، قال : السكن مطولاً من وجه آخر ، عن يعقوب بن محمد بهذا السند ، لكن قال : محمد بن فضالة ، فنسب محمد إلى جده . قال ابن شاهين : سمعت عبد الله بن سليمان بن الأشعث يقول : محمد بن أنس بن فضالة ، هو الذي كان تصدق النبي ﷺ بماله وابن منده ، من طريق سفيان بن حمزة ، عن عمرو بن أبي فروة ، عن مشيخة أهل بيته ، قال : قتل أنس بن فضاله يوم أحد ، فأتى النبي ﷺ بمحمد بن أنس بن فضالة فتصدق عليه بعق لا يباع ولا يوهب . قال ابن منده : لا يروي إلا بهذا الإسناد محمد بن فضالة عن أبيه - وكان أبوه ممن صحب النبي ﷺ هو وجده : أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر . ووصله البغوي عن أبي كامل ، وهو فضيل بن حسين ، والصلت بن مسعود كلاهما عن فضيل بن سليمان بهذا ، وزاد فجلس على صخرة ومعه ابن مسعود ومعاذ ، فأمر رسول الله ﷺ قارئاً قرأ ، حتى إذا بلغ : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ بكى بكر حتى اضطرب لحياه ، وقال : رب على هؤلاء شهدت ، فكيف بمن لم أره . وهكذا أخرجه ابن شاهين عن البغوي ، وقال : قال البغوي : لا أعلم روى محمد بن فضاله غير هذا الحديث . وفرق البغوي وابن شاهين وابن قانع وغيرهم بين محمد بن أنس بن فضاله ، وبين محمد بن فضالة ، والراجح أنهما واحد : لكن قال ابن شاهين أنس ابن فضاله شهد فتح مكة والمشاهد بعدها . والله - تبارك وتعالى - أعلم . (الإصابة) : ٥٤/٦ ، ترجمة رقم (٧٧٦٢) ، (الإستيعاب) : ٣٦٥/٣ ، ترجمة رقم (٣١٧) .

فخرَج البخاري في (التاريخ)^(١) على ما أورده البيهقي^(٢) من حديث يحيى بن موسى ، عن يعقوب بن محمد [بن إبراهيم الفارسي] قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال :^(٣) أنبأنا إدريس بن محمد بن يونس ابن محمد بن أنس بن فضالة الظفري قال : حدثني جدي يونس عن أبيه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بي النبي ﷺ فمسح رأسي وحج بي حجة الوداع ، وأنا ابن عشر سنين ، ودعا لي بالبركة ، وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي قال : قال يونس : فلقد عمر أبي حتى شاب كل شيء من أبي ، وما شاب موضع يد النبي ﷺ من رأسه ولحيته .



(١) (تاريخ البخاري) : ١٦/١/١ .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٢١٣/٦-٢١٤ ، باب ماجاء في مسحه ﷺ رأس محمد بن أنس ، وحفظه وعينهما ، وما ظهر في ذلك من آثار النبوة .

(٣) زيادة للسياق من (المرجع السابق) .

وأما تبين بركة يد حنظلة بن حذيم^(١) رضي الله تبارك وتعالى عنه بدعاء النبي ﷺ فيه بالبركة

فخرَج البيهقي من حديث أبي القاسم البغوي ، قال : حدثنا هارون بن عبدالله أبو موسى حدثنا محمد بن سهل بن مروان ، حدثنا الذيال بن عسكر بن

(١) هو حنظلة بن حذيم بن حنيفة التميمي ، ويقال : الأسدي ، أسد خزيمه ، ويقال له : المالكي ، ومالك بطن من بني أسد بن خزيمه . له ولأبيه ولجده صحبه ، وقد قال فيه العقيلي في رواية حنظلة بن حنيفة بن حذيم قلبه . وقد حكى البخاري ذلك عن بعض الرواة . قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ، حدثنا الذيال بن عبيد ، سمعت جدي حنظلة بن حذيم ، حدثني أبي أن جدي حنيفة قال لحذيم : اجمع لي بني ، فأوصاهم ، فقال : إن لي تيممي الذي في حجرى مائة من الإبل . فقال حذيم : يأبى ، إني سمعت بنيك يقولون : إنما نقر بهذا لنقر عين أبينا ، فإذا مات رجعنا ، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فجاء حنيفة وحذيم ومن معهما ومعهم حنظلة وهو غلام وهو رديف أبيه حذيم - فقص حنيفة على النبي ﷺ قصته ، قال : فغضب النبي ﷺ فجثا على ركبتيه ، وقال : لا ، لا الصدقة خمس ، وإلا فعشر ، وإلا فعشرون ، وإلا فثلاثون ، فإن كثرت فأربعون . قال : فودعوه ومع اليتيم هراوة ، فقال النبي ﷺ : عظمت هذه هراوة يتيم . فقال حذيم : إن لي بنين ذوي لحي ، وإن هذا أصغرهم - يعني حنظلة - فادع الله له ، فمسح رأسه وقال : بارك الله فيك . أو قال : بورك فيك . قال الذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه ، فيثقل على يديه ويقول : بسم الله ، ويضع يده على رأسه موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه ، ثم يمسح موضع الورم ، فيذهب الورم . ورواه الحسن بن سفيان في (مسنده) من وجه آخر عن الذيال ، وزاد أن اسم اليتيم : ضريس بن قطيعة ، وأنه كان شبيهه المحتلم . ورواه الطبراني بطوله منقطعاً ، ورواه أبو يعلى من هذا الوجه ، وليس بتمامه ، وكذا رواه يعقوب بن سفيان والمنجنيقي في (مسنده) وغيرهم . وأخرج له الحسن بن سفيان والباوردي وابن السكن من طريق مسلم بن قتيبة عن الذيال : سمعت جدي حنظلة سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتم بعد احتلام ، ولا تصلي جاريه إذا هي إلا بخمار . (الإصابة) : ١٣٢/٢ - ١٣٤ ، ترجمة رقم (١٨٥٧) ، (الاستيعاب) : ٢ / ٣٨٢ ، ترجمة رقم (٥٥٠) .

حنظلة بن حذيم بن حنيفة قال : سمعت جدي حنظلة يحدث أبي وأعمامه أن حنيفة جمع بنيه .

فذكر الحديث في وصيته ، وقدمه على النبي ﷺ ومعه حذيم وحنظلة ، وفي آخره قال : أبائي أنت وأمي ، أنا رجل ذو بنين^(١) هذا ابني حنظلة ، فسمت عليه^(٢) .

فقال النبي ﷺ : يا غلام وأخذ بيده ، فمسح رأسه ، وقال له : بورك فيك ، أو قال : بارك الله فيك ، ورأيت حنظلة يوماً بالشاة الوارم ضرعها والبعير والإنسان به الورم فيقتل في يده ويمسح بصلعته ، ويقول : بسم الله على أثر يد رسول الله ، فيمسحه فيذهب عنه^(٣) .

وخرج من طريق البخاري في (التاريخ)^(٤) قال : حنظلة بن حذيم ، قال يعقوب بن إسحاق حنظلة بن حنيفة بن حذيم ، قال : قال حذيم : يا رسول الله إني رجل ذو بنين ، وهذا أصغر بني ، فسمت عليه . قال : فقال : يا غلام فأخذ بيده ومسح برأسه ، وقال : بارك الله فيك أو بورك فيك ، فرأيت حنظلة يؤتي بالإنسان الوارم ، فيمسح بيده ويقول : بسم الله فيذهب الورم .

وخرجه الإمام أحمد^(٥) من حديث أبي سعيد مولي بني هاشم ، حدثنا ذيال ابن عتيك فذكره بطوله إلي أن قال : فدنا أبي إلي النبي ﷺ ، فقال : إن لي بنين ذوي لحى ، ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه ، وقال : بارك الله فيك أو بورك فيك . قال ذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتي بالإنسان

(١) في (الأصل) : ذوين ، وما أثبتاه من (دلائل البيهقي) .

(٢) فادع له .

(٣) (دلائل البيهقي) : ٦/ ٢١٣ - ٢١٤ ، باب ما جاء في مسحه ﷺ رأس محمد بن أنس ، وحنظلة بن حنيفة التيمي ، وعينيهما ، وما ظهر في ذلك من آثار النبوة .

(٤) (التاريخ الكبير) ٣٧/١/٢ .

(٥) (مسند أحمد) : ٦/ ٦٢ ، حديث رقم (٢٠١٤٢) بقية حديث حنظلة بن حذيم - رضي الله تبارك وتعالى عنه ، وهو حديث طويل ، اكتفى المقرئ - رحمه الله تعالى - على ما يشهد به منه لأحاديث الباب .

الوارم وجهه أو بالبهيمة الوارمة الضرع ، فيتفل على يده ، ويقول : بسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه ، فيذهب الورم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: حنظلة ^(١) بن حذيم بن حنيفة أبو عتيبة الحنفي من بني حنيفة ، ويقال : حنظلة بن حنيفة بن حذيم التميمي السعدي .
هكذا قال العقيلي ، وقال البخاري ^(٢) : حنظلة بن حذيم ، ولم ينسبه ، قال: وقال يعقوب بن إسحاق : عن حنظلة بن حنيفة بن حذيم ، قال : قال حذيم: يا رسول الله إن حنظلة أصغر بني ... الحديث ، هكذا ذكره البخاري ولم يجوده.



(١) (الاستيعاب) : ٢ / ٣٨٢ ، ترجمة رقم (٥٥٠) .

(٢) (التاريخ الكبير) : ٢ / ١ / ٧٣ .

وأما سلامة موضع يد المصطفى ﷺ من رأس أبي سفيان مدلوك^(١) فلم يشب دون سائر رأسه

فخرَج البخاري في (التاريخ)^(٢) على ما أورده البيهقي ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن مطر بن العلاء الفزاري ، عن عمته وقطعة مولاة لهم قالتا : سمعنا أبا سفيان واسمه مدلوك أنه ذهب إلي النبي ﷺ فأسلم ، ودعا له النبي ﷺ ومسح رأسه بيده ، ودعا له بالبركة فكان مقدم رأس أبي سفيان أسود مما مسته يد النبي ﷺ وسائره أبيض .

(١) هو مدلوك الفزاري ، مولاهم ، أبو سفيان ، قال ابن أبي حاتم : له صحبة ، وذكره محمد بن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة ، وذكره السبردي في (الأسماء المفردة من الصحابة) . وأخرج البخاري في (التاريخ الكبير) ، وابن سعد ، والبغوي ، والطبراني ، من طريق مطر ابن العلاء الفزاري ، وحدثني عمي أمية بنت الشعثاء ، وقطبة مولاة لنا ، قالتا : سمعنا أبا سفيان ، وزاد البغوي في روايته مدلوكا ، يقول : ذهب بي مولاي إلى النبي ﷺ فأسلمت ، فدعا لي بالبركة ، ومسح رأسي بيده ، قالت : فكان مقدم رأس أبي سفيان أسود مما مسه النبي ﷺ ، وسائره أبيض ! وأخرجه ابن منده وأبو نعيم من وجه آخر عن مطر : فقال في السند : عن أمية ، بالنون ، ولم يشك . وقال الحافظ ابن حجر في (الإصابة) في ترجمة ضمضم بن قتادة : ومن طريق مطر بن العلاء عن عمته قطبة بنت هرم بن قطبة ، أن مدلوكا حدثهم أن ضمضم ابن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل ، فأوجس لذلك ، فشكا إلى النبي ﷺ ، فقال : هل لك من إيل؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : فيها الأحمر ، والأسود وغير ذلك . قال : فأنى ذلك ؟ قال : عرق نزع ، قال : وهذا عرق نزع ذلك . قال : فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء . قال أبو موسى في (الذيل) : إسناده عجيب . قال الحافظ : أصل القصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة من غير تسمية الرجل ولا الزيادة التي في آخره ، واستدركه ابن فتحون أيضاً من هذا الوجه . (الإصابة) : ٤٩٣/٣ - ٤٩٤ ، ترجمة رقم (٤٢٠٢) ، ٦٢/٦ - ٦٣ ، ترجمة رقم (٨٧٦٥) ، ١٨١/٧ ، ترجمة رقم (١٠٠٢٤) ، (الاستيعاب) : ٤/١٦٨٠ ، ترجمة رقم (٣٠٠٧) .

(٢) (التاريخ الكبير) : ٤/٥٥٠ .

وخرّجه البيهقي^(١) من طريق علي بن حجر قال : أخبرنا مطر بن العلاء الفزاري قال : حدثني عمّي آمنه بنت أبي الشعثاء عن مدلوك أبي سفيان فذكره^(٢) ، وقال ابن عبد البر^(٣) : أبو سفيان مدلوك ذهب مع مولاة إلي النبي ﷺ معه ، ومسح النبي ﷺ برأسه ودعا له بالبركة ؛ فكان مقدم رأسه مامسّ منه رسول الله ﷺ أسود وسائره أبيض .



(١) (دلائل البيهقي) : ٢١٥/٦ .

(٢) ثم قال الحافظ البيهقي عقب ذلك : وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ، قال : ذكر علي بن حجر فيما كتب به إلينا ، قال : أنبأنا فطر بن العلاء الفزاري ، قال : حدثني عمّي آمنه بنت أبي الشعثاء ، عن مدلوك أبي سفيان .

(٣) (الإستيعاب) : ١٦٨٠/٤ ، ترجمة رقم (٣٠٠٧) .

**وأما سلامة عبد الله بن عتبة^(١) وذريته من الهرم
بدعاء رسول الله ﷺ له بالبركة
ولذريته رضي الله تبارك وتعالى عنه**

فخرَج البيهقي^(٢) من حديث الفضل بن عون المسعودي أبي حمزة قال :
حدثتني أم عبد الرحمن بنت حمزة بن عبد الله عن جدتها، وكانت أم ولد عبد
الله بن عتبة ، قالت : قلت لسيدي عبد الله بن عتبة : أيش تذكر عن^(٣) النبي

(١) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن، ويقال:
أبو عبيد الله بالتصغير . كان صغيراً على عهد النبي ﷺ، وقد حفظ عنه يسيراً، قال أبو عمر :
ذكره العقيلي في (الصحابة)، وغلط، وإنما هو تابعي ، قال الحافظ ابن حجر: المعروف أن أباه
مات في حياة النبي ﷺ. وذكر ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، ولم يزد
البخاري في ترجمته على قوله: سمع عمر . يروى عن حميد بن عبد الرحمن، وذكره ابن سعد
فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ ، ثم روى بسند صحيح إلى الزهري ، أن عمر - رضي الله
تبارك وتعالى عنه - استعمله على السوق. قال الحافظ : ولهذا ذكرته في هذا القسم لأن عمر
- رضي الله تبارك وتعالى عنه - لا يستعمل صغيراً، لأنه مات بعده بثلاث عشرة سنة وتسعة
أشهر ، فأقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين، فكان هذا عمدة العقيلي في
ذكره في (الصحابة)، وقد اتفقوا على ثقتة . وروى عنه عمه، وعمر ، وعمار، وغيرهم ،
وروى عنه ابنه: عبيد الله وهو الفقيه المشهور، وعوف ، والشعبي ، وحميد بن عبد الرحمن بن
عوف، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن سيرين وآخرون . وقال ابن سعد: كان رفيقاً أي رفيع
القدر، كثير الحديث والفتيا، فقيهاً. وقال ابن حبان في (الثقات) : كان يؤم الناس بالكوفة، ومات
في ولاية بشر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين. وقيل : سنة ثلاث (الإصابة) :
١٦٦/٤-١٦٧، ترجمة رقم (٤٨١٦)، (طبقات ابن سعد) : ٢٨٢/٦، (الثقات) : ١٧/٥ .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٢١٥/٦ .

(٣) في (الأصل) : "من" ، وما أثبتناه من (المرجع السابق) .

ﷺ قال : أذكر أني غلام خماسي أو سداسي^(١) أجلسني النبي ﷺ في حجره ، ودعا لي ولولدي بالبركة ، قالت جدتي : فنحن نعرف ذلك أنا لا نهزم^(٢) .
قال كاتبه :^(٣) هو عبد الله بن عتيبة بن مسعود ابن أخي عبد الله بن مسعود .

قال ابن عبد البر^(٤) : ذكره العقيلي في الصحابة فغلط، وإنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة، وهو والد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه المدني الشاعر شيخ ابن شهاب .

روى عنه ابنه عبيد الله بن عبد الله ، وحמיד بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وروى ابنه حمزة بن عبد الله بن عتبة ، قال : أذكر أن رسول الله ﷺ وضع يده علي رأسي .

قال : وذكره البخاري في التابعين، وإنما ذكره العقيلي في (الصحابة) لحديث حدثه به محمد بن إسماعيل الصايغ ، عن سعيد بن منصور ، عن خديج ابن معاوية أخي زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلي النجاشي نحواً من ثمانين رجلاً منهم ابن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي عرفة، وأبو موسى الأشعري وعثمان بن مظعون ، فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم . الحديث .

قال أبو عمر : لو صحَّ هذا الحديث لثبتت هجرة عبد الله بن عتبة إلي أرض الحبشة، ولكنه وهم وغلط، والصحيح فيه أن أبا إسحاق رواه عن عبد الله ابن عتبة، عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلي أرض النجاشي ، ونحن نحواً من ثمانين رجلاً منهم : ابن مسعود وجعفر .. الحديث ، ولعل الوهم أن يكون دخل على من قال ذلك، لما في الحديث ، منهم : ابن مسعود، وليس

(١) ابن خمس سنين أو ست سنين .

(٢) من الهرم، وهو الكبر .

(٣) هو التقى المقرئ رحمه الله عليه .

(٤) (الاستيعاب) : ٩٤٥/٣ - ٩٤٦ ، ترجمة رقم (١٦٠٣) .

بمشكل عند أحد من أهل هذا الشأن أن عبد الله بن عتبة ليس ممن أدرك زمن الهجرة إلى النجاشي . انتهى كلام ابن عبد البر .

وقد خرَّج لعبد الله بن عتبة : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وعده المزني والذهبي في الصحابة ، وقالوا : رأى النبي ﷺ وهو خماسي أو سداسي .

وأما سلامة عمرو بن ثعلبة^(١) من الشيب بلمس رسول الله ﷺ وجهه بيده المقدسة

فخرَّج البيهقي^(٢) من حديث أبي القاسم البغوي قال : حدثنا أحمد بن عباد الفرغاني ، حدثنا يعقوب بن محمد ، حدثنا وهب بن عطاء بن يزيد الجهني قال : حدثني الوضاح بن سلمة الجهني عن أبيه ، عن عمرو بن ثعلبة الجهني قال : لقيت رسول الله ﷺ فأسلمت ومسح على وجهي ، فمات عمرو بن ثعلبه ، وقد أتت عليه مائة سنة ، وما شاب منه شعرة مستها يد رسول الله ﷺ من وجهه ورأسه .



(١) هو عمر بن ثعلبة الجهني أو الخشني ، ثم الزهري ، قال ابن السكن : له صحبة ، وروى البغوي ، وابن السكن ، وابن منده ، من طريق الوضاح بن سلمة الجهني ، عن أبيه ، عنه ، قال : لقيت رسول الله ﷺ بالسيالة [مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة] ، فأسلمت فمسح على وجهي ، فمات عمرو بن ثعلبة عن مائة سنة ، وما شاب منه شعرة . وقال ابن منده : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده من لا يعرف . وقد خلط ابن منده بالذي قبله ، فوهم . (الإصابة) : ٦١٠-٦١١ ، ترجمة رقم (٥٧٩١) ، (الإستيعاب) : ١٦٨/٣ ، ترجمة رقم (١٩٠١) .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٢١٥-٢١٦ ، وما بين الحاصرتين زيادة للسباق منه .

واما أن موضع مس يد رسول الله ﷺ من رأس مالك بن عمير^(١) ووجهه لم يشب

فقال البيهقي : روينا عن مالك بن عمير الشاعر أن النبي ﷺ وضع يده على رأسه، ثم على وجهه ، ثم على صدره، ثم على بطنه، ثم عمر مالك حتى شاب رأسه ولحيته ، وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ^(٢). وقال أبو عمر بن عبد البر: مالك بن عمير السلمي ، شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وحنيناً والطائف، وكان شاعراً^(٣) .

(١) هو مالك بن عمير السلمي الشاعر، ذكره البغوي وغيره في الصحابة، وأخرج هو والحسن بن سفيان والطبراني من طريق يعقوب بن محمد الزهري ، عن واصل بن يزيد بن واصل السلمي، ثم الناصري ، حدثنا أبي وعموتي عن جدي مالك بن عمير ، قال : شهدت مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً والطائف: فقلت : يا رسول الله ، إني امرؤ شاعر، فأفتني في الشعر ، فقال : لأن يمتلئ ما بين لبتك إلى عاتقك فيحاً خير لك من أن يمتلئ شعراً ! قلت : يا رسول الله ، فامسح عني الخطيئة . قال: فمسح يده على رأسي ، ثم أمرها على كبدي ثم على بطني ، حتى إنني لأحتشم من مبلغ يد رسول الله ﷺ، قال : فلقد كبر مالك حتى شاب رأسه . ولحيته ، ثم لم يشب موضع يد رسول الله ﷺ من رأسه ولحيته . وفي رواية البغوي : فإن كان ولا بد منه فشيب بامرأتك، وامدح راحلتك. قال : فما قلت بعد ذلك شعراً . وأخرجه ابن منده من هذا الوجه مختصراً. وأخرج الطبراني في (الأوسط) ، من طريق سعيد بن عبيد القطان، عن واصل بن يزيد به ، ولكن لم يقل : عن جدي ، وإنما قال: عن مالك، وقال: لا يروى عن مالك إلا بهذا الإسناد . تفرد به سعيد ، كذا قال ، ورواية يعقوب ترد عليه. وذكره المرزباني في (معجم الشعراء) وقال: له خبر مع النبي ﷺ ، فكانه أشار إلى هذا الحديث ، قال : وهو القائل :

ومن يفتزع ما ليس من سوس نفسه فدعه ويغلبه على النفس خيمها

(الإصابة) : ٧٤٠/٥ - ٧٤١، ترجمة رقم (٧٦٧٦)، و (الاستيعاب) : ١٣٥٦/٣ ، ترجمة رقم (٢٢٨٧) .

(٢) (دلائل البيهقي) : ٢١٦/٦ .

(٣) (الاستيعاب) : ١٣٥٦/٣ ، ترجمة رقم (٢٢٨٧) .

أما طيب رائحة عتبه بن فرقد^(١) بمسح رسول الله ﷺ بيده على ظهره وبطنه

فقال البيهقي^(١) : وروينا عن حصين بن عبد الرحمن عن أم عاصم امرأة عتبه بن فرقد أن عتبه بن فرقد كان لايزيد على أن يدهن رأسه ولحيته، وكان أطيبنا ريحاً ، فسألته فذكر عتبه أن النبي ﷺ لما شكا إليه ، أخذ إزار عتبه فوضعه ، على فرجه، ثم بسط يديه، ونفث فيها، ومسح إحداهما على ظهره، والأخرى على بطنه، قال : فهذه الريح من ذلك .
وقال ابن عبد البر^(٢) : عتبه بن فرقد السلمي أبو عبد الله له صحبة ورواية، وكان أميراً لعمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - على فتوحات العراق .

(١) هو عتبه بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي أبو عبد الله. وقال ابن سعد : يربوع هو فرقد. وروى أبو المعافي في (تاريخ الموصل) ، من طريق هشيم ، عن حصين، أنه شهيد خبير، وقسم له منها فكان يعطية لبنى أخواله عاماً ، ولبنى أعمامه عاماً، وقال: وكان حصين من أقربائه ، وإن عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه - ولاه في الفتوح الموصل سنة ثمان عشرة مع عياض بن غنم . وروى شعبة عن حصين، عن امرأة عتبه بن فرقد وأن عتبه غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين . وروى الطبراني في (الصغير) ، و(الكبير)، من طريق أم عاصم امرأة عتبه بن فرقد ، قال: أخذني الشرى على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرني فتجردت ، فوضع يده على بطني وظهري ، فعيق بى الطيب من يومئذ . وقالت أم عاصم: كنا عنده ثلاث أو أربع نسوة، فكنا نجتهد في الطيب ، وما كان يمس الطيب. وإنه لأطيب منا . وقال أبو عثمان النهدي: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربجان مع عتبه بن فرقد . وأخرجاه ونزل عتبه بعد ذلك الكوفة ومات بها . (الإصابة) : ٤/٤٣٩-٤٤٠، ترجمة رقم (٥٤١٦) ، (طبقات ابن سعد) : ٢٦/٦ .

(١) (دلائل البيهقي) : ٢١٦/٦ .

(٢) (الاستيعاب) : ٣/١٠٢٩، ترجمة رقم (١٧٦٥) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسباق منه .

قال: وينسبونه عتبة بن يربوع بن حبيب بن مالك وهو فرقد بن سعد رفاعه بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمي أمه آمنة بنت عمرو بن علقمه بن المطلب بن عبد مناف .

ثم ذكر من حديث ابن وضاع قال : حدثنا محمد بن فروح، حدثنا علي ابن عاصم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال : حدثتني أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد، [قالت : كنا عند عتبة بن فرقد] ثلاث [نسوة] مامنا واحدة إلا وهي تجتهد في التطيب لتكون أطيب ريح من صاحبته، وما يمس عتبة طيباً إلا أن يلتبس دهناً، وكان أطيب ريح منا ، فقلت له في ذلك، فقال : أصابني الشري على عهد رسول الله ﷺ، فأقعدني رسول الله ﷺ بين يديه ، وتجردت وألقيت ثيابي على عورتني ، فنفث رسول الله ﷺ في كفه ثم ذلك بها ثم والأخرى ، أمرهما على ظهري وبطني فعبق به ما ترون .

وروى عن شعبة عن حصين ، عن امرأة عتبة بن فرقد أنه غزا مع النبي ﷺ غزوتين .

وخرج هذا الحديث أبو القاسم الطبراني من حديث آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شيبان وورقاء ، عن حصين بن عبد الرحمن قال :حدثتني أم عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي قالت : كنا عند عتبة أربع نسوة ما منا امرأة إلا وهي تجتهد في الطيب لتكون أطيب من صاحبته، وما يمس عتبة الطيب إلا أن يمس دهناً يمسح به لحيته، وهو أطيب ريحاً منا .

وكان إذا خرج إلى الناس قالوا : ماشمنا أطيب من ريح عتبة ، فقلت له يوماً : إنا لنجتهد في الطيب، ولأنت أطيب ريح منا . فم ذلك ؟ قال : أخذني الشري على عهد رسول الله ﷺ فشكوت ذلك إليه ، فأمرني أن أتجرد، فتجردت وقعدت بين يديه، وألقيت ثوبي على فرجي ، فنفث في يده ، ثم مسح يده على ظهري وبطني ، فعبق على هذا الطيب من يومئذ .



وأما وضاعة وجه قتادة بن ملحان^(١) بمسح المصطفى ﷺ له

فخرج الإمام أحمد^(٢) من حديث معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي العلاء قال : كنت عند قتادة بن ملحان في مرضه الذي مات فيه ، فمر رجل في مؤخر الدار ، فرأيته في وجه قتادة قال : كان رسول الله ﷺ مسح وجهه ، قال : كنت قل ما رأيته إلا رأيته كان على وجهه الدهان .



(١) هو قتادة بن ملحان القيسي ، قال البخاري وابن حبان : له صحبة ، يعد في البصريين ، روى همّام عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه ، وقال أبو الوليد : وهم فيه ابن سعد ، فقال عبد الملك بن المنهال عن أبيه . قال الحافظ ابن حجر : ومثني الحديث في صوم أيام البيض أخرجه أبو دواد من طريق همّام أيضاً ، والبغوي ، وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان ، عن حيان بن عمرو ، قال : مسح النبي ﷺ وجه قتادة بن ملحان ، ثم كبر ، فبلى منه كل شيء غير وجهه : قال فحضرته عند الوفاة ، فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرأة روى عن النبي ﷺ ، روى عنه ابنه عبد الملك ، وأبو العلاء بن الشخير ، ووقع في بعض الطرق : عبد الملك بن قدامة ، بدل قتادة ، وفي بعضها : ابن المنهال ، والأول أصوب . (الإصابة) : ٤١٦/٥ ، ترجمة رقم (٧٠٧٩) ، و(الإستيعاب) : ١٢٧٤/٣ ، ترجمة رقم (٢١٠٦) .

(٢) (مسند أحمد) : ٦٦٤/٥ ، حديث رقم (١٩٨٠٦) ، من حديث قتادة بن ملحان ، ١٨/٦ ، حديث رقم (٢٠٢٣٩) ، (٢٠٢٤٠) ، من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله تبارك وتعالى عنه . وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) : ٢١٧/٦ ، باب ما روى في شأن قتادة بن ملحان ، وما ظهر على وجهه ببركة مسح النبي ﷺ إياه من النور ، من حديث معتمر بن سليمان وعبد الله بن أحمد حنبل .

وأما تمتع النابغة^(١) بأسنانه وقد نيف على المائة عام بدعاء النبي ﷺ له بذلك

(١) هو النابغة الجعدي الشاعر المشهور المعمر، اختلف في اسمه ، ف قيل : هو قيس بن عبد الله بن عيس بن ربيعة بن جعدة ، وقيل بدل عدس : ووح . وجعدة هو ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وقيل :سمى النابغة عبد الله ، وقيل : حبان بن قيس بن عبد الله بن قيس ، وقيل بتقديم قيس على عبد الله وبه جزم القحزمي ، وأبو الفرج الأصبهاني ، وبالأول جزم ابن الكلبي ، وأبو حاتم السجستاني ، وأبو عبيدة ، ومحمد بن سلام الجمحي ، وغيرهم ، وحكاه البغوي عنه ، وحكى أبو الفرج الأصبهاني أنه غلط ، لأنه كان له أخ اسمه ووح بن قيس قتل في الجاهلية ، فرثاه النابغة . قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون ووح أخاه لأمه ، وقد أخرج الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي وهب الوليد بن عبد الملك ، عن يعلى بن الأشدق : حدثني قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة ، نابغة بنى جعدة ، فذكر حديثاً ، قال أبو الفرج : أقام مدة لا يقول الشعر ، ثم قاله ، فقيل : نبغ ، وقيل : كان يقول الشعر ثم تركه في الجاهلية ثم عاد إليه بعد أن أسلم فقيل : نبغ . وقال القحزمي : كان النابغة قديماً شاعراً مغلفاً طويلاً العمر في الجاهلية وفي الإسلام ، قال : وكان أسن من النابغة الذبياني ، ومن شعره الدال على طول عمره :

ألا زعمت بنو أسد بأني	أبو ولد كبير السن فاني
فمن يك سائلاً عني فإني	من الفتيان أيام الخنان
أنت مائة عام ولدت فيه	وعشر بعد ذاك وحجتان
وقد أبقت صروف الدهر مني	كما أبقت من السيف اليماني

وقال أبو حاتم السجستاني في كتاب (المعمرين) : عاش مائتي سنة ، وهو القائل :

قال أمانة كم عمرت زمانة	وذبحت من عتر على الأوثنان
ولقد شهدت عكاظ قبل محلها	فيها وكنت أعُدُّ في الفتيان
والمنذر بن محرق في ملكه	وشهدت يوم هجائن النعمان
وعمرت حتى جاء أحمد بالهدى	وقوارع تتلى من القرآن
ولبست في الإسلام ثوباً واسعاً	من سيب لاحرم ولا منان

قال ابن عبد البر : استدلوا بهذا على أنه كان أسن من النابغة الذبياني لأنه ذكر أنه شهد المنذرين بن محرق ، والنابغة إنما أدرك النعمان بن المنذر ، وتقدمت وفاة النابغة الذبياني قبله =

= بمدة ولذلك كان يظن أن النابغة الذبياني أكبر من الجعدي . وذكر عمر بن شبة عن أشياخه أنه

عمر مائة وثمانين سنة، وأنه أنشد عمر بن الخطاب - رضي الله تبارك وتعالى عنه :

لبست أناساً فأفنيتهم

وأفنيت بعد أناساً

وكان إلهه هو المستأسا

ثلاثة أهلين أفنيتهم

فقال له عمر - رضي الله تبارك وتعالى عنه : كم لبثت مع كل أهل ؟ قال : ستين سنة

وقال ابن قتيبة : عمر بعد ذلك إلى زمن ابن الزبير ، ومات بأصبهان وله مائتان وعشرون سنة،

وذكر المرزباني نحوه إلا قدر عمره ، وزاد أنه كان من أصحاب علي وله مع معاوية أخبار ،

وعن الأصمعي أنه عاش مائتين وثلاثين سنة . وروينا في كتاب الحاكم من طريق النضر بن

شميل ، أنه سئل عن أكبر شيخ لقيه المنتجع الأعرابي ، قال : قلت له : من أكبر من لقيت ؟

قال : النابغة الجعدي ، قال : قلت له : كم عشت في الجاهلية ؟ قال : دارين . قال النضر :

يعنى مائتي سنة ، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : كان النابغة ممن فكر في الجاهلية ، وأنكر

الخمر والسكر ، وهجر الأزلام، واجتنب الأوثان ، وذكر دين إبراهيم، وهو القائل القصيدة التي

فيها :

الحمد لله لا شريك له

من لم يقلها فنفسه ظلما

قال أبو عمر: في هذه القصيدة ضروب من التوحيد ، والإقرار بالبعث ، والجزاء،

والجنة، والنار ، على نحو شعر أمية بن أبي الصلت، وقد قيل: إنها لأمية ، لكن صحح حماد

الراوية، ويونس بن حبيب ، ومحمد بن سلام الجمحي ، وعلى بن سليمان الأخفش للنابغة قرأت

على علي بن محمد الدمشقي بالقاهرة ، عن سليمان بن حمزة ، أنبأنا أبو النصر الطوسي ، أنبأنا

أبو طاهر المخلص، حدثنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا دواد بن رشيد ، حدثنا يعلي بن الأشدق،

قال : سمعت النابغة الجعدي يقول : انشدت النبي ﷺ

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهراً

فقال : أين المظهر يا أبا ليلى ؟ قلت : الجنة . قال : أجل - إن شاء الله تعالى ، ثم قال :

ولاخير في حلم إذا لم يكن له بوارد تحمي صفوه أن يكسراً

= ولاخير في جهل إذا لم يكن له حلیم إذا ما أورد الأمر أصدرأ

- فقال رسول الله ﷺ لا يفضض الله فاك ، مرتين ، وهكذا أخرجه الزار ، والحسن بن سفيان في (مسنديهما) ، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) ، والشيرازي في (الألقاب) ، وكلهم من رواية يعلى بن الأشدق ، قال : وهو ساقط الحديث .

قال أبو نعيم: رواه عن يعلى جماعة، منهم هاشم بن القاسم الحراني ، وأبو بكر الباهلي: فقد وقعت لنا قصة في غريب الحديث للخطابي: وفي كتاب (العلم) للمرهبى ، وغيرهما، ومن طريق مهاجر بن سليم ، عن عبد الله بن جراد : سمعت نابغة بنى جعدة يقول : أنشدت النبي ﷺ قولى :

• علونا السماء مجدنا وجدودنا •

البيت فغضب ﷺ وقال : أين المظهر يا أبا ليلى ؟ قلت : الجنة، قال : أجل- إن شاء الله- ثم قال: أنشدنى من قولك. فأنشدته البيتين :

• ولا خير فى حلم إذا لم يكن له •

فقال لى : أجدت ، ولا يفضض الله فاك، فرأيت أسنانة كالبرد المنهل ، فما انتقصت له سنٌ، ولا انفلت ، ورويناه في (المؤتلف والمختلف) للدارقطني ، وفي (الصحابة) لابن السكن، وفي غيرهما من طريق الرحال بن المنذر : حدثني أبي عن أبيه كرز بن أسامة، وكانت له وفادة مع النابغة الجعدي ، فذكرها بنحوه ، ورويناها في (الأربعين البلدانية) للسلفى ، من طريق أبي عمرو ابن العلاء، عن نصر بن عاصم الليثي ، عن أبيه : سمعت النابغة يقول : أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته قولى :

• بلغنا السماء مجدنا وجدودنا •

فقال : إلى أين يا أبا ليلى ؟ قال : إلى الجنة ، فقال رسول الله ﷺ -إن شاء الله - فلما أنشدته:

• ولا خير فى حلم إذا لم يكن له •

• ولا خير فى جهل إذا لم يكن له •

فقال لى : صدقت، لا يفضض الله فاك ، فبقى عمره أحسن الناس ثغراً، كلما سقطت سن عادت أخرى ، فكان معمرأ ، ورويناه في (مسند الحارث بن أبي أسامة) ، ومن طريق الحسن ابن عبيد الله العنبري ، قال : حدثنى من سمع النابغة الجعدي يقول : أتيت رسول الله ﷺ فأنشدته:

= وإنا لقوم ما نعود خيلنا
وإذا ما التقينا أن تحيد وتتفرا
وننكر يوم الروع ألوان خيلنا
من الطعن حتى نحسب الجون أشقرا
وليس بمعروف لنا أن نردها
صاحأ ولا مستكرا أن تعقرا

ورويها مسلسلة بالشعراء من رواية دعل بن علي الشاعر، عن أبي نواس عن والبة بن الحباب، عن الفرزدق، عن الطرماح، عن النابغة، وهي في كتاب (الشعراء) لأبي زرعة الرازي المتأخر، وقد طولت ترجمته في كتاب (من جاوز المائة) مما دار بينه وبين من هاجاه من الماجريات كليلى الأخيلية صاحبة توبة، وأوس المزني، وغيرهما. وذكر أبو نعيم في (تاريخ أصبهان)، أنه قيس بن عبد الله، وأنه مات بأصبهان، قال: وكان معاوية سيره إليها مع الحارث بن عبد الله بن عبد عوف بن أصرم، وكان ولي أصبهان من قبل علي، ثم أسند من طريق الأصمعي، عن هاني بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن صفوان، قال: عاش النابغة، مائة وعشرين سنة. قال ابن عبد البر: قصيدة النابغة مطولة نحو مائتي بيت، أولها:

خليلي غطائة وتجرأ
ولوماً على ما أحدث الدهر أو ذرا
يقول فيها:
أتيت رسول الله إذا جاء بالهدى
ويتلو كتاباً كالمجرة نيراً
ومنها:

وجاهدت حتى ما أحس ومن معي
سهيلاً إذا ملاح ثم تحورا
أقيم على التقوى وأرضى بفعلها
وكننت من النار المخوفة أحذرا
ثم أورد أبو عمر بإسناده إلى أبي الفرج الرياشي منها أربعة وعشرين بيتاً، وذكر عمر بن شبة عن مسلمة بن محارب، أن النابغة الجعدي دخل على علي فذكر قصة، وذكر أبو نعيم في (تاريخ أصبهان): وأخرج ابن أبي خثيمة في تاريخه عن الزبير بن بكار، وحدثني أخي هارون ابن أبي بكر، عن يحيى بن أبي قتيلة، عن سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عمه عبد الله بن عروة قال: ألحت السنة على نابغة بني جعدة، فدخل علي ابن الزبير في المسجد الحرام، فأنشده:

حكيت لنا الصديق لما وليتنا
وعثمان والفاروق فارتاح معكم
وسويت بين الناس في الحق فاستورا
فعاد صباحاً هالك الليل مظلم

فخرَجَ أبو نعيم^(١) من حديث إسماعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال :
حدثنا يعلى بن الأشهل قال: سمعت النابغة - نابغه بني جعدة - يقول : أنشدت
رسول الله ﷺ هذا الشعر فأعجبه وهو :

بلغنا السماء مجدنا وثرأنا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرأ
فقال لي : أين المظهر يا أبا ليلى ؟ قلت : إلي الجنة ، قال : - إن شاء الله
تعالى - فلما أنشدته :

= أتاك أبو ليل تجوب به الدجى دجى الليل جواب الفلاة عرمرم
لجبر منه جانباً دعدعت به صرور الليالي والزمان المصمم
فقال ابن الزبير : هون عليك يا أبا ليلى فإن الشعر أيسر وساتلك عندنا، لك فى مال الله
حقان: لرؤيتك رسول الله ﷺ وحق لشركتك أهل الإسلام فى فيئهم، ثم أخذ بيده ، فدخل به دار
النعم، وأعطاه فجعل النابغة يستعجل ويأكل الحب صرفاً، فقال ابن الزبير : ويح أبا ليلى لقد
بلغ به الجهد ، فقال النابغة : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : ما وليت فعدلت ، واسترحمت
فرحمت ، وحدثت فصدقت ، ووعدت خيراً فأنجزت ، فأنا والنبيون فراط التابعين ، [يريد أنهم
يتقدمون الأمم إلى الجنة ، وهم على إثره متدافعين ومزدهمين] ، وقد وقع لنا عالياً جداً من
حديث ابن الزبير موافقة : قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجي بدمشق، عن سليمان بن
حمزة ، أنبأنا محمود بن إبراهيم فى كتابه، أنبأنا مسعود بن الحسن، أنبأنا أبو بكر السمسار،
أنبأنا أبو إسحاق بن خرشة ، أنبأنا أبو الحسن المخزومي ، حدثنا الزبير بن بكار ، به بتمامه ،
وأخرجه ابن جرير فى (تاريخه)، عن ابن أبي خثيمة ، وأخرجه أبو الفرج الأصبهاني فى
(الأغانى) عن ابن جرير. وأخرجه ابن أبي عمر فى (مسنده)، عن هارون . وأخرجه ابن
السكن، عن محمد بن إبراهيم الأنماطي ، والطبراني فى (الصغير)، عن حسين بن الفهم ،
وأبو الفرج الأصبهاني ، عن حرمى بن العلاء ، ثلاثتهم عن الزبير، فوقع لنا بدلاً عالياً .
وأخرج أبو نعيم عن الطبراني طرفاً منه (الإصابة) : ٣٩١-٣٩٨ ، ترجمة رقم (٨٦٤٥)،
(الاستيعاب) : ١٥١٤-١٥٢٢ ، ترجمة رقم (٢٦٤٨) ، (الشعر والشعراء) : ١٧٧-١٨١ ،
(المؤتلف والمختلف للدارقطني) : ١٩٥٧/٤ ، ٢١٦٨ .

(١) (دلائل أبي نعيم) : ٤٥٨-٤٥٩ ، دعاؤه ﷺ لعمر بن الخطاب والنابغة الجعدي ، حديث رقم
(٣٨٥) ، وما بين الحاصرتين زيادة للسياق منه .

ولا خير في حلم إذا لم يكن له
ولا خير في جهل إذا لم يكن له
فقال النبي ﷺ : أجدت لا يفضض الله فاك ، قال يعلي : فلقد رأيته وقد
أتى عليه نيفاً ومائة سنة وما ذهب له سن .

قال كاتبه : فذكر ابن عبد البر أنه اختلف في اسم النابغة هذا ، ف قيل قيس
ابن عبد الله ، وقيل حبان بن قيس بن عبد الله بن عمر بن عبس بن ربيعة بن
جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وقيل اسمه حبان بن قيس عبد
الله بن وحوح بن عبس بن ربيعة بن جعدة ، وإنما قيل له النابغة لأنه قال
الشعر ، ثم تركه نحو ثلاثين سنة ، ثم سعى فيه بعد فقال ، فسمى النابغة . قال
ابن قتيبة : عمره مائتين وعشرين سنة ، وقيل : أقل من ذلك .

قال أبو عمر : وفد على النبي ﷺ مسلماً وأنشده ، فدعا له ﷺ وذكر أبو
عمر من حديث قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا العباس
ابن الفضل ، حدثنا محمد بن عبد الله التميمي ، قال : حدثنا الحسن بن عبيد الله ،
قال : حدثني من سمع النابغة الجعدي يقول : رأيت رسول الله ﷺ ، فأنشدته
قولي :

وإنا لقوم ما تعود خيلنا إذا ما التقينا أن تحيد وتتفرا
وننكر يوم الروع ألوان خيلنا من الطعن حتى يحسب الجون أشقرا
وليس بمعروف لنا أن نردها صحاحاً ولا مستنكر أن تعقرا
بلغنا السماء مجدنا وثناها وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا
فقال النبي ﷺ : إلي أين يا أبا ليلى ؟ قال : فقلت : إلي الجنة ، قال : نعم
إن شاء الله ، فلما أنشدته :

ولا خير في حلم إذا لم يكن له
ولا خير في جهل إذا لم يكن له
فقال رسول الله ﷺ : لا يفضض الله فاك ، قال : وكان من أحسن الناس
ثغراً ، كان إذا سقطت له سن نبتت .

وفي رواية عبد الله بن جرّاد لهذا الخبر قال : فنظرت إليه كأن فاه البرد
المتهلل^(١) يتلألأ، وما سقطت له سن ولا تفلقلت بقول رسول الله ﷺ : له أجدت،
لا يفضض الله فاك^(٢) .



(١) في بعض النسخ : المنهل .
(٢) وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) : ٢٣٢-٢٣٣، باب ما جاء في دعائه ﷺ للنابغة
الجعدى، وإجابة الله - تعالى - له فيما دعا له به .

وأما برء ساق سلمة بن الأكوع^(١) بنفت الرسول ﷺ فيها

فخرَج البيهقي^(٢) في (الدلائل) من حديث المكي بن أبي عبيدة قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة التي أصابتها

(١) وهو سلمة بن الأكوع، هكذا يقول جماعة أهل الحديث، ينسبونه إلى جده وهو سلمة بن عمرو ابن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفضى الأسلمي. يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وقال بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر: أبو إياس [بابنه إياس]، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالريذة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعاً، سخياً، فاضلاً. روى عنه جماعة من تابعي أهل المدينة. قال ابن إسحاق: وقد سمعت أن الذي كلمة الذنب سلمة بن الأكوع، قال سلمة: رأيت الذنب قد أخذ ظيباً، فطلبته حتى نزعته منه، فقال: ويحك! مالي ولك ولها؟ عمدت إلى رزق رزقنيه الله، وليس من مالك تنتزعه مني؟ قال: قلت: أيا عباد الله، إن هذا لعجب! ذنب يتكلم؟ فقال الذنب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادة الأوثان قال: فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت فالله أعلم أي ذلك كان، ذكر ذلك ابن إسحاق بعد ذكر رافع بن عميرة الذي كلمه الذنب، عمر سلمة بن الأكوع عمراً طويلاً، روى عنه إياس بن سلمة، ويزيد بن أبي عبيد. وقال: يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت، قال يزيد: وسمعت سلمة بن الأكوع يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما بعث من البعوث سبع غزوات، وقال عنه ابنه إياس: ما كذب أبي قط وروى عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: خير رجالنا سلمة ابن الأكوع، وروى عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: بينا نحن قائلون نادى مناد أيها الناس، فذلك قول الله عز وجل: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم﴾ [الفتح: ١٨]. (الاستيعاب) ٢/٦٣٩-٤٦٠، ترجمة رقم (٣٣٩١). (الإصابة): ٣ / ١٤٣، ترجمة رقم (٣٣٦٤)، ترجمة رقم (٣٣٩١).

(٢) (دلائل البيهقي) ٤: ٢٥١، باب ما جاء في نعت رسول الله ﷺ في جرح سلمة بن الأكوع يوم خيبر وبرؤه من ذلك.

قال: هذه ضربة أصابتني يوم خيبر؟ فقال الناس : أصيب سلمة ^(١) ، فأتيت النبي ﷺ فنفت فيها ثلاث نفثات فما اشتكىتها حتي الساعة ^(٢) .

وأما برء قرحة في رَجُل بوضع المصطفى ﷺ ريقه بأصبعه عليها

فخرَج البيهقي ^(٣) من حديث ابن وهب قال : أخبرنا ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه أن رسول الله ﷺ أتى برجل برجله قرحة قد أعيت الأطباء فوضع أصبعه على ريقه، ثم رفع طرف الخنصر، فوضع أصبعه على التراب، ثم رفعها فوضعها على القرحة، ثم قال : باسمك اللهم ريق بعضنا ، بتربه أرضنا ، يشفى سقيمنا ، بإذن ربنا . قال البيهقي : هذا الدعاء في حديث عائشة موصولاً ، قلت : أوردته في الطب .



(١) في (الأصل) : " فما اشتكىتها " ، وما أثبتناه من (المرجع السابق).

(٢) (فتح الباری) : ٦٠٣/٧ ، كتاب المغازی ، باب (٣٩) غزوة خيبر حديث رقم (٤٢٠٦) ، وفيه : "أصابتها يوم خيبر" أي أصاب ركبتها، يوم بالنصب على الظرفية ، قوله : "نفت فيه" أي في موضع الضربة، والنفت: فوق النفخ ودون الثقل ، وقد يكون بغير ريق بخلاف الثقل وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ ، وأخرجه أبو داود في (السنن) : ٢١٩/٤ ، كتاب الطب ، باب (١٩) كيف الرقي ؟ حديث رقم (٣٨٩٤) من حديث مكى بن إبراهيم أيضاً .

(٣) (دلائل البيهقي) : ١٧٠/٦ ، باب ماجاء في دعائه ﷺ لصاحب القرحة حتى صح وبرئت القرحة .

وأما ظهور بركة تفلّه ﷺ في فم عبد الله بن عامر (١)

فخرج البيهقي من حديث عمر بن شبة قال : أخبرني أبو عبيدة النحوي ، أن عامر بن كريز أتى بابنه النبي ﷺ ، وهو ابن خمس سنين أو ست سنين ، فتفل النبي ﷺ في فيه ، فجعل يزدرد ريق النبي ﷺ ويتملظ . فقال النبي ﷺ : إن ابنك هذا مسقي (٢) علي وفي رواية : أرجو أن يكون مسقياً (٣) . قال : وكان يقال : لو أن عبد الله قدح حجراً أمامه يعني يخرج من الحجر الماء من بركته (٤) .

وقال ابن عبد البر : عبد الله بن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي العبشمي : ولد على عهد رسول الله ﷺ ، فأتي به رسول الله ﷺ وهو صغير ، فقال : هذا شبيها ، وجعل يتفل عليه ، عوذه فجعل عبد الله يتسوع ريق رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إنه لمسقا ، فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء . وقيل : لما أتى بعبد الله بن عامر إلي النبي ﷺ قال لبني عبد شمس هذا أشبه بنا منكم ، ثم تفل في فيه فازدرد ، فقال : أرجو أن يكون مسقياً (٥) ، فكان كما قال [النبي ﷺ] فإنه هو الذي اتخذ النباغ وأنبط عيوناً

(١) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي ، ابن خال عثمان بن عفان . أم عثمان أروى بنت كريز ، وأمها وأم عامر بن كريز البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب . وأم عامر بن ربيعة دجاجة بنت أسماء بن الصلت . (الاستيعاب) : ٩٣١/٢ ، ترجمة رقم (١٥٨٧) .

(٢) في (الأصل) : " يسقي " ، وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (الأصل) فقط .

(٤) (دلائل البيهقي) : ٢٢٥/٦ ، باب ماجاء في تفلّه ﷺ في فم عبد الله بن عامر بن كريز ، وما أصابه من بركته .

(٥) زيادة للسباق من (الاستيعاب) ، ثم قال أبو عمر : وقد أتى عبد المطلب بن هاشم بأبيه عامر بن كريز وهو ابن ابنته أم حكيم البيضاء ، فتأمله عبد المطلب ، وقال : ما ولدنا ولداً أحرص منه وكانت أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم تحت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد -

تعرف به ، ثم اتخذ النهر الذي عرف بنهر أم عبد الله ، وهي أمه دجاجة بنت
أسماء بن الصلت السلمي ، وقال : لو تركت لخرجت المرأة ترد كل يوم ماء
حتى توفي مكة يعني البصرة .



= شمس ، فولدت له عامراً أبا عبد الله بن عامر هذا ، وقد روى عبد الله بن عامر هذا عن
النبي ﷺ ، وما أظنه سمع منه ولا حفظ عنه . ذكر البيهقي عن مصعب الزبيري ، عن أبيه ،
عن مصعب بن ثابت ، عن حنظلة بن قيس ، عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن
كريز ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد " رواه موسى بن هارون
الحمال ، عن مصعب ، بإسناده . قال الزبير وغيره : كان عبد الله بن عامر سخياً كريماً ،
حليماً ، ميمون النقيبة ، كثير المناقب ، هو افتتح خراسان ، وقتل كسرى في ولايته ، وأحرم من
نيسابور شكراً لله تعالى ، وهو الذي عمل السقايات بعرفة ، وقال صالح بن الوجيه ، وخليفة بن
خياط : وفي سنة تسع وعشرين عزل عثمان أبا موسى الأشعري عن البصرة ، وعثمان بن أبي
العاص ، عن فارس ، وجمع ذلك كله لعبد الله بن عامر بن كيرز ، وقال صالح : وهو ابن أربع
وعشرين سنة : وقال أبو اليقظان : قدم ابن عامر البصرة والياً عليها ، وهو ابن أربع أو خمس
وعشرين سنة ، ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف فارس كلها . وعامة خراسان ، وأصبهان ، وحلوان
وكرمان ، وهو الذي شق نهر البصرة ، ولم يزل والياً لعثمان على البصرة ، إلى أن قتل عثمان
- رضي الله تبارك وتعالى عنه - وكان ابن عمته ؛ لأن أم عثمان أروى بنت كيرز ، ثم عقد
له معاوية على البصرة ثم عزله عنها ، وكان أحد الأجواد ، أوصى إلى عبد الله بن الزبير ،
ومات قبله ببسير ، وقد رثاه كل من زياد ، وزباد الأعجم بأبيات ذكرها ابن عبد البر في
(الإستيعاب) : ٩٣١/٣ - ٩٣٣ ، ترجمة رقم (١٥٨٧) .

وأما قيام تفلّه ﷺ في أفواه الرضعاء [يوم عاشوراء] مقام الغذاء

فخرج البيهقي^(١) من حديث عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثنا عليه بنت الكميت العتكية عن أمها أميمة قالت : قلت لأمه الله أسمعت أمك رزينة تذكر أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء ؟ قالت : نعم يعظمه ويدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة ، فيتفل في أفواههم ، ويقول للأمهات : لا ترضعوهن إلى الليل^(٢) .



(١) (دلائل البيهقي) : ٢٢٦/٦ ، باب ماجاء في تفلّه في أفواه المرتضعين يوم عاشوراء فتكفوا به إلى الليل . ومابين الحاصرتين في عنوان الفصل زيادة للسباق منه .

(٢) ثم قال البيهقي : وأخبرنا أبو الحسن ، أنبأنا أحمد بن الحسن أنه علي بن المتوكل ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، فذكره بإسناد نحوه ، إلا أنه لم يقل العتكية ، وقال : حدثني أمي أميمة ، ولم يقل مولاة رسول الله ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر : رزينة مولاة صفية زوج النبي ﷺ ، وهي أيضاً خادم رسول الله ﷺ [حديثها عند البصريين في يوم عاشوراء] أخرجه ابن أبي عاصم ، وابن منده من طريق ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن عذبة مطولاً : ولفظه : حدثنا عذبة بنت الكميت ﷺ يقال لها : أمة الله ، وكانت أمها خادماً لرسول الله ﷺ : قالت : نعم ، حدثني أمي رزينة أنها سمعت رسول الله ﷺ [يذكر يوم عاشوراء ويعظمه] حتى إن كان يدعو صبيانه وصبيان فاطمة المراضع في ذلك اليوم ، فيتفل في أفواههم ، ويقول للأمهات : لا ترضعوهن إلى الليل ، ورزينة : ضبطت بفتح أولها ، وقيل فيها بتقديم الزاي على الراء : وأخرج أبو يعلى [بسنده] أن النبي ﷺ لما تزوج صفية أمر ببرها خادماً وهي رزينة (الإصابة) : ٦٤٤-٦٤٥ ، ترجمة رقم (١١١٧٠) .

وأما قيام ريقه ﷺ في فم محمد بن ثابت^(١) وتحنيكه بتمره مقام لبان أمه

فخرّج البيهقي من حديث زيد بن الحباب قال : حدثني أبو ثابت يزيد بن إسحاق بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابت بن قيس فارق جميلة بنت عبد الله ابن أبي ، وهي حامل بمحمد، فلما ولدته حلفت أن لا تلينه من لبنها ، فدعا به رسول الله ﷺ فبزق في فيه وحنكه بتمر عجوة ، وسماه محمداً ، وقال : اختلف به [إلى]^(٢) فإن الله رازقه ، فأتيته اليوم الأول، والثاني ، والثالث ، فإذا امرأة

(١) هو محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي المدني ، أمه جميلة بنت عبد الله ابن أبي بن سلوك التي اختلعت من ثابت ، وأتى به النبي ﷺ لما ولد فحنكه ، وأورده في الصحابة على قاعدتهم فيمن له رؤية ، فأخرج البغوي ، وابن أبي داود ، وابن شاهين ، من طريق زيد ابن الحباب : حدثنا أبو ثابت ، من ولد ثابت بن قيس بن شماس عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، عن أبيه ، أن أباه ثابتاً فارق جميلة بنت عبد الله بن أبي وهي حامل بمحمد ، فلما وضعته حلفت أن لا تلينه بلبنها، فجاء به ثابت الى رسول الله ﷺ فبزق في فيه ، وسماه محمداً وقال اذهب به ، فإن الله رزاقه؟ قال: فتلفتني امرأة من العرب تسأل عن ثابت بن قيس، فقلت : أنا ثابت بن قيس ، ما تريدان؟ قالت رأيت في ليلتي هذه أني أضع ابناً يقال له محمد، قال: فهذا ابني ، فأخذته وإن ضرعها ليعصر من لبنها من ثديها ، لفظ البغوي ، وقال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، ولا يصح لمحمد بن ثابت صحبة ، وأخرج الحديث البيهقي من وجه آخر ، عن زيد بن الحباب، وسمى أبا ثابت زيد بن إسحاق بن إسماعيل ابن محمد بن ثابت ، وقد سبق لمحمد ذكر في ترجمة أخيه عبد الله بن ثابت ، وروي عن النبي ﷺ عن أبيه، وسالم مولى أبي حذيفة . وروى عنه ابنه : إسماعيل ويوسف ، والزهرى وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ، وقال: هو أخو عبد الله بن حنظلة لأمه ، وقتل يوم الحرة هو وأولاده : عبد الله ، وسليمان ، ويحيى : وقال خليفة : قتل هو وأخواه : عبد الله ويحيى يوم الحرة ، (الإصابة) : ٢٤٦-٢٤٧ ، وترجمة رقم (٨٣٠١) .

(٢) في (الأصل) فقط .

من العرب تسأل عن ثابت بن قيس، فقلت لها : ما تريدن منه ؟ أنا ثابت ، قالت: رأيت في منامي هذه الليلة كأنني أضع ابناً له يقال له : محمد، فقال : أنا ثابت وهذا ابني محمد ، قال : وإذا درعها ينعصر من لبنها^(١) . وخرّجه الحاكم في مستدرّكه .

وأما ذهاب الصداق عن فراس بن عمرو^(٢) بأخذ المصطفى بجلدة ما بين عينيه وما ظهر من أعلام النبوة في ذلك

فخرّج البيهقي^(٣) من حديث أبي أسامة الكلبي قال : حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا أبو يحيى التيمي وإسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني سيف بن وهب ابن أبي الطفيل أن رجلاً من بني ليث يقال له : فراس بن عمرو أصابه صداع شديد، فذهب به أبواه إلي رسول الله ﷺ فشكا إليه الصراع الذي به فدعا رسول الله ﷺ فراساً فأجلسه بين يديه، فأخذ بجلدة ما بين عينيه فجذبها حتى تنقضت ،

(١) (دلائل البيهقي) : ٢٢٧/٦ ، باب ما جاء في تحنيكة محمد بن ثابت بن قيس بن شماس وبزاقة في فيه، وما ظهر في ذلك ببركته من ﷺ الآثار .

(٢) هو فراس بن عمرو الكناني ثم اللثمي. وقال ابن حبان : له صحبة وقال غيره : له رؤية ، ولأبيه صحبة ، وروى الباوردي وابن منده من طريق أبي يحيى التيمي - وهو إسماعيل بن يحيى أحد الكذابين قال : حدثني يوسف بن هارون ، عن أبي الطفيل ، أن رجلاً من بني ليث يقال له : فراس بن عمرو ، أصابه صداع شديد، فذهب به أبوه إلى رسول الله ﷺ ، فشكا إليه الصراع الذي به ، فدعا رسول الله ﷺ فراساً فأجلسه بين يديه ، وأخذ جلدة ما بين عينيه فمدها ، فنبتت في موضع أصابعه ﷺ من جبين فراس شعرة ، فذهب عنه الصراع ، فلم يصدع ، زاد الباوردي في روايته : قال أبو الطفيل : فأراد أن يخرج مع الخوارج يوم حروراء فأوثقه رباطاً، فسقطت الشعرة التي بين عينيه ، ففرغ لذلك، وأحدث توبة قال أبو الطفيل : فلما تاب نبتت ، قال : ورأيته قد سقطت . ثم رأيته بعد نبتت ، ورواه محمد بن قدامة المروزي في كتاب (أخبار الخوارج) له ، من هذا الطريق ، (الإصابة) : ٢٥٩-٢٦٠ ، ترجمة رقم (٦٩٧٢) .

(٣) (دلائل البيهقي) : ٢٣٠/٦-٢٣١ ، باب ما جاء في شأن من شكا إليه الصداق .

فنبئت في موضع أصابع رسول الله ﷺ من جبينه شعرة فذهب عنه الصداع ، فلم يصدع .

قال أبو الطفيل : فرأيتها كأنها شعره قنفذ ، قال : فهم بالخروج على علي رضي الله تبارك وتعالى عنه - مع أهل حروري قال : فأخذه أبوه فأوثقه وحبسه فسقطت تلك الشعرة ، فما رآها [قد سقطت] ^(١) شق عليه ذلك ، فقيل له : هذا ما هممت به ؟ [فأحدث] ^(٢) توبة وتاب .

قال أبو الطفيل : فرأيتها قد سقطت ثم رأيتها بعد ما نبئت ، قال البيهقي : تفرد به أبو يحيى التيمي .

قال كاتبه : أبو يحيى هذا هو إسماعيل بن إبراهيم الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي ^(٣) يروي عن عطاء بن السائب وإبراهيم بن الفضل ، والأعمش ، وزيد بن أبي زياد .

ويروي عنه أبو كريب وأبو سعيد الأشج ، وإبراهيم بن يوسف الكندي وجماعة .

قال البخاري : ضعفه لي ابن نمير جداً ، وقال ابن معين : يروي عنه سجادة ، وقال النسائي : ضعيف .

وقال ابن عدي : له أحاديث حسان ، وليس فيما يرويه حديث منكر المتن ويكتب حديثه .

وقد خرّج الإمام أحمد هذا الحديث في (المسند) ^(٤) من طريق حماد ابن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي الطفيل ، أن رجلاً ولد له غلام

(١) من (الأصل) فقط .

(٢) زيادة للسباق من (دلائل البيهقي) .

(٣) ضعيف جداً يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، ضعفه غير واحد ، ترجمته في :

(الضعفاء الكبير) : ٧٣/١ ، (المجروحين) : ١/١٢٢ ، (ميزان الاعتدال) : ١/٢١٣ .

(٤) (مسند أحمد) : ٦/٦٣٧ ، حديث رقم (٢٣٢٩٣) من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة ، وما

بين الحاصرتين زيادة للسباق منه .

على عهد رسول الله ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ فأخذ ببشرة وجهه^(١) ودعا له بالبركة ، [قال :] فنبتت شعره في جبهته كهيئة^(٢) الفرس ، وشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج أحبهم ، فسقطت الشعرة من جبهته ، فأخذه أبوه فقيدته وحبسه مخافة أن يلحق بهم ، قال : فدخلنا عليه فوعظناه ، وقلنا له : فيما تقول ؟ ألم تر أن^(٣) بركة رسول الله ﷺ قد وقعت عن جبهتك [فما زلنا به حتى رجع عن رأيهم] ، فرجع^(٤) فرد الله - عز وجل - عليه الشعرة بعد في جبهته وتاب . وخرجه البيهقي هكذا من حديث حماد^(٥) .



(١) في (الأصل): "جبهته" وما أثبتناه من (المسند) .

(٢) في (الأصل) : " كذؤابة " ، وما أثبتناه من (المسند) .

(٣) في (الأصل): "إلى" وما أثبتناه من (المسند) .

(٤) من (الأصل) فقط .

(٥) ثم قال بعقبه : وفيما أنبأنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأنا أبو عبد الله العكبري ، حدثنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا حماد ابن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ، فذكره .

وأما ذهاب البرد عن حذيفة بن اليمان^(١) بدعاء الرسول ﷺ له بذلك

فخرَجَ مسلم من حديث جرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : كنا عند حذيفة ، [بن اليمان] فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت^(٢) ، فقال له حذيفة : أنت تفعل ذلك ؟ لقد رأينا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة^(٣) وقر ، فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيام ؟ فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد فقال : قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم ، فقال : اذهب فأنتي بخبر القوم ، ولا تدعهم علي^(٤) .

(١) هو حذيفة بن اليمان، من نجباء أصحاب محمد ﷺ وهو صاحب السر ، واسم اليمان: حسل ويقال : حسيل - بن جابر العيسى اليماني ، أبو عبد الله، حليف الأنصار، ومن أعيان المهاجرين حدث عنه أبو وائل، وزر بن حبيش، وزيد بن وهب، وهمام بن الحارث ، وخلق سواهم . له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً، وفي البخاري ثمانية ، وفي مسلم سبعة عشر حديثاً ، وكان النبي ﷺ أسر إلى حذيفة أسماء المنافقين، وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة، وقد ناشد عمر: أنا من المنافقين ؟ فقال: لا ، ولا أزكي أحداً بعدك. وحذيفة هو الذي ندبه رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ليحس له خبر العدو، وعلى يده فتح الدينور عنوة، ومناقبه تطول - رضي الله تبارك وتعالى عنه- قال حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، ولى حذيفة إمرة المدائن لعمر، فبقى عليها إلى بعد مقتل عثمان، وتوفي بعد عثمان بأربعين ليلة ، (تهذيب سير أعلام النبلاء) : ٦١/١ ، ترجمة رقم (١٨١) - (الإصابة) : ٤٤/٢-٤٥ ، ترجمة رقم (١٦٤٩) ، (الاستيعاب) : ٣٣٤/١ - ٣٣٥ ، ترجمة رقم (٤٩٢) .

(٢) أبليت : من البلاء الحسن وهو المبالغة في النصرة .

(٣) كذا في (الأصل) ، وفي (دلائل البيهقي) : "في ليلة ذات ريح شديدة" .

(٤) أى لا تحركهم عليك، فإنهم إن أخذوك كان ضرراً على لأئك رسولي وصاحبي .

فلما وثبت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام ، حتى أتيتَه فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار^(١) ، فوضعت سهما في كبد قوسي ، فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله ﷺ : لا تذعروهم على ولو رميته لأصبتَه ، فأخبرته خبر القوم وفرغت قررت ، فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائماً حتى أصبحت ، فقال : قم أيا نومان^(٢) .

(١) يصلي ظهره : يذفئه .

(٢) النومان : كثير النوم ، (دلائل البيهقي) : ٤٤٩/٣ - ٤٥٠ ، باب إرسال رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان - رضي الله تبارك وتعالى عنه - إلى عسكر المشركين ، وما ظهر له في ذلك من آثار النبوة بوقوفه ليلتذ على ما أرسل على المشركين من الريح والجنود ، وتصديق الله سبحانه - قول نبيه ﷺ فيما وعد حذيفة من حفظ الله إياه عن الأسر والبرد ، باختلاف يسير في اللفظ ، وأخرجه الإمام مسلم (في صحيحه) ، كتاب الجهاد والسير ، باب (٣٦) غزوة الأحزاب ، حديث رقم (١٧٨٨) . قوله : " كنا عند حذيفة ، فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت ، فقال له حذيفة ما قال : " معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي ﷺ لبالغ في نصرته ، ولزاد على الصحابة - رضي الله تبارك وتعالى عنهم ، فأخبره . بخبره في ليلة الأحزاب ، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة . قوله : " وأخذتنا تاريخ شديدة وقر " ، هو بضم القاف ، وهو البرد وقوله بعد هذا : " قررت " هو بضم القاف وكسر الراء ، أي بردت ، قوله : " اذهب فأتني بخير القوم ولا تذعروهم علي " هو بفتح التاء وبالذال المعجمة ، معناه : لا تفزعهم على ولا تحركهم علي ، وقيل : معناه لا تفزعهم ، وهو قريب من المعنى الأول ، والمراد : لا تحركهم عليك ، فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً على لأنك رسولي وصاحبي قوله : " فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم " ، يعني أنه لم يجد البرد الذي يجد الناس ، ولا من تلك الريح الشديدة ودعائه ﷺ له ، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ ، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس ، وهذه من معجزات النبي ﷺ . ولفظة الحمام عربية ، وهو منكر مشتق من الحميم ، وهو الماء الحار . قوله : " قرأت أبا سفيان يصلي ظهره " ، هو بفتح الباء وإسكان الصاد ، أي يذفئه ، ويذنيه فيها ، وهو الصلا ، بفتح الصاد والقصر ، والصلاء بكسرها والمد . وقوله : " كبد القوس " ، هو مقبضها ، =

وخرج البيهقي^(١) من حديث أبي نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا يوسف ابن عبد الله بن أبي المختار عن بلال العباسي ، عن حذيفة بن اليمان : أن الناس تفرقوا عن رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فأتاني رسول الله ﷺ وأنا جاثم من البرد .

قال يا بن اليمان : قم فانطلق إلي عسكر الأحزاب ، فانظر إلي حالهم ، قلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما قمنا إليك إلا حياةً منك من البرد .

قال : انطلق يا بن اليمان ؛ فلا بأس عليك من حرٍّ ولا بردٍ حتي ترجع إلي ، فانطلقت إلي عسكرهم ، فوجدت أبا سفيان يوقد النار في عصابة حوله وقد تفرق الأحزاب عنه ، قال : حتي إذا جلست فيهم ، قال : فحس أبو سفيان أنه دخل فيهم من غيرهم ، قال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، قال : فضربت بيدي على الذي عن يميني ، فأخذت بيده [ثم ضربت يدي على الذي عن يساري فأخذت بيده] فكننت فيهم هنية ثم قمت فأتيت رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي ، فأوماً بيده أن ادن ، فدنوت ثم أوماً إلي أيضاً أن ادن ، فدنوت حتي أسبل على من الثوب الذي كان عليه وهو يصلي .

- وكبد كل شيء وسطه . قوله : " فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها " ، العبادة بالمعد والعبادة بزيادة ، لغتان ، مشهورتان ، معروفتان ، وفي الحديث : جواز الصلاة في الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به ، وسواء الصلاة عليه وفيه ، ولا كراهية في ذلك . قال العبدري من أصحابنا : وقالت الشيعة : لاتجوز الصلاة على الصوف ، ولاتجوز فيه . وقال مالك : يكره كراهة تنزيه . قوله : " فلم أزل نائماً حتي أصبحت " قال : قم يا نومان ، هو بفتح النون وإسكان الواو ، وهو كثير النوم ، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا . قوله : " أصبحت " ، أي طلع الفجر وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو ، والله - تبارك وتعالى - أعلم . (شرح النووي) .

(١) (دلائل البيهقي) : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ ، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) : ٣/٣٣ ، كتاب المغازي والسرائب ، حديث رقم (٤٣٢٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الحافظ الذهبي في (التلخيص) : صحيح .

فلما فرغ من صلاته قال ابن اليمان : اقعد [ما الخبر؟] ، قلت : يا رسول الله ، تفرق الناس عن أبي سفيان ، فلم يبق إلا في عصبه يوقد النار ، قد صب الله عليه من البرد مثل الذي صب علينا ولكننا نرجو من الله ما لا يرجو .
وله من طريق عكرمة بن عمار ، عن محمد بن عبيد أبي قدامة الخنفي ، عن عبد العزيز بن أخي^(١) حذيفة قال : ذكر حذيفة مشاهدتهم مع رسول الله ﷺ ، فقال جلساؤه : أما والله لو كنا شهدنا ذلك ، لفعلنا . فقال حذيفة : لا تمنوا ذلك ، فلقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعود ؛ أبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا ، وقريظة اليهود أسفل منا نخافهم علي ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة قط أشد ظلمة ولا أشد ريحاً في أصوات ريحها أمثال الصواعق وهي ظلمة ما يرى أحد منا أصبعه .

فجعل المنافقون يستأذنون النبي ﷺ ويقولون : ﴿ إن بيوتنا عورة وما هي بعورة ﴾^(٢) ؛ فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له فيأذن لهم فيتسللون ونحن ثلاثمائة أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول الله ﷺ رجلاً رجلاً حتي مر عليّ وما عليّ جنة من العدو ولا من البرد إلا مرط لا مرأتني ما يجاوز ركبتني .
قال : فأتاني وأنا جاث علي ركبتني ، فقال : من هذا ؟ فقلت : حذيفة ، فقال : حذيفة ؟ فتقاصرت بالأرض ، فقلت : بلى يا رسول الله ، كراهية أن أقوم ، قال : قم ، فقممت فقال : إنه كائن في القوم خبر فأتيني^(٣) بخبر القوم ، قال وأنا من أشد الناس فزعاً ، وأشدّهم قرأ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله ، ومن فوقه ومن تحته ، قال : فوالله - ما خلق الله فزعاً ولا قرأ في جوفي إلا خرج ، وما أجد منه شيئاً ، فلما وليت قال : يا حذيفة لا تحدث^(٤) في القوم شيئاً حتي تأتيني ، فخرجت حتي إذا دنوت من عسكر القوم في ضوء نار لهم توقد ، وإذا رجل أدهم ضخم يقوم بيده

(١) في (الأصل) : "أبي" وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) .

(٢) الأحزاب : ١٣ .

(٣) في (الأصل) : "أتأت" ، وما أثبتناه من (دلائل البيهقي) .

(٤) كذا في (الأصل) ، وفي (دلائل البيهقي) : " لا تحدثن " .

علي النار، ويمسح خاصرته، ويقول : الرحيل الرحيل، ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك، فانتزعت سهماً من كنانتي أبيض الريش ؛ فأضعه في كبد قوسي لأرميه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فأمسكت ورددت سهمي في كنانتي ، ثم إني شجعت نفسي حتي دخلت العسكر، فإذا أدني الناس مني بنو عامر يقولون : يا آل عامر الرحيل الرحيل، لا مقام لكم ، فإذا الريح في عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبراً، فوالله - إني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم وفرشهم الريح تضربهم بها ، ثم خرجت نحو النبي ﷺ، فلما انتصف بي الطريق أو غير ذلك إذا أنا بنحو من عشرين فارساً معتمين، فقالوا : أخبر صاحبك أن الله كفاه القوم ، فرجعت إلي رسول الله ﷺ وهو مشتمل شملة يصلي ، فوالله ما عدا أن رجعت راجعني القر، وجعلت أقرقف^(١) ، فأوماً إلي رسول الله ﷺ بيده وهو يصلي ، فدنوت منه فأسبل على شملته ، وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلي .

فأخبرته خبر القوم ، وأخبرته أنني تركتهم يترحلون، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذا جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾^(٢) .

وخرج هذا الحديث أبو نعيم من طرق ، والمعني واحد وإن تقاربت ألفاظه.



(١) أقرقف : ارتعد من البرد .

(٢) الأحزاب : ٩ ، وتامها : ﴿ وكان الله بما تعملون بصيراً ﴾ .

وأما استئذان الحمى على رسول الله ﷺ وإرسالها إلي أهل قباء لتكون كفارة لهم

فخرَج البيهقي^(١) والإمام أحمد^(٢) من حديث يعلي بن عبيد، قال : حدثنا الأعمش عن جعفر^(٣) بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أم طارق مولاة سعد ، قالت : جاء النبي ﷺ إلي سعد فاستأذن، فسكت سعد وأعاد فسكت سعد، فأرسلني سعد إليه أنه لم يمنعنا أن نأذن لك إلا أنا أردنا أن تزيدنا ، قالت : فسمعت صوتاً على الباب يستأذن ولا أري شيئاً، فقال رسول الله ﷺ : من أنت؟ قالت : أنا أم ملام^(٤)، قال : لامرحباً بك ولا أهلاً، أتهدين إلي قباء ؟ قالت : نعم، قال: فاذهبي إليهم .

ولهما من طريق يعلي قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : إن أهل قباء أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إن الحمى قد اشتدت علينا فقال: إن شئتم أن ترفع عنكم رفعت، وإن شئتم كانت طهوراً، قالوا : بل تكون لنا طهوراً^(٥) .

ومن حديث يحيى بن المغيرة قال : حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال : أتت الحمى النبي ﷺ، فاستأذنت عليه، فقال : من أنت؟ قالت : أم ملام، قال أتريدين أهل قباء؟ قالت : نعم قال : فحموا ولقوا منها شدة فاشتكوا إليه فقالوا : يا رسول الله ﷺ لقينا من الحمى ، قال: إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم كانت لكم طهوراً [قالوا : بل تكون لنا طهوراً] .

(١) (دلائل البيهقي) : ١٥٨/٦ ، باب ما جاء في استئذان الحمى على رسول الله ﷺ وإرساله إياها إلى أهل قباء لتكون لهم كفارة، وظهر ما ظهر في ذلك من آثار النبوة .

(٢) (مسند أحمد) : ٥٢٢-٥٢٣ ، حديث رقم (٢٦٥٨٦) ، من حديث أم طارق - رضي الله تبارك وتعالى عنها .

(٣) في (الأصل) : " جبير " ، وما أثبتاه من (الدلائل) و(المسند) .

(٤) اسم الحمى .

(٥) (دلائل البيهقي) : ١٥٨/٦ - ١٥٩ .

ومن طريق الإمام أحمد قال : حدثني أبي^(١) ، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان المدائني ، حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان المهدي ، عن سلمان الفارسي - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : أنا الحمى أبرئ اللحم وأمصّ الدم ، قال اذهبي إلي أهل قباء ، فأنتهم وجوههم إلي رسول الله ﷺ قد اصفرّت وجوههم ، فشكوا الحمى إلي رسول الله ﷺ فقال : ما شئتم إن شئتم دعوت الله - عز وجل - فكشفها عنكم ، وإن شئتم تركتموها ، فأسقطت ذنوبكم ، قالوا : بل ندعها يا رسول الله^(٢) .

ومن حديث قرّة بن حبيب الغنوي قال : حدثنا إياس بن أبي تميمة ، عن عطاء بن أبي هريرة - رضي الله تبارك وتعالى عنه - قال : جاءت الحمى إلي رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ابعثني إلي أحب قومك ، أو إلي أحب أصحابك إليك ، شك قرّة ، فقال : اذهبي إلي الأنصار ، قال : فذهبت فصبت عليهم فصرعهم ، فجاءوا إلي النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله : قد أتت الحمى علينا فادع الله لنا بالشفاء قال : فدعا لهم ، فكشف عنهم ، فاتبعته امرأة فقالت : يا رسول الله ﷺ ادع الله [لي] إني لمن الأنصار ، وإن أبي لمن الأنصار فادع الله لي كما دعوت لهم . فقال : أيما أحب إليك ؟ أن أدعوك فيكشف عنك أو تصبرين و[تجب] لك الجنة ؟ قالت : لا - والله - يا رسول الله بل أصبر ثلاثاً ، ولأجعل من الله بجنّته خطراً ابداً ، قال البيهقي : [والله تعالى أعلم]^(٣) يحتمل أن يكون هذا في قوم آخرين من الأنصار .

وخرّجه البخاري في (الأدب المفرد) من حديث قرّة به ، ولفظه : عن أبي هريرة قال : جاءت الحمى إلي النبي ﷺ ، فقالت : ابعثني إلي أثر أهلك عندك ، فبعثها إلي الأنصار فبقيت عليهم ستّة أيام ولياليها فاشتد ذلك عليهم ، فأتهم في ديارهم ، فشكوا ذلك إليه ، فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً ، وبيتاً بيتاً

(١) (دلائل البيهقي) : ١٥٩/٦ .

(٢) (المرجع السابق) : ١٥٩/٦ - ١٦٠ .

(٣) (المرجع السابق) : ١٦٠ ، وما بين الحاصرتين تصويبات وزيادات للساق منه .

يدعو لهم بالعافية ، فلما رجع تبعته امرأة منهم، فقالت : والذي بعثك بالحق إني لمن الأنصار وإن أبي لمن الأنصار فادع الله لي كما دعوت للأنصار . قال: ما شئت ! إن شئت دعوت الله أن يعفو عنك ، وإن شئت صبرت ولك الجنة . قالت: بلي ، أصبر ولا أجعل إلي الجنة خطراً^(١) .



تم بحمد الله تعالى الجزء الحادى عشر
ويليه الجزء الثانى عشر
وأوله : وأما ذهاب الحمى عن عائشة
رضي الله تبارك وتعالى عنها
بدعاء علمها رسول الله ﷺ



(١) راجع التعليق السابق .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
فصل في أنهم لم يدخلن فيمن تحرم عليه الصدقة من الآل	٣
الحادية والثمانون من خصائصه : أن الصلاة عليه واجبة	٥
الثانية والثمانون من خصائصه : في كيفية الصلاة على النبي ﷺ	١٦
فأما حديث أبي مسعود	١٧
وأما حديث كعب بن عجرة	٢٢
وأما حديث أبي حميد الساعدي	٢٨
وأما حديث أبي سعيد الخدري	٣٢
وأما حديث طلحة بن عبيد الله	٣٣
وأما حديث زيد بن خارجه	٣٤
وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه	٣٦
وأما حديث أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه	٣٧
وأما حديث بريدة بن الحصيب رضي الله تبارك وتعالى عنه	٣٨
وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه	٣٩
وأما حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه ...	٤١
الثالثة والثمانون أن من خصائص المصطفى ﷺ : أنه من صلى عليه	
واحدة صلى الله عليه عشراً	٤٣
الرابعة والثمانون من خصائصه ﷺ : أنه من صلى عليه ﷺ غفر	
ذنبه	٥٢
الخامسة والثمانون من خصائصه ﷺ : أن الدعاء يتوقف إجابته حتى يصلى	
عليه وأن العبد مأمور أن يصلى عليه في دعائه	٥٤
السادسة والثمانون من خصائصه ﷺ : أن صلاة أمته تبلغه في قبره ، وتعرض	
عليه صلاتهم وسلامهم	٥٩

- فأما حديث أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٦٤
- فأما حديث أبي الدرداء رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٦٥
- وأما حديث أبي أمامة رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٦٦
- وأما حديث أنس رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٦٧
- وأما حديث الحسن رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٦٨
- السابعة والثمانون من خصائصه ﷺ : أن من ذكر عنده فلم يصل عليه بعد
ورغم أنفه وخطيء طريق الجنة..... ٧٢
- وأما حديث عبد الله بن جزء الزبيدي رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٧٧
- وأما حديث ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٧٨
- وأما حديث محمد بن الحنفية رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٨٠
- وأما حديث أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه..... ٨٠
- الثامنة والثمانون من خصائصه ﷺ : أن البخيل من ذكر عنده النبي ﷺ فلم
يصل عليه..... ٨١
- التاسعة والثمانون من خصائصه ﷺ ما جلس قوم مجلساً : ولم يصلوا عليه إلا
كان عليهم ترة وحسرة يوم القيامة وقاموا عن أنثن من جيفة [حمار]..... ٨٣
- التسعون من خصائصه ﷺ : من صلى عليه [في كتاب] لم تزل الصلاة عليه
مابقيت الصلاة مكتوبة..... ٨٧
- الحادية والتسعون من خصائصه ﷺ : أن الصلاة عليه زكاة..... ٨٩

- الثانية والتسعون من خصائصه ﷺ : من صلى عليه ﷺ في يوم ألف مرة لم
يمت حتى يرى مقعده في الجنة..... ٩٠
- الثالثة والتسعون من خصائصه ﷺ : من صلى عليه ﷺ غفرت له ذنوبه.... ٩١
- الرابعة والتسعون من خصائصه ﷺ : الصلاة عليه ﷺ كفارة..... ٩١
- الخامسة والتسعون من خصائصه ﷺ : من صلى عليه ﷺ شفع فيه..... ٩٢
- السادسة والتسعون من خصائصه ﷺ : أولى الناس به ﷺ يوم القيامة أكثرهم
صلاة عليه..... ٩٣
- السابعة والتسعون من خصائصه ﷺ : أنه ﷺ تتأكد الصلاة علي في أحد
وأربعين موضعاً ، إما وجوباً ، أو استحباباً ، في آخر التشهد من الصلاة [وهو
الموضع الأول] ٩٤
- الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه ﷺ : الصلاة عليه ﷺ في التشهد
الأول..... ١١٢
- الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ : آخر القنوت ١١٣
- الموطن الرابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : صلاة الجنازة بعد التكبير
الثانية..... ١١٤
- الموطن الخامس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : الخطب في الجمعة
والعيدين والاستسقاء ونحو ذلك ١١٨
- الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد إجابة المؤذن وعند
الإقامة..... ١٢١
- الموطن السابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند دعاء كل داع من
أمته وله ثلاث مراتب ١٢٥
- الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند دخول المسجد وعند
الخروج منه..... ١٢٧

- الموطن التاسع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : الصلاة عليه ﷺ على الصفا والمروة..... ١٢٩
- الموطن العاشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند اجتماع القوم قبل تفرقهم..... ١٣٠
- الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : الصلاة عليه ﷺ عند ذكره..... ١٣٠
- الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد الفراغ من التلبية..... ١٣١
- الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند استلام الحجر..... ١٣١
- الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند الوقوف على قبره..... ١٣٢
- الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة ونحوهما..... ١٣٢
- الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : إذا قام الرجل من النوم بالليل..... ١٣٣
- الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : ختم القرآن وفي صلاة التراويح لأن هذين المحليين محل الدعاء..... ١٣٣
- الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : يوم الجمعة..... ١٣٤
- الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند القيام من المجلس..... ١٣٥
- الموطن العشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند المرور على المساجد ورويتها..... ١٣٥

- الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند شدة
 ١٣٦.....الهم
- الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند كتابة
 ١٣٦.....اسمه ﷺ
- الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند تبليغ
 العلم إلى الناس مثل التذكير ، والقصص ، وإلقاء الدرس إلى الناس ،
 ١٣٨.....وتعليم المتعلم ، في أول ذلك ، وآخره.....
- الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : أول النهار
 ١٤٠..... وآخره.....
- الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : [عقيب
 الذنب ، فإن الصلاة عليه ﷺ كفارة]
 ١٤١.....
- الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند إمام
 الفقر والحاجة ، أو خوف وقوعهما
 ١٤٢.....
- الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند خطبة
 الرجل المرأة.....
 ١٤٢.....
- الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند
 العطاس.....
 ١٤٣.....
- الموطن التاسع والعشرون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : بعد الفراغ
 من الوضوء.....
 ١٤٤.....
- الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند دخول المنزل
 ١٤٥.....
- الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : في كل موطن
 يجتمع فيه لذكر الله تعالى.....
 ١٤٥.....
- الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : إذا نسي
 العبد شيئاً وأراد ذكره
 ١٤٦.....

- الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند الحاجة
 ١٤٧ تعرض للعبد.
- الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند طنين
 ١٤٨ الأذن.
- الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عقيب
 ١٤٩ الصلوات.
- الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند
 ١٥٠ الذبيحة.
- الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : إذا مر وهو يقرأ
 في الصلاة بذكره ﷺ أو بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ١٥١
- الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند عدم
 ١٥١ المال.
- الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : عند النوم... ١٥١
- الموطن الأربعون [من مواطن الصلاة على النبي ﷺ :] عند كل ذى بال. ١٥٣
- الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة على النبي ﷺ : في صلاة
 ١٥٤ العيد.
- الثامنة والتسعون من خصائصه ﷺ : أنه من صلى عليه ﷺ نال من الله
 ١٥٥ تعالى أربعين كرامة بصلاته عليه ﷺ.
- خاتمة فيها بيان وإرشاد لمعنى الصلاة على النبي ﷺ ١٦١
- التاسعة والتسعون من خصائصه ﷺ : مطابقة اسمه لمعناه الذى هو شيمه
 وأخلاقه فكان اسمه يدل على مسماه ، وكانت خلافته إنما هى تفصيل جملة
 ١٧١ اسمه وشرح معناه.
- المائة من خصائصه ﷺ : وجوب حب أهل بيته ١٧٦

- عصمة سائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام..... ١٨٢
- وأما ذهاب الصورة المصورة بوضع يد المصطفى عليها ﷺ ٢٣١
- وأما إعلامه بأن الله تعالى يعطيه إذا سأل ما لم تجر به العادة ٢٣١
- وأما صدق رؤياه ﷺ عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها في المنام..... ٢٣٥
- وأما تعليم الله تعالى له جواب ما يسأل عنه السائلون في مقامه
الذي قام ﷺ فيه ٢٣٩
- وأما إشارته إلى أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه حتى أنه لم ينس
بعد ذلك شيئاً حفظه منه..... ٢٤٥
- وأما حفظ عثمان بن أبي العاص رضي الله تبارك وتعالى عنه القرآن بعد
نسيانه بضرب الرسول ﷺ في صدره ٢٥٣
- وأما هداية الله تعالى أم أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه إلى الإسلام
بدعائه ﷺ بعد ما كان ابنها يدعوها إلى ذلك فتأبى..... ٢٥٣
- وأما سلامة منديل مر على وجهه ﷺ فلم تحرقه النار لما طرح فيها..... ٢٥٤
- وأما نهضة بعير جابر بن عبد الله رضي الله تبارك وتعالى عنه في مسيره
بعد تخلفه وإعيائه عندما نخسه الرسول ﷺ أو ضربه..... ٢٥٥
- وأما ظهور بركته ﷺ في فرس أبي طلحة رضي الله تبارك وتعالى عنه
حتى صار لا يجاريه فرس بعد أن كان قطوفاً بطيئاً ٢٦٨
- وأما فراهة فرس جعيل بعد عجبها وتأخر مسيرتها وبيعه نتاجها بمال جم
بدعاء الرسول ﷺ له فيها بالبركة..... ٢٧٢
- وأما ضربه برجله ناقة لا تكاد تسير فصارت..... ٢٧٣
- وأما دعاؤه ﷺ لبعير الرجل أن يحمله الله عليه فمكث عنده عشرين سنة..... ٢٧٦
- وأما ذهاب الجوع عن فاطمة الزهراء رضي الله تبارك وتعالى عنها
بدعائه ﷺ ٢٧٧

- وأما كفاية على بن أبي طالب رضي الله تبارك وتعالى عنه الحر والبرد
 ٢٧٨ بدعائه له.
- وأما شفاؤه مما يشكو من الوجع بدعائه ﷺ ٢٨١
- وأما شفاؤه من رمد ببصاق الرسول ﷺ ودعائه له ٢٨٢
- وأما دعاؤه ﷺ لعلى بالهداية والسداد وقد ضرب بيده المقدسة في صدره
 فأجيب فيه دعواته ، صلوات الله وسلامه عليه ٢٩٣
- وأما صرف الوياء عن المدينة النبوية وانتقال الحمى عنها إلى الجحفة ببركة
 دعاء المصطفى ٢٩٥
- وأما شفاء سعد بن أبي وقاص رضي الله تبارك وتعالى عنه وإتمام الله تعالى
 هجرته بدعاء الرسول ﷺ ووقوع ما أشار به ﷺ ٣٠٤
- وأما شفاء أسماء بنت أبي بكر رضي الله تبارك وتعالى عنهما بدعائه ﷺ ٣١١
- وأما استجابة دعاء المصطفى ﷺ لابن المرأة ٣١١
- وأما ظهور بركة دعائه في طول قامته رجل صغير الخلقة ٣١٢
- وأما شفاء الصبي من الجنون بمسح الرسول ﷺ رأسه ودعائه له ٣١٢
- وأما استجابة الله دعاءه ﷺ للمرأة التي كانت تتكشف إذا صرعت ٣١٣
- وأما شفاء عبدالله بن رواحة من وجع ضرسه بوضع يده ودعائه له ﷺ ٣١٥
- وأما شفاء بطن رافع بن رفاع بمسح المصطفى ﷺ بطنه ٣١٥
- وأما شفاء أبي طالب بدعاء الرسول ﷺ ٣١٧
- وأما مسح المصطفى ﷺ ساق على بن الحكم السلمي وقد دقه جدار
 الخندق فبرئ من وقته ٣١٨
- وأما ذهاب البلاء عن ابن الخثعمية بشربة ماء غسل الرسول ﷺ فيها
 يديه وتمضمض ٣١٩
- وأما نفيه ﷺ في فم غلام يأخذه الجنون كل يوم مرارًا فذهب عنه ٣٢٠
- وأما برء غلام من الجنون بمسح الرسول ﷺ وجهه ودعائه له ٣٢٢

- وأما خروج الشيطان ، وإزالة النسيان ، وذهاب الوسوسة في الصلاة ، عن
عثمان بن أبي العاص بتقل رسول الله ﷺ في فمه وضربه صدره ٣٢٢
- وأما ردُّ الله عز وجل بصرا لأعمى عليه بتعليم الرسول ﷺ له دعاءً
يدعو به ٣٢٥
- وأما رد بصر من كانت عيناه مبيضتين لا يبصر بهما شيئاً بنفث
المصطفى ﷺ في عينيه ٣٢٩
- وأما رد الرسول ﷺ عين قتادة بعد ما سألت على خده
فكان يقال له ذو العين ٣٣٠
- وأما برء يد محمد بن حاطب بنفث المصطفى ﷺ عليها ٣٣٦
- وأما ذهاب السلعة من كف شرحبيل بنفث الرسول ﷺ ووضع يده عليها ٣٣٩
- وأما برء خبيب بتقل الرسول ﷺ على موضع مصابه ٣٤٠
- وأما ذهاب السلعة من كف أبي سبرة بمسح الرسول ﷺ ٣٤١
- وأما ذهاب القوباء من وجه أبيض بن حمال بمسح رسول الله ﷺ وجهه .. ٣٤٤
- وأما برء جراحة خبيب بتقل المصطفى ﷺ فيها ٣٤٤
- وأما عدم شيب عمرو بن الأخطب بدعاء الرسول ﷺ أن يجعله الله ٣٤٦
- وأما أن عمرو بن الحمق بلغ الثمانين ولم يبيض شعره بدعائه له ﷺ ٣٤٨
- وأما دعاؤه ﷺ ليهودي بالجمال فاسودت لحيته بعد بياضها ٣٤٩
- وأما تمتع السائب بن يزيد بحواسه وسواد شعره بدعائه الرسول ﷺ له ٣٥١
- وأما عدم شيب موضع يد الرسول ﷺ من رأس محمد بن أنس ٣٥٣
- وأما تبين بركة يد حنظلة بن حذيم رضي الله تبارك وتعالى عنه بدعاء
النبي ﷺ فيه بالبركة ٣٥٥
- وأما سلامة موضع يد المصطفى ﷺ من رأس أبي سفيان مدلوك فلم يشب
دون سائر رأسه ٣٥٨

- وأما سلامة عبد الله بن عتبة وذريته من الهرم بدعاء رسول الله ﷺ له
 ٣٦٠ بالبركة ولذريته رضي الله تبارك وتعالى عنهم
- وأما سلامة عمرو بن ثعلبة من الشيب بلمس رسول الله ﷺ وجهه بيده
 ٣٦٢ المقدسة
- وأما أن موضع مس رسول الله ﷺ من رأس مالك بن عمير ووجهه
 ٣٦٣ لم يشب
- وأما طيب رائحة عتبة بن فرقد بمسح رسول الله ﷺ بيده على ظهره
 ٣٦٤ وبطنه
- وأما وضاعة وجه قتادة بن ملحان بمسح المصطفى ﷺ له
 ٣٦٦ وأما تمتع النابغة بأسنانه وقد نيف على المائة عام بدعاء النبي ﷺ له بذلك
- ٣٦٧ وأما برء ساق سلمة بن الأكوع بنفت رسول الله ﷺ فيها
- ٣٧٤ وأما برء قرحة في رجل بموضع المصطفى ﷺ ريقه بأصبعه عليها
- ٣٧٥ وأما ظهور بركة تقله ﷺ في فم عبد الله بن عامر
- ٣٧٦ وأما قيام تقله ﷺ في أفواه الرضعاء يوم عاشوراء مقام الغذاء
- ٣٧٨ وأما قيام ريقه ﷺ في فم محمد بن ثابت وتحنيكه بتمررة مقام لبان أمه
- ٣٧٩ وأما ذهاب الصداق عن فراس بن عمرو بأخذ المصطفى ﷺ بجلدة ما بين
 ٣٨٠ عينيه وما ظهر من أعلام النبوة في ذلك
- ٣٨٣ وأما ذهاب البرد عن حذيفة بن اليمان بدعاء الرسول ﷺ له بذلك
- وأما استئذان الحمى على رسول الله ﷺ وإرسالها إلى أهل قباء لتكون
 ٣٨٨ كفارة لهم

